



# الْحَجَرُ الزَّلِيلُ مَنْظُومَةُ الْوَلِيدِ الْغَارِبِ

نظم

الدَّكْنُورُ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

شُمَيْلَةُ الْأَهْدَلُ

المدرس بكتبة الحرم المكي / سابقاً

في اختصارٍ

دَلِيلُ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ

اختصره واعتنى به  
فيصل يوسف أحمد العلي



الْعَسْجَدُ الذَّائِبُ  
مَنْظُومَةُ الْكَوْكِبِ الْغَارِبِ

في اختصار  
دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف العالمة الشّيخ

فيصل يوسف أحمد العلي

نظم

الدّكتور/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
شميّلة الأهدل

المدرّس بكلية الحرم المكي الشريف سابقًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى أَهِلِ صَحْبِهِ  
وَمَنْ وَالَّاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

■ فقد أرسل إلى عبر (whatsapp) الواتساب أحد أحبائي المقيم في أستراليا وهو الشيخ / أحمد شوقي الصاري حفظه الله تعالى بالكتاب المسمى «الكوكب الغارب في اختصار دليل الطالب» وطلب ميني نظم هذا المختصر المفيض في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى لفضيلة الشيخ / فيصل بن يوسف بن أحمد العلي حفظه الله تعالى فتأملت في طلبه وقلت في نفسي استعن بالله عزوجل يا عبد الرحمن الأهدل، خاصة وأنك قد توقفت عن التدريس فلا تتوقف عن التأليف.

■ ببدأت أنظم هذا الكتاب من بحر الرجز بعبارة سهلة المأخذ وأضحت التعبير قريبة للفهم لمن أراد حفظها، وسميتها «الْعَسْجُدُ الدَّائِبُ

مَنْظُومَةُ الْكَوْكِبِ الْغَارِبِ» سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً  
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعَةً لِمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ مُرِيدِي الْعِلْمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَمَا  
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَكَتَبَهُ


د/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شمائلة الأهدل

المدرس بكلية الحرم المكي الشريف سابقا

## مُقَدَّمَةٌ مَنْظُومَةٌ لِلْكَوْكَبِ الْغَارِبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا وَهَبَ  
 حَمْدًا يُوَافِي نِعَمًا لَنْ تَنْضِبَ  
 ثُمَّ صَلَاتُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ  
 عَلَىٰ نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ  
 وَبَعْدُ هَذَا نَظُمُ فِقْهِ حَنْبَلٍ  
 لِكَثْرَةِ الذَّنْبِ وَسُوءِ الْعَمَلِ  
 فَالْكَوْكَبُ الْغَارِبُ سِفْرٌ مُختَصَرٌ  
 لِتَلَابِ الْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ  
 هُوَ اخْتِصَارٌ لِدَلِيلِ الطَّالِبِ  
 مَنْ تَسْمِي نِسْبَتُهُ لِلْأَهْدَلِي  
 أَعْنِي ابْنَ يُوسَفَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ  
 مِنْ رَجَزِ مِنْ أَسْهَلِ الْبُحُورِ  
 لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَىٰ الطُّلَابِ  
 يَفْهَمُهُ الْقَارِئُ مِنْ دُونِ نَظرٍ  
 لِشَيْخِنَا «الْفَيْصَلِ» ذِي الْمَوَاهِبِ  
 حَبَاهُ رَبِّي بِالثَّوَابِ الْأَجْرَلِ  
 فَالْفِقْهُ مِرْقَاهُ إِلَى الصَّوَابِ

فَاللَّهُ رَبِّيْ مُنْشِئُ السَّحَابِ  
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ مِنَ الْعِقَابِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا  
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَخْمَدًا  
وَالْأَلْهَى وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى  
وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى



## كتاب الطهارة

هي ارتفاع حدث فلتعلم ثم زوال خبث ملتحم

### أقسام الماء ثلاثة

باق على خلقته كالجود	أولها ماء بلا تقييد
نجاسة عن محدث لوعة	هذا يزيد خبشا ويرفع
إلا لرفع حدث لا يرفع	والثان ماء طاهر فينفع
إلا ضرورة لأمر حصل	وثالث يحرم أن يستعمل
إن نجس لامسه في الحين	وهو القليل دون قليلين
نجاسة لأنّه مستنقع	فلا يزيد خبشا أو يرفع
مالم يكن في أصله تغير	أما الكثير طاهر مطهر
نص علىها شرعننا المطهر	والقليل كثرة لا تذكر

## باب الآنية

مَنْ يَتَّخِذُ إِنَاءً مِنْ زَبْرَجِدٍ  
أَوْ غَيْرِهِ جَوَزْ بَلَّا تَرَدِدٍ  
وَامْنَعْ إِنَاءَ عَسْبَجِدٍ أَوْ فِضَّةٍ  
مُمَوَّهٌ فَامْنَعْ بَهَذِينِ اثْبِتٍ  
آمَّا طَهَارَةُ فَجَوَزْ بِهِمَا  
مِنْ دُونِ شَكٍ فَائِزٌ مَنْ فَهِمَا



## باب الاستنجاء وأداب التخلّي

وَأَيْ شَيْءٍ خَارِجٌ مِنْ دُبْرٍ  
إِمَّا بِمَا إِطَاهِرٌ أَوْ حَجَرٌ  
وَلَا بِرَوْثٍ أَوْ طَعَامِ الْبُهْمِ  
إِمْسَحْ ثَلَاثًا دُونَهَا لَنْ تَنْفَعَ  
وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ  
كَلَّا وَلَا مُسْتَذْبِرًا لِلْجِهَةِ  
كِلَاهُمَا يَكْرَهُهُ الْجُمْهُورُ

أَوْ قُبْلِ أَزْلٍ بِلَا تَأْخِرِ  
لَيْسَ بِعَظْمٍ أَوْ طَعَامِ الْبَشَرِ  
الْكُلُّ مَحْظُورٌ بِهَذَا الْحُكْمِ  
وَكُلُّ مَسْحَةٍ تَعْمَلْ المَوْضِعَ

## فصل

يُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ لِلْخَلَاءِ  
وَيَسْتَعِينُ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ  
يُقَدِّمُ الْيُمْنَى إِذَا مَا خَرَجَ  
بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى بِلَا إِبْطَاءِ  
مِنْ خُبُثٍ خَبَائِثٍ أَوْ مَارِدٍ  
يَقُولُ غُفْرَانَكَ يَدْعُو الْمُرْتَجَى

إِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ دُونَ حَائِلٍ  
 فَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهُ يَا سَائِلِي  
 كَذَاكَ مَحْظُورٌ بِأَنْ يَبُولَ  
 إِنْ كَانَ هَذَا الظَّلُّ يَنْفَعُ الْمَلَأَ  
 فِي الظَّلِّ فَابْحَثْ مَوْضِعًا بَدِيلًا  
 وَتَحْتَ مُثْمِرٍ مِنَ الْأَشْجَارِ  
 أَوْ فَدَعِ الْمَحْشُورَ يُخْرِجُ الْبَلَى  
 وَفِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ  
 ثَمَرُهَا يُقْصَدُ فِي الْبَرَارِي  
 بَوْلٌ وَلَوْ حَوَى الْقُبُورَ الْأَكَمُ  
 وَاللُّبْثُ فِي الْخَلَاءِ لَا زِيادَةَ  
 يَحْرُمُ وَالْتَّأْخِيرُ فَوْقَ الْحَاجَةِ

## بَابُ السَّوَاكِ

يُسَنُ مُطْلَقاً بِأَنْ يَسْتَاكَ  
يَخْتَارُهُ رَطْبًا وَلَوْ أَرَاكَ  
فَكُنْ مُطِيعًا إِنْ تَوَدَّ أَجْرَهُ  
وَصَائِمٌ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ  
وَفِي اِنْتَبَاهِ نَوْمَةِ السُّبَاتِ  
وَأَكْدِ السَّوَاكَ فِي الصَّلَاةِ  
صَمْتٌ طَوِيلٌ بَيْنَما النُّطُقُ خَفِي  
دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَفِي  
وَصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ وَالْتَّغِيرِ  
لِلْفِيمِ وَالْقُرْآنِ حِينَ يَضُدُّ

## فَصَّلٌ

يُسَنُ حَلْقُ عَانَةٍ وَيَنْتِفُ  
إِبْطَا وَشَعْرَ شَارِبٍ يُخَفَّفُ  
تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ وَإِغْفَاءُ اللَّحَى  
وَحَلْقُهَا حَرَمَهُ أُولُو النَّهَى  
عِنْدَ الْبُلُوغِ يَحِبُ الْخِتَانُ  
لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ سِيَانُ  
قَبْلَ الْبُلُوغِ فِعْلُ ذَاكَ أَفْضَلُ  
وَمَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ فَهُوَ أَجْمَلُ

## بَابُ الْوُضُوءِ

إِذَا تَوَضَّأَتْ ابْتَدِيْ بِالْبَسْمَلَةِ  
فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَسَأَلَةِ  
وَإِنْ سَهُوتَ سَقَطَتْ لَا تَنْشَغِلُ  
إِلَّا بِمَا بَعْدَ وُضُوءٍ مُكْتَمِلٍ

### وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ

فَرْضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ مُكْتَمِلَةٌ  
غَسْلٌ لِوَجْهٍ فَائِزٌ مَنْ غَسَلَهُ  
وَمِنْهُ الْإِسْتِنْشَاقُ ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ  
تَتَبَعُ وَجْهًا قَالَ هَذَا الْحَفَاظَةُ  
وَأَغْسِلْ يَدِيْكَ وَاتْبَعِ الْأَوَامِرَ  
مَعْ مِرْفَقَيْكَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
وَمَسْحُ رَأْسٍ كَامِلًا مُكْتَمِلًا  
وَمَسْحُ أَذْنَانِ وَلَنْ تَنْفَصِلَا  
وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ  
وَآلٌ مَعَ التَّرْتِيبِ فَافْعَلْ ذَيْنِ

### وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ فِي اِنْقِطَاعِ وَاجِبٍ  
وَنِيَّةٌ إِسْلَامُهُ يَا صَاحِبِي  
وَالْعَقْلُ وَالتَّمِيزُ أَمْرٌ حُتِّمَ  
مَاءٌ طَهُورٌ أَيْ مُبَاخٌ عُلِّمَ

مَا يَمْنَعُ الْوُصُولَ أَنْ يُرَأَ  
وَثُمَّ إِلَسْتِيْنِجَاءُ حِينَ بَالَّ  
وَإِنْ يَشَأْ يَسْتَجِمَرَنَّ بِالْحَجَرِ  
كَمَا أَتَى الْحُكْمُ بِهَذَا فِي الْأَرْضِ

## فصل

### في صفة الوضوء

عَلَيْكَ أَنْ تَنْوِيَ ثُمَّ التَّسْمِيَةُ  
وَغَسْلُ كَفَّيْكَ مَعًا بَعْدَ النَّيَّةِ  
وَبَعْدُ مَضْمِضٍ ثُمَّ إِلَسْتِشَاقُ  
حُدُودُهُ مَنْبَتُ شَعْرِ الرَّاسِ  
وَالْمِرْفَقَانِ تَابِعاً يَدِينِ  
وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَهُوَ الظَّاهِرُ  
سَبَّابَتِيْكَ ادْخُلْهُمَا الشَّتَّىِنِ  
ظَاهِرُ أَذْنِيْكَ اتْبِعْنُ بِالْمَسْحِ  
رِجْلِيْكَ مَعْ كَعْبِيْكَ لَا تَفْصِلُهُمَا

وَغَسْلُ وَجْهِ قَالَهُ الْخَلَّاقُ  
فَأَخْلِصْ تَكُنْ مِثْلَ زُهُورِ الْآسِ  
فَاغْسِلْهُمَا كِلَيْهِمَا الْإِثْنَيْنِ  
مِنْ حَدَّهِ إِلَى الْقَفَاعَةِ بَادِرُ  
بَيْنَ صِمَاخِيْكَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ  
وَثُمَّ رِجْلِيْكَ اغْسِلْنُ بِنُجْحِ

كِلَاهُمَا كَالْعُضُوِّ تَمْشِي بِهِمَا

## فصل

### وَسِنُّ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ

عِنْدَ الْوُضُوءِ اسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ  
 وَغَسَلُ كَفَّيْكَ ثَلَاثًا وَأَفِيهِ  
 وَقَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ مَضْمِضٌ فَاكَ  
 وَكُلُّ أَعْضَائِكَ بَالِغٌ فِيهَا  
 وَإِنْ غَسَلْتَ الْوَجْهَ زِدْ فِي الْمَاءِ  
 وَلْخِيَةٌ كَثِيرَةٌ تُخْلِلُ  
 وَقَدْمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى هُنَا  
 وَالْغُسْلَةُ الْأُولَى تَلِيهَا الثَّانِيَةُ  
 وَأَتَ بِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِ الْكَفِّ  
 وَالنُّطُقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَطْلُبٌ  
 وَالْبَصَرَ ارْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ  
 لَا تَطْلُبَنَّ أَحَدًا يُسَاعِدُ

وَاسْتَعْمِلِ السَّوَاكَ نِلتَ الْقُرْبَةَ  
 كَمَا آتَى الْحُكْمُ بِهَا عَلَانِيَةً  
 وَاسْتَنْشِقْنَ مُبَالِغاً فِي ذَاكَ  
 إِلَّا لِصَائِمٍ فَكُنْ نَبِيَّهَا  
 أَصَابَعًا خَلَلْ بِلَا إِبْطَاءِ  
 مَاءٌ لِإِذْنِينِ جَدِيدٌ أَفْضَلُ  
 مُجَاوِزًا مَحَلٌ فَرْضٌ حَسَنَا  
 وَنِيَّةٌ تَضَحَّبُ لَا عَلَانِيَةً  
 وَالْجَهْرُ بِدُعَةٌ بِقَلْبٍ يَكْفِي  
 بَعْدَ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ  
 فَالْعِلْمُ نُورٌ نَيِّرُ الْأَرْجَاءِ  
 عَلَى وُضُوءٍ حَيْثُ صَحَ السَّاعِدُ

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ يَجُوزُ وَبِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ

مَسْحُكَ لِلْخُفَيْنِ دُونَ عَذْرٍ  
لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطُّهُورِ  
وَامْسَحْ بِمَا إِطَاهِرٌ تَقِيٌّ  
أَسْتُرْ مَحَلَّ الْفَرْضِ يَا أُخَيٌّ  
وَلَوْ بِرَبْطٍ فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَ  
إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا تَمَاماً  
بِنَفْسِهِ الْخُفُّ يَكُونُ مُثْبَتاً  
وَعَيْنُهُ طَاهِرَةُ وَالْبَشَرَةُ  
فَلَا يَرَاهَا مَنْ أَدَارَ بَصَرَهُ  
فِيمَسْحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا يَكْمُلُ  
مِنْ حَدَثٍ وَاللَّيْلُ فِيهِ يَدْخُلُ  
يَمْسَحُ بَعْدَ حَدَثٍ مُسَافِرُ  
ثَلَاثَةً وَاللَّيْلُ فِيهَا دَائِرُ  
وَأَكْثُرُ الْمَسْحِ بِأَعْلَى الْخُفَّ  
ذَا وَاجِبٌ وَالْعَكْسُ لَيْسَ يُكْفِي  
وَمُوجِبُ الْغُسْلِ إِذَا مَا حَصَلَ  
أَوْ نَقَصَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ بَطَلاً  
كَذَا مَحَلُّ الْفَرْضِ حِينَ ظَهَرَا  
يُبَطِّلُ مَسْحَ الْخُفَّ مِنْ دُونِ مِرَا

## فصل

وَمَنْ بِهِ جَيْرَةٌ لَوْ وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مُسِحَّثْ  
وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ بَعْدَ الْمَسْحِ  
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِدُونِ شَرْحٍ  
فَإِنْ يَكُنْ جَاوزَ حَدَّ الْفَرْضِ  
أَوْ عُدِمَتْ طَهَارَةٌ فَلِئِنْضِ  
لِوَاجِبِ الْغُسْلِ مَعَ التَّيْمِ  
لِنَقْصٍ شَرْطٌ فَاغْتَسِلْ وَعَمِّ



## بَابُ تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ

فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ خَرَجَ  
مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَكَفُوا الْحَرَاجَ  
نَجَاسَةً تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْبَدْنِ  
أَوْ زَالَ عَقْلُ ثُمَّ إِغْمَاءً وَسَنْ  
وَمَسْ فَرْجٍ دُونَ أَيِّ حَائِلٍ  
وَحَلْقَةً مِنْ دُبْرٍ يَا سَائِلِي  
وَمَسْهُ بَشَرَةً مِنْ أُنْثَى  
بِشَهْوَةٍ تَنْقُضُهُ لَوْ خُنْشَى  
وَعُسْلٌ مَنْ مَاتَ وَلَوْ عُضُواً فَقَطْ  
وَرِدَةً أَعُوذُ مِنْ شَرِّ الْغَلَطِ  
وَأَكْلُ لَحْمٍ إِلَيْهِ وَأَيْمَانًا  
أَوْ جَبَ غُسْلًا فَالْوُضُوءُ لِزِمَانًا  
وَأَسْتَشِنْ مَوْتًا فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَ  
تَكُنْ إِذَا اسْتَوْعَبْتَهَا إِمَامًا

## فصل

أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَظُنْهُ عَبْثٌ  
تَيَقَّنَ الطُّهُورَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ  
وَلَا يُفَكِّرْ قَطْ فِي الْمَظْنُونِ  
وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ  
كَذَا الطَّوَافُ وَاللَّبِيْبُ يَفْهَمُ  
صَلَاةً مُحْدِثَ أُخْرَى تَحْرُمُ

وَمَسْهُ الْمُصَحَّفَ دُونَ حَائِلٍ  
يَحْرُمُ لَا تَنْصِتُ إِلَى الْمُجَادِلِ  
وَيَحْرُمُ الْلُّبُثُ بِقَاعَ الْمَسْجِدِ  
دُونَ وُضُوءٍ يَا نَبِيًّا اسْتَرْشِدِ  
وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْكَ غُسلٌ فَاجْتَنِبْ  
قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنْ غُسلٌ يَحِبْ



## بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ

عَلَيْكَ غُسلٌ بِأَنْتِقَالٍ لِلْمَنِي خُرُوجٌ حَيْضٌ لَحْظَةٌ مِنْ زَمْنِ  
إِسْلَامٌ كَافِرٌ وَلَوْ مُرْتَدًا دَمُ النَّفَاسِ قُلْ أَصَبَتَ الْقَصْدَا  
تَغَيِّبُ الْكَمْرَةِ عِنْدَ غَرْزَهِ أَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ مَخْرَجِهِ  
وَالسَّابِعُ الْمَوْتُ تَعْبُدًا كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شُيوخُ عُلَمَاءِ

### فصل

#### وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الْغُسلِ قَطْعُ مُوجِبِهِ  
وَنِيَّةُ وَالْعَقْلُ يَا صَاحِبِ اِنْتِبَهِ  
إِسْلَامُهُ يَلْحَقُ وَالْتَّمِيزُ  
شَرْطُ اغْتِسَالٍ حَيْثِمَا يَجُوزُ  
إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهُورِ يَتَبَعُ  
بِلَا تَرَدِّدٍ أُخَيَّ يُشْرَعُ  
وَأَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْوُصُولَ  
أَزْلُ سَرِيعًا وَاتْبَعِ الْأُصُولَ

## وَوَاجِبُهُ وَفُرُوضُهُ

وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ لِلْغُسْلِ  
وَإِنْ سَهُوتَ سَقَطْتُ بِالْفِعْلِ  
وَفَرْضُ غُسْلٍ أَنْ يَعْمَ الْبَدَنَ  
مَاءٌ فَمَنْ عَمَ الْمَكَانَ أَمِنَ  
وَيَذْخُلُ الْمَاءُ فَمَا وَالْأَنْفَ  
وَمَنْ تَرَاهُ عَنْهُمَا لَنْ يُغْفَنَ

## وَسَنْنُ الْغُسْلِ

وَسَنْنُ الْغُسْلِ وُضُوءُ قَبْلَهُ  
إِزَالَةُ الْأَذَى فَقَدْمٌ فَعْلَهُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَصْبُ الْمَاءَ  
مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَاحْسِنِ الْأَدَاءَ  
كَذَّا تَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ الْبَدَنِ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ التَّيَمُّنِ  
وَوَالِ هَذَا الْفِعْلَ وَامْرُزْ بِالْيَدِ  
وَفِي مَكَانٍ آخَرَ انْقُلْ وَأَعِدْ  
فِي بَدَنِ قَصِدِي جَمِيعَ الْجَسَدِ  
إِنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ بِمُدَّ  
غَسْلًا لِرِجْلَيْكَ فَمَنْ يَرْضَى سَعِدْ  
وَالْغُسْلَ صَاعًا فَلْتَزِمْ بِالْحَدَّ  
نِظَامٌ شَرْعٌ سَاطِعٌ كَالْبَذْرِ  
وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ لَوْ مِنْ بَخْرِ

٦٠٠

## فصل

### في الأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

أَكْدُهَا صَلَاةً جُمْعَةً يَلِي  
غُشْلٌ لِمِيَتٍ وَكُسُوفٍ يَنْجَلِي

أَضْفَ جُنُونًا بَعْدَهُ اسْتِسْقَاءُ  
وَمَنْ بَدَا إِغْمَاؤُهُ مَضَاءُ

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْغَرَاءِ  
وَلِكُسُوفِ بَانَ فِي السَّمَاءِ

كَذَاكَ لِلْوَقْفَةِ يَوْمَ عَرَفةُ  
فَالْكُلُّ سُنَّةٌ فَفُرِّزَ بِالْمَعْرِفَةِ

وَحَرَمٌ وَالْغُسْلِ لِلْأَخْرَامِ  
وَلِطَوَافِ زَوْرَةِ الْأَنَامِ

وَسُنَّ غُشْلٌ مَنْ أَتَى مُزْدَلَفَةً  
وَلِلْجَمَارِ لَا تَلْمُ مَنْ حَذَفَهُ

وَمَنْ يَطْفُ مُوَدَّعًا يَغْتَسِلُ  
فَاعْمَلْ بِهَا هِيَ الْمُنَى وَالْأَمْلُ

## بَابُ التَّيْمِمِ وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ

إِشْتَرَطُوا الصِّحَّةُ التَّيْمِمُ  
أَنْ يُبْتَدَئِ بِنِيَّةٍ فَلَتَعْلَمُ  
وَالْعَقْلُ وَالتَّمِيزُ وَالإِسْلَامُ  
فَالْعِلْمُ نُورٌ يُتَلِّفُ الظَّلَامَ  
وَاسْتَنْجِي بِالْمَاءِ أَوِ الْحِجَارَةُ  
دُخُولُ وَقْتٍ فَاحْفَظِ الإِشَارَةُ  
تَعْذُرُ اسْتِعْمَالِ مَاءِ عَدِيمٍ  
أَوْ خَوفُ إِضْرَارٍ يَقِينًا عُلِّمَا  
أَمَّا التُّرَابُ فَطَهُورٌ يَحِبُّ  
لَهُ غُبَارٌ لِلْمُبَاحِ يُنْسَبُ

## فصل

### في واجب التيمم

فَمَنْ أَرَادَ وَاجِبَ التَّيْمِمِ  
تَسْمِيَّةٌ وَمَنْ سَهَّا لَمْ يَنْدَمِ  
تَسْقُطُ سَهْوًا فَاحْفَظِ الْحُكْمِ يُرَى إِمامًا



## وَفُرُوضُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ

فَوَجْهَكَ امْسَحْ بَعْدَهُ الْيَدَيْنِ  
كِلَيْهِمَا مَسْحًا إِلَى الْكُوعَيْنِ  
طَهَارَةٌ صُغْرَى فَرَتْبٌ مَاثِلًا  
وَوَالِ وَالْفَرْضُ يُؤَدَّى عَاجِلًا  
وَنِيَّةُ التَّغْيِينِ لِلتَّيْمُمِ  
مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ فَلْتَزِمْ

### وَمُبْطَلَاتُهُ

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مِمَّا ذُكِرَ  
الْحَقُّ بِهِ تَيْمُمًا إِنْ ظَهَرَ  
وُجُودُ مَا وَخْرُوجُ الْوَقْتِ  
رَوْأُلُ مَا أَبَاحَهُ فِي صَمْتٍ  
وَخَلْعُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْمَسْحُ  
يُبْطِلُهُ فَإِنْصِتْ فَهَذَا نُصْحُ  
وَإِنْ أَتَى مَاءً وَأَنْتَ رَاكِعٌ  
صَلَاتُكُمْ بَاطِلَةٌ يَا خَاسِعُ  
وِبِانْقِضَائِهَا فَلَا إِعَادَةٌ  
تِلْكَ هِيَ الْأَحْكَامُ لَا زِيادةٌ

### وَصِفَتُهُ

أُولُّهَا يَنْوِي وَبَعْدُ التَّسْمِيَةُ  
وَضَرْبٌ تُرْبٌ فِي الْأَيَادِي الْحَانِيَةِ  
مُفَرِّجًا أَصَابِعًا فِي الضَّرْبِ  
وَاحِدَةٌ تَكْفِي فَلَازِمٌ دَرْبِي  
فَيَمْسُحُ الْوَجْهَ بِلَا تَرَدِ

يَمْسَحُهُ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ  
ذَا وَاجِبٌ فَاعْمَلْ بِمَا يُمْلَى وَعِ  
وَمَسْحُ كَفَّيْكَ بِرَاحَتَيْنِ  
وَتَمَّ وَصْفُ ظَاهِرٍ لِلْعَيْنِ



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

نَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَوِ الْخِنْزِيرِ  
أَوْ غَيْرِهِ فَادْهَبْ إِلَى التَّطْهِيرِ  
فَاغْسِلُهُ سَبْعًا وَاحِدًا بِالْتُّرْبِ  
بَوْلُ الصَّبِيِّ أَقْصِدُ الْغُلَامَ  
وَالْأَرْضُ وَالْأَحْوَاضُ وَالصُّحُورُ  
فَأَكْثِرِ الْمَاءَ عَلَيْهَا وَاقْتَصِدْ  
وَالرَّئِحُ لَا بُدَّ بِأَنْ تَرْزُولَا  
أَوْ رَغْوَةِ الصَّابُونِ أَوْ بِالْعُشْبِ  
يُنْضَحُ إِنْ لَمْ يَأْكِلِ الطَّعَامَ  
إِنْ نَجْسَتْ فَأَمْرُهَا مَيْسُورٌ  
حَتَّى يَرْزُولَ اللَّوْنُ مِنْهَا إِنْ وُجِدَ  
لِيَطْهُرَ الْمَكَانُ كُنْ نَبِيلًا

٢٩٠ ٣٠٠

## بَابُ الْحَيْضِ

كَلَّا وَلَا فِي حَمْلِهَا فِي الْعَامِ  
تَحْمِلُ أُنْثَى بَعْدَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ  
أَكْثَرُهُ خَمْسٌ وَعَشْرُ حِينَهَا  
أَتَى بِهِ حُكْمًا إِلَيْنَا الشَّرْعُ  
عَشْرُ وَزِدْ ثَلَاثَةً فِي الْحِينِ  
غَالِبُهُ وَالْمُهْتَدِي مَنْ يَذْرِي  
فَكُنْ فَقِيهَا عَالِمًا كَيْ تُحْتَذِي

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعَةِ أَعْوَامٍ  
وَبَعْدَ خَمْسِينَ فَلَا حَيْضَ وَلَا  
أَقْلُ حَيْضٍ لَيْلَةً وَيَوْمًا  
غَالِبُهُ سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعٌ  
أَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ  
وَمَا تَبَقَّى مِنْ لَيَالِي الشَّهْرِ  
وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدًّا أَبَدًا

### وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ

أَيَّامَ حَيْضٍ فَدَعِ الْوَطْءَ مَدَى  
وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ يَا رَفَاقٌ  
وَمَسْ مُضْحَفٍ حَرَامٌ أَبَدًا  
وَلُبْتُ مَسْجِدٍ وَأَنْ تَمْرَ  
فِي حُرُمَ الْوَطْءِ بِفَرْجٍ أَبَدًا.  
وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ وَالطَّلاقُ  
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَرَمٌ سَرْمَدًا  
وَالخَوْفُ مِنْ تَلْوِيْثِهِ اسْتَمَرَ

وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ بَلَغَ  
وَحَائِضٌ إِذَا أَذَاهَا فَرَاغَ  
لِأَنَّهُ شَهْرٌ وَلَيْسَ سَرْمَدًا  
فَالْفِقْهُ نِبْرَاسٌ وَمَنْ جَدَ يَجِدْ  
وَلَا قَضَاءً لِلصَّلَاةِ فَاسْتَفِدْ  
وَنُفَسَاءٌ مِثْلُ حُكْمِ الْحَائِضِ  
دُونَ اخْتِلَافٍ وَيَلِ شَخْصٍ مَارَضِي

## فصل

مَنْ دَمِهَا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ  
فَمُسْتَحَاضَةٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرَزٌ  
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ تَجْلِسُ إِنْ  
كَانَتْ بِلَا تَمْيِيزَ فَافْهَمْ يَافَطِنْ  
أَوْ سَبْعَةَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَغْتَسِلْ  
وَلِلصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ تَنْتَقِلْ  
مِنْ بَعْدِ غَسْلٍ لِلْمَحَلِّ تَعْتَمِدْ  
تَغْصِيبَهُ بِأَيِّ خِرْقَةٍ تَجِدْ  
وَعِنْدَمَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرْضِ  
فَلْتَتَوَضَّأْ وَعَلَى ذَا تَمْضِي  
تَنْوِي اسْتِبَاحَةً وَكُلُّ دَائِمٍ  
حَدَثُهُ لِلْحُكْمِ هَذَا يَتَمِّي  
وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَاعُونَ  
وَلَيْسَ لِلْقِلَّةِ حَدُّ فِينَا  
فِي خَلْقِ إِنْسَانٍ فَهُكْمُ شَبَّا



## باب الأذان والإقامة

فَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ  
وَسُنَّةٌ فِي سَفَرٍ لِلمُنْفَرِدِ  
وَرَتْبٌ الأذانُ وَالإِقَامَةُ  
رَتْبُهُمَا وَوَالِكَيْ يَصِحَا  
فِعْلُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ مَعَ النِّيَّةِ  
وَأَنْ يَكُونَ ذَكْرًا ذَاعَ قُلْ  
مُمِيزًا وَنَاطِقًا لَا أَبْكَمْ  
وَلَنْ يَصِحَا قَبْلَ وَقْتِ الْفَرْضِ  
رُكْنُ الأذانِ رَفْعٌ صَوْتٌ فَاعْلَمَ  
مِنْ سُنَّةِ الأذانِ أَنْ يَكُونَ  
وَأَنْ يَكُونَ فِي ذُرَى التَّطْهِيرِ  
وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ

فِي حَضَرٍ فَاعْتَمِدُوا مَقَالِي  
وَيُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ فَاعْتَمِدْ  
مُوَالِيَا أَذْنَ طَوِيلَ الْقَامَةُ  
وَدُونَ تَرْتِيبٍ خَسِرتَ الرِّبَحَا  
بِشَرْطِ إِسْلَامٍ فَسَطْرٌ حَرْفِيَّةُ  
مَظَاهِرُهُ مُتَزَرِّبٌ بِالْعَدْلِ  
فَالنُّطُقُ شَرْطٌ وَالْفَتَنِي مَنْ يَفْهَمُ  
إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ قَدْمٌ وَامْضِ  
إِلَّا لِحَاضِرٍ فَخَفْضُ الْكَلِمِ  
مُؤَذِّنًا وَصَيِّنًا أَمِينًا  
وَفِيهِمَا يَقُومُ كَالْأَمِيرِ  
فَتِلْكَ سُنَّةً أَتَثْ بِالثَّبَتِ

مِنْ سُنَّ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ  
 فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَكُنْ فَطِينَا  
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْأَذَانِ  
 وَقَائِمًا لَا جَالِسًا يُعَانِي  
 مُلْتَفِتًا مَيْمَنَةً فِي حَيٍّ  
 عَلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَمِعْ أَخَيَّ  
 وَيَلْتَفِتْ مَيْسَرَةً فِي حَيٍّ  
 عَلَى الْفَلَاحِ وَاضِحًا جَلِيلًا  
 وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ رَدْدٌ كَلِمِيٌّ  
 صَلَاتُكُمْ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ افْهَمْ  
 وَلِلْأَذَانِ وَاحِدٌ لَاغِيْرُ  
 هُوَ الْمُقِيمُ زَالَ عَنْكَ الضَّيْرُ  
 سُنَّ لِسَامِعِ الْأَذَانِ يَتَبَعُ  
 مُؤَذِّنًا مُرَدِّدًا مَا يَسْمَعُ  
 وَمِثْلُهِ إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ  
 يُعِيْدُهُ السَّامِعُ حَتَّى يَنْشِئِي  
 مُسْتَشِنِيَا مَا قَالَهُ فِي الْحَيْلَةِ  
 يُبَدِّلُ مَا يَسْمَعُهُ بِالْحَوْقَلَةِ  
 وَعِنْدَ تَثْوِيبٍ يَقُولُ السَّامِعُ  
 صَدَقَتْ وَالتَّصْدِيقُ أَمْرٌ جَامِعٌ  
 وَيَتَبَعُ التَّصْدِيقَ أَنْ يَقُولُ  
 بَرِزَتْ فَاحْفَظْ كُلَّ لَفْظٍ قِيلَ  
 وَعِنْدَ لَفْظٍ مَنْ يُقِيمُ يُبَدِّلُ  
 أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَيْضًا يُرِسِّلُ  
 أَدَمَهَا ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ فَرَغَ  
 عَلَى النَّبِيِّ مَنْ تَبَنَّهَا بَلَغَ  
 وَثُمَّ يَدْعُو بِالْدُّعَاءِ الْوَارِدِ  
 بَعْدَ فَرَاغِ مِنْ أَذَانِ الزَّاهِدِ

كَذَاكَ يَدْعُو بَعْدَ أَنْ يُقِيمَا  
إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كُنْ فَهِيَمَا  
أَقْصِدُ مَسْجِدًا بِهِ يُصَلِّي  
وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْ مُصَلَّى  
إِلَى الرُّجُوعِ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهِ  
إِلَّا بِعُذْرٍ أَوْ بِعَقْدِ النِّيَةِ



## باب شروط الصلاة

شرط الصلاة العقل والإسلام وشرطها التمييز ياضر غام  
طهارة دخول وقت الفرض وستر العورة ستر مرضي  
وثوابه وبقعة فاستبين مجيئنا بجاسة في البدن  
دون تلفظ هي الخفية مستقبل القبلة ثم النية

## كتاب الصلاة

صَلُّوا فِتْلُكُمُ الصَّلَاةُ لَازِبَةٌ  
 عَلَى جِمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ  
 أَغْنِي الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَنَاسٍ  
 وَأَسْتَثِنُ حَائِضًا مَعَ النَّفَاسِ  
 مَنْ بَلَغَ السَّبْعَةَ أَعْوَامٍ ضُرِبَ  
 مُمِيزٌ تَصِحُّ مِنْهُ لَا تَجِبُ  
 أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ  
 فِي عَدَدٍ مَجْمُوعَةٌ مُنْحَصِّرَةٌ  
 أَرْكَانُهَا فَلَنْ تَكُونَ سَاقِطَةٌ  
 فِي عَدَدٍ مَجْمُوعَةٌ مُنْحَصِّرَةٌ  
 كَذَا الْجَهُولُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ مَفْرَدٍ  
 عَمْدًا وَسَهْوًا كُلُّ يَوْمٍ لَاصِقَةٌ  
 فَإِنَّ أَرْكَانَ صَلَاةِ الْفَرْضِ  
 حَافِظٌ عَلَيْهَا إِنَّهَا دَرْبُ الظَّفَرِ  
 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْفَاتِحَةُ  
 قِيَامٌ مَنْ يَقْدِرُ دَوْنٌ وَامْضِ  
 شَدَّائِهَا فِي طَيِّبَاتِهَا مُنْحَصِّرَةٌ  
 آيَاتُهَا رَتِّبَ صَلَاةً نَاجِحَةً  
 وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ لِلصَّلَاةِ  
 فِي الْعَدَدِ وَاحِدٌ تَلِيهِ الْعَشَرَةُ  
 هُوَ الرُّكُوعُ ثُمَّ رَفْعُ آتِي  
 وَالْأَعْتِدَالُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا  
 ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ رَفْعُ صَحِبَا

وَبَعْدُ فَاجْلِسْ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ تَلِي الْطَّمَائِنَةُ فِي هَاتَيْنِ  
 وَأَنْلُ التَّشَهِيدَ الْأَخِيرَ الْمُعْتَبَرَ ثُمَّ جُلُوسًا تَابِعًا دُونَ مَفْرَزِ  
 تَسْلِيمَتَانِ وَاجْلِسَنَ لَهُمَا تَرْتِيبُ أَرْكَانٍ فَكُنْ مُلْتَزِمًا

## فصل

### وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ

إِحْفَاظُ ثَمَانِيًّا مِنَ الْأُمُورِ  
 وَاجِبَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ  
 وَتُبْطِلُ الصَّلَاةُ عِنْدَ التَّرْكِ  
 لِواحِدٍ مِنْهَا بِدُونِ شَكٍّ  
 حَتَّىٰ وَلَوْ عَمْدًا وَلَكِنْ تَسْقُطُ  
 سَهْوًا وَجَهْلًا لَيْسَ يُعْفَى الْغَلطُ  
 مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَتَكْبِيرٌ يَحْبَبُ  
 وَالْكُلُّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَحْبَبُ  
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ أَمَّ صَاحِبُ  
 كَذَاكَ مَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا  
 يَأْتِي بِهَا وَلَنْ تَفُوتَ أَبَدًا  
 وَفِي الرُّكُوعِ مَرَّةً يَدُومُ  
 أَقْصِدُ مَأْمُونِينَ رَبِّي يَسْتَحِبُ  
 وَفِي السُّجُودِ مَرَّةً لَا يُخْلَى  
 سُبْحَانَ رَبِّي وَيَلِيهِ الْأَعْلَى  
 وَرَبِّي اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ  
 يَقُولُهَا تَضَرُّعًا فِي الْحَالَتَيْنِ  
 وَاجْلِسْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُتَعِبُ  
 تَشَهِيدُ أَوَّلُ أَيْضًا يَحْبَبُ

## وَسُنْنَهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ

فِي عَدَدٍ مُحَاطَةً مُنْحَصِّرَةً  
حَتَّىٰ وَلَوْ عَمْدًا لِمَنْ يَتَرُكُهَا  
لِتَرُكِ سُنَّةٍ فَسَطَرْ مَا بَدَا  
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَنْ يَسْتَحْضِرَا  
كَمَا آتَىٰ فِي النَّصِّ فَهُوَ أَفْضَلُ  
وَقَوْلُ أَمِينَ الدُّعَا مَا أَجْمَلَهُ  
وَقَبْلَهَا فَاتِحةً مَشْهُورَةً  
مِنْ بَعْدِ تَحْمِيدِ بِالْفَاظِ تُعْذَّ  
وَزَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ  
يَقُولُهَا وَلِيَلْتَزِمْ مَا أَمْلَىٰ  
لِأَلِ طَهْ هُمْ بُنَاءُ السُّؤْدِ  
وَآلِهِ بِلَفْظِهِ الْجَلِيِّ  
وَسُنْنُ الْأَقْوَالِ تَمَّتْ عِنْدَهُ

. وَسُنْنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَهُ  
وَتَرْكُ سُنَّةٍ فَلَا يُبْطِلُهَا  
وَقَدْ أَبَاحُوا مَنْ سَهَا أَنْ يَسْجُدَا  
أَوْلُ سُنَّةٍ إِذَا مَا كَبَرَ  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ يُكَمِّلُ  
وَبَعْدَهُ تَعُوذُ وَالْبَسْمَلَةُ  
وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ جَهْرًا سُورَةً  
وَغَيْرُ مَأْمُومٍ يَقُولُ مَا وَرَدَ  
إِلْيَمْ السَّمَاءِ أَوْلُ التَّمْجِيدِ  
مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ وَرَبُّ اغْفِرْلِي  
ثُمَّ الصَّلَاةُ آخِرَ التَّشَهِيدِ  
وَبَعْدَهُ التَّبْرِيْكُ لِلنَّبِيِّ  
وَآخِرُ الْأَمْرِ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ

## وَسُنْنُ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيَّاتِ

إِرْفَعْ يَدِيَكَ لَحْظَةَ الْكَلَامِ	إِذَا ابْتَدَتْ ثَكْبِيرَةُ الْإِخْرَامِ
وَعِنْدَ رَفْعٍ رَافِعًا هَاتَيْنِ	عِنْدَ الرُّكُوعِ تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ
وَوَضْعُ يُمْنَاكَ عَلَى الشَّمَالِ	حُطَّهُمَا بَعْدًا لِإِهْمَالِ
وَمَوْضِعَ السُّجُودِ خَلَّ النَّظَرَةِ	وَاجْعَلْهُمَا الشَّتَّيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ
وَرُكْبَتَيْكَ بِالْيَدَيْنِ اقْبِضْهُمَا	وَقَدَمَيْكَ قَائِمًا فَرَرْقُهُمَا
عِنْدَ الرُّكُوعِ نَاصِبَ السَّاقَيْنِ	مُفَرِّجًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
حِيَالَهُ فَاعْمَلْ بِهَا فِي الْخَمْسِ	وَمَدْ ظَهْرِ ثُمَّ جَعْلُ الرَّأْسِ
بِوَضْعِ رُكْبَتَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ	وَيَبْتَدِي سُجُودُهُ فِي الْحِينِ
تَمْكِينَهُ الْأَغْضَاءَ أَرْضًا يَقْفُو	وَبَعْدَهُ الْجَبَهَةُ ثُمَّ الْأَنْفُ
مُجَاهِي الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ	وَالْعَضْدَانِ جَافِيَا جَنْبَيْنِ
مُفَرِّقًا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ	وَجَاهِي الْفَخْذَيْنِ عَنْ سَاقَيْنِ
بَطْنَ أَصَابِعِ بِأَرْضِ مُؤْصِلًا	وَأَنْ يُقِيمَ الْقَدَمَيْنِ جَاعِلًا
وَضَعَ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبِهِ	مُفَرِّقًا أَصَابِعَ الْأَدَيْنِ

مَبْسُوتَةٌ مَضْمُوْمَةٌ الأَصَابِعِ  
 فَاحْفَظْ أخَيَّ مَا قَرَأْتُهُ وَعِ  
 إِلَى الرُّكُوعِ فِي ذُرَى الْإِحْكَامِ  
 فَتِلْكَ هَيَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ  
 وَالْأَفْتَرَاشُ فِي جُلُوسِ مَقْصِدِي  
 تَشَهُّدُ أَوَّلُ يَتْلُو ذِيَّنِ  
 يَدَاكَ مِنْ تَحْتِهِمَا الْفَخْذَانِ  
 مَضْمُومَتَانِ وَالْبَيَانُ يَكْفِي  
 وَمِثْلُهُ تَشَهُّدُ فِي الْحِينِ  
 وَبِنْصُرِ أَيْضًا بِلَا تُأْخِرِ  
 تِلْكَ مَعَ الْوُسْطَى فَكُنْ إِمَاماً  
 عِنْدَ ابْتِداِ ذِكْرِ رَبِّ الْعِزَّةِ  
 إِذَا ابْتَداَ التَّسْلِيمَ رَبِّي يَسَّرَهُ  
 وَتَمَّتِ الْحَالَاتُ بِالْهَيَّاتِ

ئُمَّ ارْفَعْ الْيَدِيْنِ فِي الْقِيَامِ  
 قِيَامَهُ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمِ  
 مُعْتَمِدًا رُكْبَتَهُ عَلَى الْيَدِ  
 جُلُوسُهُ مِنْ بَيْنِ سَجْدَتَيْنِ  
 وَبَعْدَهُ تَوَرُّكُ فِي الثَّانِي  
 مَبْسُوطَاتَانِ مِثْلُ بَسْطِ الْكَفِّ  
 فَكُلُّ هَذَا بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ  
 لِكِنَّهُ يَقْبِضُ يُمْنَى الْخُنْصُرِ  
 وَبَعْدَهُ يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَا  
 وَعِنْدَهَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ  
 مُلْتَفِتًا مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً  
 يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَةِ

## فصل

### فيما يكره في الصلاة

فَلَا تُكَرِّزْ فِي الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةِ	تَكْرَأْرَهَا يُكْرَهُ فَتَوَى وَاضِحَّهُ
كَذَاكَ يُكْرَهُ اقْتِصَارُكُمْ عَلَىٰ	فَاتِحَةٍ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا انْجَلَىٰ
وَيُكْرَهُ الْتِفَاتُ مَنْ يُصَلِّيٰ	مِنْ دُونِ أَنْ يَحْتَاجَهُ بِالْكُلِّ
وَيُكْرَهُ التَّغْمِيْضُ لِلْعَيْنَيْنِ	وَحَمْلُ مَا يَشْغَلُ بِالْيَدَيْنِ
كَذَا افْتِرَاثُ لِذِرَاعَيْ سَاجِدٍ	وَعَبْثُ بَلِ اخْشَعْنَ لِلْوَاحِدِ
فَتْحُ فَمٍ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ	تَخْصُّرٌ يُكْرَهُ لَا تَأْتِيْهِ
دَعِ التَّمَطِي حَالَةُ مَشْهُورَةٍ	وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلصُّورَةِ
وَوْجَهِ إِنْسِيٍّ وَنَارِ مُحْرِقَةٍ	وَنَائِمٍ وَمَا لَهُ مِنْ زَبَرَقَةٍ
وَمَنْ يُحَدِّثْ فَدَعِ اسْتِقْبَالَهُ	لَاَنَّهُ يَشْغَلُ مَنْ أَصْغَى لَهُ
تَسْوِيَةُ التُّرَابِ دُونَ عُذْرٍ	يُكْرَهُ وَالْحَصَى بِمَسَّ فَادِرٍ
تَرَوْحُ بِدَوْرَةِ الْمَرْوُحَةِ	أَصَابِعُ تَشْبِيْكُهَا مَكْرُوهَهُ
كَذَاكَ لَا تُفَرِّقْ عَلَى أَصَابِعِ	وَمَسُّ لِحْيَةِ أُحَبَّيْنِ مَنْ وَعَىٰ

فَلَا تَكُنْ بِفِعْلِهِ مَشْدُوْهٌ	وَكَفُّ ثُوبِ عَامِدًا مَكْرُوهٌ
عُرْفًا فَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ اشْتَهَرَ	وَكُلُّ مَا مَرَّ إِذَا مَا كَثُرَ
عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ وَهَذَا مُغْتَمَدٌ	وَجَبْهَةٌ يَحْصُّهَا بِمَا سَجَدَ
قَبْلَ السَّلَامِ جَاءَنَا فِي الْخَبَرِ	وَأَنْ يَكُونَ مَاسِحًا لِلْأَئْرِ
دُونَ احْتِيَاجٍ إِنْ جِدَارًا وَجَدَا	لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى بِأَنْ يَسْتَنِدَا
أَوْ حَمْدُهُ إِنْ سَرَّهُ مَا لَبِسَ	كَذَاكَ حَمْدُهُ إِذَا مَا عَطَسَ
مَاغَمَّهُ فَلَا يُرَجِّعُ أَبَدًا	وَيُكَرِّهُ اسْتِرْجَاعُهُ إِنْ وَجَدَ

## فصل

### فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

يُبْطِلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ	صَلَاتُنَا إِنْ بَطَلَتْ خَسَارَةً
وَالْعَكْسُ لِلْقِبْلَةِ فِي الْمِحْرَابِ	وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا أَسْبَابٍ
وَكُثْرَةُ مِنْ عَمَلٍ يُفْسِدُهَا	كَذَا اتَّصَالُ نَجَسٍ يُبْطِلُهَا
إِنْ كَانَ عَمَدًا لَا لِعُذْرٍ يُقْبَلُ	لَا تَسْتَنِدْ فَالاِسْتِنَادُ يُبْطِلُ
إِلَى تَشَهُّدٍ فَكُنْ مُذَاكِرًا	ثُمَّ الرُّجُوعُ عَالِمًا وَذَاكِرًا

رُجُوعُه إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ آتَى  
 بِنَصٍّ قُرْآنٍ فَدَوْنَ يَا فَتَى  
 وَرُكْنَ فِعْلِيٌّ يَزِيدُ عَامِدًا  
 تَقْدِيمُه رُكْنًا عَلَى رُكْنٍ سُدَى  
 لِمَ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ  
 صَلَاتَهُ فَكُنْ أَخِي مُهْتَمًّا  
 إِحَالَةُ الْمَعْنَى إِذَا مَا قَرَأَ  
 قَهْقَةُ تَكَلُّمٍ إِنْ طَرَا  
 حَتَّى وَلَوْ سَهْوًا بَدَا الْكَلَامُ  
 تَقْدِيمُ مَأْمُومٍ يَلِي الْإِمَامُ  
 إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةٌ مَنْ أَمَّ فَلَمْ  
 تَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ حَتَّى لَوْ أَتَمْ  
 سَلَامُه قَبْلَ إِمَامِ النَّاسِ  
 حَتَّى وَلَوْ سَهْوًا بِلَا إِحْسَاسٍ  
 إِلَّا إِذَا عَادَ السَّلَامَ بَعْدَهُ  
 صَحَّتْ فَلَا بُطْلَانَ بَاقٍ ضِدُّهُ  
 وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فَيُبْطِلَانِ  
 صَلَاتَتَا وَالْعَكْسُ فِي النَّسِيَانِ

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُسْنُ إِنْ أَتَى بِقَوْلٍ شُرَّعَ  
 فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ الْمَحَلِّ وَقَعَ  
 فَتُبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْتَّعْدِ  
 أَتَى بِهِ سَهْوًا بِدُونِ عَمْدٍ  
 فَصَلَّ لَا يُغْرِيْكَ هَذَا اللَّهُو  
 وَتَرْكُ مَسْنُونٍ يُبَاخُ السَّهْوُ  
 فَالسَّهْوُ وَاجِبٌ بِلَا رُجُوعٍ  
 وَإِنْ تَرِزِّدْ شَيْئًا مِنَ الرُّكُوعِ  
 قَدْرَ اسْتِرَاحَةٍ وَلَوْ كُنْتَ إِمامًّا  
 كَذَا سُجُودٌ وَقُوْدُ وَقِيَامٌ  
 صَلَاتَهُ أَوْ ثَمَّ لَحْنُ تَمَّ  
 وَمَنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ  
 عَمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَعَانِي  
 لَحْنٌ يُحِيلُ مَقْصَدَ الْقُرْآنِ  
 زِيَادَةٌ فِي الْوَقْتِ فِعْلُهَا اقْتُنِي  
 وَتَرْكُ وَاجِبٌ وَشَكُّ الْمَرْءِ فِي  
 فِي تَرْكِ سَهْوٍ وَاجِبٌ لَا تَعْتَدِ  
 وَتُبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْتَّعْمِدِ  
 لِسَهْوِهِ فَلْيَفْعَلْنَ هَاتَيْنِ  
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ  
 أَوْ بَعْدَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا  
 قَبْلَ سَلَامٍ إِنْ يَشَأْ فِعْلَهُمَا  
 وَطَالَ عُرْفًا فَاصِلًا مَدِيْدًا  
 لِكِنَّهُ إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ

أَوِ الْخُرُوجُ مِنْ مُصَلَّاهُ فَقَطْ  
 تَشَهُّدٌ أَوَّلَ فَارْجِعْ مُقْبِلاً  
 قِيَامَهُ فَالْكُرْهُ قَدْ أَلَّمَ  
 إِلَى تَشَهُّدٍ مَضَى وَانْقَطَعَ  
 بَنَى عَلَى يَقِينِهِ إِنْ قَنَعَ  
 لِسَهْوِهِ وَغَيْرُهُ مَرْدُودٌ  
 حِيثُ الْيَقِينُ مَوْقَعُ الْمَحَكِّ  
 وَقُلْ لِمَنْ يَنْهَضُ نِسْيَانًا بِلَا  
 وَأَتِ بِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَّا  
 مَهْمَماً ابْتَدَأَا قِرَاءَةً لَنْ يَرْجِعَ  
 إِنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ وَفِي كَمْ رَكَعَ  
 وَهُوَ الْأَقْلُ بَعْدَهُ السُّجُودُ  
 وَمَا هُنَاكَ أَثَرٌ لِلشَّكِ

## بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

تَطَوْعُ أَفْضَلُهُ بِالْبَدَنِ	بَعْدَ جِهَادِ ثُمَّ عِلْمٍ بَيْنِ
وَبَدَنٌ أَفْضَلُهُ مَاسُنَّ	جَمَاعَةً فَارْشَفْ عُلُومًا مِنَّا
أَكْدُهَا اسْتِسْقَاءُ أَهْلِ الْحَيِّ	وَبَغْدَهُ الْكُسُوفُ يَا أَخَيِّ
ثُمَّ التَّرَاوِيْحُ وَوِتْرُ أَكْدَا	أَقْلُ وِثْرٍ رَكْعَةٌ إِنْ هَجَدَ
أَكْثُرُهَا عَشْرٌ وَآخْرَى وِتْرٌ	فَصَلَّهَا فَالْكُلُّ فِيهِ الْأَجْرُ
وَوَقْتُهَا بَيْنَ الْعِشا وَالْفَجْرِ	بَعْدَ الرُّكُوعِ اقْنُثْ بِغَيْرِ عُذْرٍ
فَسُنَّةُ الْفَجْرِ وَثُمَّ الْمَغْرِبِ	أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي الرُّتُبِ

### الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ وَمَا يُسْنُ

فَرَكْعَتَانِ فِي قُبَيلِ الظُّهُرِ	وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا فِي الْإِثْرِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبِ تَلِي	بَعْدِ عِشاً رَكْعَتَانِ فَافْعَلِ
وَقَبْلَ فَجْرِ رَكْعَتَانِ التَّرِزِ	رَوَاتِبٌ قَدْ أَكْدَثْ فَلْتَعْلَمِ

قَضَاوْكُمْ يُسَنُ لِلرَّوَاتِبِ  
 وَالْوِتْرُ مِنْهَا فَاقْضِيهِ يَا صَاحِبِي  
 إِلَّا إِذَا فَاتَ مَعَ الْفَرْضِيَّةِ  
 تُرُكَ الْقَضَا أَوْلَى بِشَرْطِ الْكَثْرَةِ  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ فِي مَنْزِلَنَا  
 رَوَاتِبُ تُسَنُ لَا يَأْتِ الْوَنَى  
 وَسُنَّ فَصْلُ الْفَرْضِ عَنْ تِلْكَ السُّنَّنَ  
 بِقَوْمَةٍ أَوْ كِلْمَةٍ قُلْهَا عَلَنْ  
 إِنَّ التَّرَاوِيْحَ لَهَا وَقْتٌ جَلِيْ  
 بَيْنَ الْعِشا وَالْوِتْرِ حَقًا وَاسْأَلِ  
 عِشْرُونَ رَكْعَةً تُصَلَّى مَشْنَى  
 فِي رَمَضَانَ تِلْكَ دَرْبُ الْحُسْنَى

## فَصْلٌ

صَلَاتُنَا فِي الْلَّيْلِ حَقًا أَفْضَلُ  
 مِنْ أَنْ تُصَلَّى فِي نَهَارٍ يُدْهِلُ  
 وَقْتُ الضَّحَى حِينَ خُرُوجِ النَّهَيِ  
 قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حِينَ تَهُوِي  
 تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ  
 قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حِينَ تَهُوِي  
 وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَالإِحْيَاءُ  
 قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حِينَ تَهُوِي  
 إِنَّ قِيَامَ الْلَّيْلِ ذُخْرٌ زَاهِرٌ  
 قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حِينَ تَهُوِي



## فصل

### وَتَسْنُّ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ

يُسَنْ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ مُشَتَّمٌ وَقَارِئٌ لِلْآيَةِ  
 فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ كَالنَّافِلَةِ  
 فِي مَا لَهَا خَابَتْ قُلُوبُ غَافِلَةٍ  
 مُكَبِّرًا فِي الرَّفِيعِ وَالسُّجُودِ  
 وَبَعْدَهَا مُعْتَمِدًا الْقُعُودِ  
 مُسَلِّمًا حَتَّمًا بِلَا تَشْهِدُ  
 فَاسْكُرْ لِمَا أَوْلَاكَ رَبِّي وَاحْمَدِ  
 وَيَلْزُمُ الْمَأْمُومُ فِي الْجَهْرِيَّةِ  
 أَنْ يَتَبَعَ الْإِمَامَ لَا السُّرِّيَّةِ  
 وَتَرْكُهُ عَمْدًا بِلَا أَسْبَابٍ  
 صَلَاتُهُ تَبْطُلُ فِي الْمِحْرَابِ  
 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ تُسَنْ فَافْهَمْ  
 عِنْدَ ارْتِفَاعِ مِحْنَةٍ أَوْ نِقَمٍ  
 وَعِنْدَمَا تَرْزَادُ يَا صَاحِ النَّعْمَ  
 فَاسْكُرْ لَهُ فَالْخَيْرُ بِالشُّكْرِ أَعْمَ  
 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ إِذَا مَا وَقَعَتْ  
 عَمْدًا لِذَاكِرٍ يُصَلِّي بَطَلَتْ  
 وَحُكْمُهَا مِثْلُ سُجُودِ مَنْ تَلَا  
 حُكْمًا وَوَصْفًا فَالْعَمَى صَاحِ الْجَلَى

## فصل

### في أوقات النهـي

بعد طلوع الفجر أي في الصبح  
 فالنهـي فيه واضح جلي  
 ومن صلاة العصر للغروب  
 وحين شمس الكون مستقيمة  
 إن الصلاة حينها ممنوعة  
 فتحرم الصلاة لو تطوعـا  
 واستن ركعتي طواف البيت  
 وسنة الفجر التي من قبل  
 وسنة الظهر إذا ما جمـع  
 جمـاعـة عادت صلاة صلـها

إلى طلوع الشـمس قـيد رـمح  
 فلا تختلف إـنـهـي شـرـعي  
 فلا يصلـى فـيهـ لـلمـغـيبـ  
 في وـسـط السـمـاء مـسـتـقـيمـهـ  
 حتى تـزـولـ شـمـسـناـ الـمـرـفـوعـهـ  
 فـمـنـ أـرـادـ آـنـ يـصـلـىـ فـارـدـعاـ  
 وـفـعلـ مـنـذـورـ بـهـذاـ الـوقـتـ  
 فـصـلـ وـقـتـ النـهـيـ ذـاكـمـ فـضـلـ  
 وـالـفـرـضـ إـنـ فـاتـ تـصـلـيـهـاـ مـعـاـ  
 فـيـ مـسـجـدـ لـاـ نـهـيـ فـيـهـ كـلـهاـ

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَّى جَمَاعَةً بِرُوحٍ رَاغِبَةٍ  
 عَلَى الرِّجَالِ الْقَادِرِينَ وَاجِبَهُ  
 فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لَا تَشْنِي  
 عَنْ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي الْعَلَنِ  
 أَئْلُ مَا يَلْزَمُهَا إِمَامٌ  
 وَفِعْلُهَا فِي مَسْجِدٍ يُسَنُّ  
 وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ كَبَرَ  
 وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْأُولَى  
 وَأَيُّ شَخْصٍ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ  
 دُخُولُ مَأْمُومٍ مَعَ الْإِمَامِ  
 يُسَنُّ مَا أَدْرَكَ فِي الْمَقَامِ  
 وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ عَنْ مَأْمُومٍ  
 قِرَاءَةً وَالسَّهْوَ فِي الْعُمُومِ  
 وَسُتْرَةً وَسَجْدَةَ التَّلَاوةِ  
 ثُمَّ الْقُنُوتُ تَابِعٌ لِلْغَایَةِ  
 وَحَامِلٌ لِأَوَّلِ التَّشَهِيدِ  
 فَالْحُكْمُ وَاضِحٌ لِهَذَا فَاسْعَدِ  
 وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ  
 تَعْوِذُ يَتَبَعُهُ إِنْ سَنَحَا

وَكُلُّ هَذَا سُنَّ فِي الْجَهَرِيَّةِ  
فَاتِحَةً يَقْرَأُمُ السُّورَةَ  
أَقْصِدُ سَكْتَةَ الْإِمَامِ الْفَاضِلِ  
وَحَيْثُ لَا جَهْرٌ مِنَ الْإِمَامِ  
وَيَتَرُكُ الْمَسْبُوقُ تَكْفِي النَّيَّةُ  
قَدْ شُرِعْتُ فِي سَكْتَةِ مَشْهُورَةٍ  
فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْعَاقِلِ  
فَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِأَنْتِظَامِ

## فصل

أَخْرَمَ مَأْمُومٌ مَعَ الْإِمَامِ  
حَتَّىٰ وَلَوْ أَخْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ  
وَإِنَّ أَوْلَىٰ لَكَ يَا مَأْمُومُ  
لِكِنْ إِذَا وَافَقَهُ فِي الْفِعْلِ  
لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مَكْرُوفًا فَلَا  
وَيَحْرُمُ السَّبُقُ مِنَ الْمَأْمُومِ  
فَإِنْ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ  
أَوْ رَفَعَ الْمَأْمُومَ قَبْلَ عَامِدَةٍ  
فَإِنْ أَبَىٰ عَمْدًا صَلَاةً بَطَلَتْ  
لَمْ تَنْعَقِدْ فَأَفَهُمْ بِلَا أَوْهَامِ  
إِمَامُهُ التَّكْبِيرُ بُطْلَانُ حُسْنِ  
بَعْدِ إِمَامٍ فِعْلُهَا عَظِيمٌ  
أَوْ فِي سَلَامٍ ذَا خِلَافُ الْعَدْلِ  
يَسْتَغْرِلُ الْمَأْمُومُ نَالَ الْأَمْلَ  
لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَنْظِيمٍ  
أَوْ سَجْدَةٍ عَمْدًا تَعَدَّهُ الْمَرَامِ  
يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ فَوْرًا جَاهِدًا  
وَآثِمٌ بِفِعْلَةٍ إِنْ حَصَلتْ

وَسُنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْفَى  
وَأَنْ يُتَمَّ دُونَ نَقْصٍ عُرْفَ  
كَذَا انتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ دَخَلَ  
إِلَّا إِذَا شَقَّ انتِظَارُهُ فَلَا

## فصل

### في الإمامة

يَؤْمُنُ فِي صَلَاتِنَا إِنْ تَلْفَهُ	أَجْوَدُهُمْ قِرَاءَةً وَالْأَفْقَهُ
فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ يَفْهَمُ	وَقَارِئُ مُقَدَّمٍ لَا يَعْلَمُ
ثُمَّ الْأَسْنُنْ قَدَّمُوا لَا تَسْأَمُ	فِقْهًا وَلَا يَقْرَأُ ذَاكُمْ مُعْدَمُ
مَعْ وَرَعٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تَرْقَى	وَبَعْدَهُ الْأَشْرَفُ ثُمَّ الْأَتَقَى
مَنْ فَازَ صَلَّى وَالْقَضَائِيَا أَوْسَعُ	وَإِنْ تَسَاوَى كُلُّهُمْ فَيُقْرَعُ
وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ دَوْمًا	إِمَامُ مَسْجِدٍ يَؤْمُنُ الْقَوْمَ
عَنْ أَيِّ شَرْطٍ فِي صَلَاةٍ نَاجِزُ	وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَؤْمُنُ الْعَاجِزُ
إِلَّا بِمِثْلِهِ ابْحَثُوا عَنْ غَيْرِهِ	أَوْ أَيِّ رُكْنٍ عَاجِزٍ عَنْ فِعْلِهِ
وَفِي الشَّفَاءِ أَمَلُ أَنْ يَبْتَدِي	إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا الْمَسْجِدِ
مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يَمْرُرُ الْهَاجِسُ	فَذَا يُصَلِّي جَالِسًا وَيَجْلِسُ

وَمَنْ يَقُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ  
 صَلَاتُهُ صَحَّتْ بِرَغْمِ الْأَيْسِ  
 إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لَا تَصِحُّ  
 لِرَجُلٍ وَهُلْ يَصِحُّ الْقُبْحُ  
 وَلَا مُمِيزٌ يَؤْمِنْ بَلْعَ  
 أَقْصِدُ فِي فِرْضٍ فَحُكْمِي مَا فَرَغَ  
 إِلَّا بِنَفْلٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ  
 وَالْمِثْلُ فِي الْفَرْضِ لَهَا الصِّفَاتُ  
 وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ  
 وَعَكْسُهُ يَصِحُّ فَاحْفَظْ نَقْلِي  
 مَقْضِيَّةٌ تَصِحُّ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ  
 وَالْعَكْسُ تِلْكُمُ الْقَضَايَا ظَاهِرَةٌ  
 حِينُ اسْتَوَى الْإِسْمَانِ لَمْ يَخْتَلِفَا  
 ظُهُرٌ بِظُهُرٍ لَا تُضَيِّعْ هَدَافَا

## فصل

إِمَامُنَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَقِنَّ  
 فِي وَسْطِ مَأْمُومِينَ لَنْ يَخْتَلِفَ  
 وَسُنَّةُ وُقُوفُهُ مُقَدَّمًا  
 عَلَى الْجَمِيعِ فَازَ مَنْ تَفَهَّمَا  
 وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُومُ وَاحِدٌ فَقَطْ  
 وَلَا تَصِحُّ خَلْفَهُ فِي الْحَالِ  
 قُلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَنْ تُلَامْ  
 فَعَنْ يَمِينِهِ مُحَادِيَا يُحَاطُ  
 وَلَيْسَ إِلَّا الْخَلْفَ لَا تَنْحَرِفُ  
 وَمَنْ يُصْلِي رَكْعَةً خَلْفَ الْإِمَامِ  
 وَلَا يَسَارًا وَالْيَمِينُ خَالِي

وَيُكْرَهُ الْعُلُوُّ لِإِمَامٍ عَلَى مُصَلٍّ فَاحفَظُوهَا كَلَامِي  
 وَعَكْسُهُ لَا كُرْهَةٌ أَصْلًا إِنْ وُجِدَ فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ  
 لَا يَخْضُرَانِ مَسْجِدًا مَهْمَا حَصَلْ وَأَكِلُ الشَّوْمِ وَأَكِلُ الْبَصَلْ  
 فَإِنَّهُ يَأْثُمُ مَنْ يَفْعَلُهُ فَيُكْرَهُ الدُّخُولُ مَنْ يَدْخُلُهُ  
 كَالْفِجْلِ وَالْكُرَّاثِ دَوْنَ نَظِمي وَكُلُّ مَا آذَى ارْتَقَى لِلْحُكْمِ

## فصل

### مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَمِثْلُهَا جَمَاعَةٌ فَكُنْ حَذِرْ لا يَتْرُكُ الْجُمْعَةَ إِلَّا مَنْ عُذِرْ  
 حُدُوثُهُ فَخَافَ خَوْفًا مُسْتَعِرًّا أَوْ لَهَا الْمَرِيْضُ أَوْ مَنْ يَنْتَظِرْ  
 لِضَائِعٍ يَرْجُوهُ فَالْمَرْءُ عُذِرْ مُدَافِعٌ لِأَخْبَثٍ وَمُنْتَظِرٌ  
 أَوْ مَطْرُ آذَاهُ وَالْخَوْفُ شَقَقَ أَوْ خَافَ مِنْ مَالٍ لَهُ أَنْ يُسْرَقَ  
 يُغَذِّرُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يُرِيدُ وَالْوَحْلُ وَالثَّلْجُ كَذَا الْجَلِيدُ  
 فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ الرِّيَاحِ وَإِنْ يَكُ الْمَرْءُ بِلَا ارْتِيَاحٍ  
 فَعُذْرُهُ عَنْ تَرْكِهَا مَقْبُولٌ حَتَّى وَلَوْ إِمَامُهُ يُطِيلُ

## باب صلاة أهل الأعذار

فَيَلْزُمُ الْمَرِيضَ دُونَ مَطْلِ  
لَوْ قَائِمًا مُسْتَنِدًا بِالظَّهَرِ  
وَإِنْ يَكُنْ يَعْجَزُ عَنْ قُعُودٍ  
وَجَنْبُهُ الْوَاقِعُ عَنْ يَمِينِي  
يُومَئِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
وَثُمَّ بِالطَّرْفِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ  
لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ مَهْمَا حَصَلَ  
صَلَاةُ فَرِضِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ  
وَعِنْدَ عَجْزِهِ قُعُودُ الْعُذْرِ  
صَلَّى عَلَى جَنْبٍ بِلَا تَرْدِيدٍ  
أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ فِي الدِّينِ  
بِمَا اسْتَطَاعَ بُلْغَةَ الْمَجْهُودِ  
لِغَيْرِهِ وَنِيَّةُ الْقَلْبِ تَبِعُ  
مَا دَامَ عَقْلٌ ثَابِتٌ مَا انْفَصَلَ

## فصل

### في صلاة المسافر

فِي سَفَرٍ قَصْرُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ  
صَلَاةُ أَرْبِيعٍ وَفَازَ الْمُكْمِلُ  
لِحِجَّةِ مَقْصُودَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ صَلَّى الْمُعْلَمَةُ.

مسافة القصر تكون عشر  
زد ستة من فرسخ ذا حضر  
ويبدى القصر إذا ما فارق  
بيوت قرية بها كان اللقا  
إذا أتى وقت الصلاة في الحضر  
يتم لن يقصر من يأتى  
تركتها فتيم بانتظام  
في بلد آتم والقصر شقى  
أقصد أيام آتم في السعة  
وظن أن لا يلتقي مراده  
من لا يقصرا إن الظن  
أمثال اليقين راجح إن عن

## فصل

### في صلاة الجمعة

بين العشاءين يباح الجمعة  
في سفر القصر تلاشى الممنع  
والظهر والعصر اجمعين في السفر  
إذا رأى مشقة لؤ يدع  
أيضا يباح للمرتضى يجمع

وَالْعُذْرُ إِنْ أَبَاخَ تَرْكَ الْجُمُعَةِ  
 أَوِ الْجَمَاعَاتِ أَجَازُوا جَمْعَهُ  
 فَيَجْمِعُ الْوَقَيْنِ مِنْ دُونِ مَرَدٍ  
 كَذَاكَ مَشْغُولُ كَمَعْذُورٍ وَرَدٌ  
 ثَلْجٌ جَلِيدٌ ثُمَّ وَحْلٌ فَاعْتَمَدْ  
 جَمْعُ الْعِشَاءِينِ يَجْوَزُ إِنْ وُجْدٌ  
 وَمَطَرٌ يَضْرُبُنَا بِحَدَّهُ  
 رِيحٌ أَتَتْ بَارِدَةً فِي شِدَّهُ  
 كَمِثْلٍ أَنْ يَبْتَلَ ثَوْبُ الرَّجُلِ فَجَازَ جَمْعُ فَاجْمَعُوا فِي مَهْلٍ

## فصل

### في صلاة الخوف

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَصْحُّ  
 إِلَّا بِشَرْطٍ مُلْزِمٍ يُلْحُّ  
 فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ فَيَلْزَمُ  
 بِأَنْ يَكُونَ فِي حَلَالٍ يَقْدُمُ  
 وَلَيْسَ لِلْخَوْفِ هُنَّا تَأْثِيرٌ  
 إِنَّمَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ  
 فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ أَوْ تَغْيِيرِ  
 وَعِنْدَمَا يَشْتَدُّ هَذَا الْحَرْبُ  
 وَبَعْضُ شَرْطِ يَتْبَعُ الصَّفَاتِ  
 كَذَاكَ رُكْبَانًا فَصَلُّوا عَاجِلًا  
 صَلُّوا رِجَالًا لَمْ يَنْلَكُمْ رُغْبٌ  
 لِقِبْلَةٍ أَوْ غَيْرَهَا مَا سَهَّلَ  
 مِنَ الْعُدَاءِ فِي لَظَى الْحُرُوبِ  
 مِثْلُهُ إِنْ كُنْتَ فِي هُرُوبٍ

أَوْ مِنْ غَرِيْمٍ ظُلْمُهُ مُمْتَدٌ  
 أَوْ سَبْعَ وَالنَّارُ لَوْ تَشْتَدُ  
 بِأَنْ تَفُوتَ وَقْفَةً وَآسَفَةً  
 أَوْ نَفْسِهِ مِنْ غَائِلٍ يَغْتَالُهُ  
 لِصُّ يُصَلِّي كَيْفَمَا عَنَّ لَهُ  
 وَثَمَّ يَبْنِي مَا يَضُرُّ الْخَلَلُ  
 فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا الْأَصْلِ  
 وَسَيْلٌ مَاءِ أَوْلَحَوْفٍ عَرَفَهُ  
 وَمِثْلُهُ الْحَوْفُ عَلَى أَهْلِ لَهُ  
 وَمَالُهُ إِنْ خَافَ أَنْ يُبَرَّزَهُ  
 مَنْ خَافَ فِي صَلَاتِهِ يَنْتَقِلُ  
 وَعَكْسُهُ إِنْ أَمِنَ الْمُصَلِّي

## باب صلاة الجمعة

إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ذَكْرٌ  
 وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَدَيْكَ مُعْتَبِرٌ  
 صَلَاةُ جُمْعَةٍ عَلَيْكُمْ وَاجِبَةٌ  
 وَمَنْ لَهُ الْقَصْرُ يُبَاحُ لَمْ تَحِبْ  
 وَلَا عَلَىٰ عَبْدٍ وَلَا مُبَعَّضٍ  
 وَتُبْرِزُ الْجُمْعَةُ إِنْ صَلَّاهَا  
 وَيَلْفِي لِنَفْسٍ عَنْ صَلَاةٍ رَاغِبَةٌ  
 عَلَيْهِ جُمْعَةٌ وَأَنَّشَىٰ تَحْتَجِبْ  
 فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَأَمْرُهُمْ قُضِيَ  
 مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّهَا

### وأشترط لصحة الجمعة أربعة

وَاشْتَرَطُوا الْجُمْعَةَ تَصْحُّ  
 أَشْيَاءٌ خُذْهَا حُكْمُهَا مُلْحُّ  
 الْوَقْتَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ  
 وِبِالرَّزْوَانِ تَحِبُّ الصَّلَاةُ  
 وَالشَّرْطُ قَرِيَةٌ فَهَلْ تَذَرُونَ  
 لَمْ يَظْعَنُوا فِي الصَّيفِ وَالشَّتَاءِ  
 يَخْضُرُ أَرْبَعُونَ لِلْأَدَاءِ  
 يُقَدِّمُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ  
 وَالْفِقْهُ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَاتَيْنِ  
 لَا يَلْفِي لِنَفْسٍ بِلَا تَرْدِيدٍ  
 وَكَمْ أَبَىٰ حُضُورَهَا الْعُصَاءُ  
 يَسْكُنُ فِي الْقَرِيَةِ أَرْبَعُونَ

## وَشَرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ

وَأَشْتَرَطُوا الصَّحَّةُ الصَّلَاةُ  
وَالْخُطْبَتَيْنِ مَا تَرَاهُ آتٍ  
فَأَشْتَرَطُوا الْوَقْتَ وَأَرْبَعُونَ  
مِنَ الرِّجَالِ الْكُلُّ يَحْضُرُونَ  
وُقُوعُهَا فِي حَضَرٍ لَا سَفَرٍ  
وَنِيَّةٌ مِنْ دُونِ مَا تَأْخُرٍ  
كَذَا إِلَمَامُ شَرْطُهُ مُلْحٌ  
أَغْنِي إِذَا أَمَّ بِنَا يَصِحُّ  
**وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ سِتَّةٌ**

أَرْكَانُهَا حَمْدُ الْإِلَهِ ثُمَّ  
صَلٌّ عَلَى طَهٍ وَبَعْدُ اهْتَمَّ  
بِآيَةٍ تَقْرُؤُهَا بِالْجَهْرِ  
وَصِيَّةُ التَّقْوَى تَلِي بِالْإِثْرِ  
ثُمَّ الْمُوَالَاتُ مَعَ الصَّلَاةِ  
تَأْتِي بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الصَّفَاتِ

## وَسُنْنَهَا

وَسُنْنُ الْخُطْبَةِ أَنْ تَظَهَّرَ  
وَتَسْتَرَ الْعَوْرَةُ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ  
وَنَجَسُ تُرِيزُلُهُ مِنْ بَدَنٍ  
وَمِنْ لِبَاسٍ فَاحْتَفِظْ بِالسُّنْنِ  
وَرَفْعُهُ صَوْتُ دُعَائِهِ مُهِمٌ  
مُعْتَمِدًا عَصَا وَإِنْ سَيْفًا نَفْعٌ  
ثُمَّ الدُّعَا لِلْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ

بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لَوْقَلِيلًا  
قَصْرُهُمَا يُسَنُّ كُنْ نَبِيلًا  
لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدٌ  
يَفْعُلُهَا وَمَا انبَرَى مُسَاعِدٌ

### مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ

يَخْطُبُ لَا تَلْحَقُكَ الْأَشَامُ	تَكَلُّمُ يَخْرُمُ وَالْإِمَامُ
هُنَا هُنَا دُونَ احْتِيَاجٍ مُنِعَا	إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ مَعَا
مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى تَبِعَهُ	مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حَوَّلَهَا ظُهْرًا بِغَيْرِ رَجْعَةٍ	أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ جُزْءَ الرَّكْعَةِ
أَقْصِدُ رَكْعَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ افْعَلِ	وَبَعْدَ جُمْعَةٍ فَسُنَّةُ تَلِي
فَأَتِ بِهَا ثُمَّ اسْتَقِمْ فِي الْعَاجِلَةِ	وَأَكْثَرُ السُّنَّةِ سِتُّ كَامِلَةً

## باب صلاة العيدين

فَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ  
 صَلَاةُ عِيدَيْنِ بِلَا جَدَالِ  
 الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى فَكَنْ مُتَّبِعًا  
 وَلَا تَكُنْ مُنْحَرِفًا مُبْتَدِعًا  
 وَشَرْطُهَا كَجُمْعَةٍ فَاسْتَبِنْ  
 إِلَّا نَظَامُ الْخُطُبَتَيْنِ اسْتَثِنْ  
 ثُسْنٌ بِالصَّحْرَاءِ دُونَ الْمَسْجِدِ  
 وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالْتَّمَامِ  
 وَقَبْلَ تَغْوِيْذِ فَكَبْرٍ سِتَّا  
 قَبْلَ قِرَاءَةِ فَكَبْرٍ خَمْسَا  
 وَسُنَّةٌ رَفْعُكَ لِلْيَدَيْنِ  
 وَرَكْعَةً ثَانِيَةً إِنْ عُدْتَا  
 وَرَكْعَةً ثَانِيَةً إِنْ عُدْتَا  
 وَالصَّوْتُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَمْسَا  
 وَبَعْدَ تَسْلِيمٍ إِمَامٌ يَخْطُبُ  
 فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مَعَ الْعِيدَيْنِ  
 وَحِينَ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ  
 كَجُمْعَةٍ وَإِنْ تَلَاهَا يَذْهَبُ  
 تُقْضَى وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ  
 صَحَّ وَيَقْضِي الْمَرْءُ لِلْفَائِتَةِ  
 إِنَّ الْجَوَازَ مُثْبَتٌ فِي الطَّرْسِ

## فصل

يُسَنْ تَكْبِيرٌ لِعِيْدِ مُطْلَقاً  
 وَالْجَهْرُ بِالْتَّكْبِيرِ أَيْضًا حُقْقًا  
 إِلَى اِنْتِهَاءِ الشَّيْخِ حُطْبَيْنِ  
 وَكُنْ بِهَذَا عَالِمًا نَبِيْهَا  
 لِعِيْدِ أَضْحَى غَيْرَ مَا مَرَّ أَضْفَ  
 مِنْ يَوْمٍ وَقْفَةٍ لِوَقْتِ الْعَصْرِ  
 أَيَّامٍ تَشْرِيقٍ بِلَا أُوهَامٍ  
 يَصِحُّ تَكْبِيرٌ بِتِلْكَ السَّاعَةِ  
 مِنْ ظُهُرٍ يَوْمِ النَّحْرِ كُنْ نَحْرِيْرًا  
 فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ جَاءَ مُسْنَدًا  
 تَقَبَّلَ اللَّهُ وَلِلأَصْحَابِ  
 وَمَنْ دَعَ اللَّهَ لِحِبٍ فَائِزٌ

وَيَسْتَمِرُ لَيْلَاتِي عِيْدَيْنِ  
 وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كَبِيرٌ فِيهَا  
 هُنَاكَ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عُرِفَ  
 فِي كُلِّ فَرْضٍ مِنْ صَلَةِ الْفَجْرِ  
 أَقْصِدُ عَصْرَ آخِرِ الْأَيَّامِ  
 لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَمَاعَةٍ  
 وَمُحْرِمٌ فَيَبْدَا التَّكْبِيرَا  
 وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا وَرَدًا  
 لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْأَخْبَابِ  
 مِنَّا وَمِنْكُمْ فَالدُّعَاءُ جَائِزٌ

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

إِنَّ الْكُسُوفَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً  
 مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ فِي الْأَمْرِ سَعَهُ  
 وَوَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ الْكُسُوفِ  
 إِلَى رُجُوعِ ضَوْءِهَا الْمَعْرُوفِ  
 وَلَا قَضَاءَ لِلْفَوَاتِ أَبَدًا  
 كَعَتَيْنِ نَلْتَ السُّؤْدَادَا  
 فَاتِحَةً تَقْرَئُهَا بِالْجَهْرِ  
 فَصَلَّى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَفْرِزُ بِالْأَجْرِ  
 وَسُورَةً طَوِيلَةً تَخْتَارُ  
 وَطَوْلِ الرَّكْعَةِ لَا تَنْهَا  
 وَبَعْدَهُ ارْفَعْ مِنْ رُكُوعٍ حَصَالًا  
 سَمْعٌ وَحَمْدٌ هَلْ سُجُودٌ فِيهِ لَا  
 وَسُورَةً طَوِيلَةً كَالْأَوَّلَهُ  
 وَإِنَّمَا قِرَاءَةً بِالْحَمْدَلَهُ  
 وَرَكْعَهُ وَبَعْدُ سَجْدَتَيْنِ  
 ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهُ كَالسَّابِقَهُ  
 زَادَ رُكُوعًا بَعْدَ كُلَّ رَكْعَهُ  
 لَمْ يُذْرِكِ الرَّكْعَهَ مَسْبُوقٌ بِهَا  
 تَشَهُّدُ ثُمَّ السَّلَامُ رَافَقَهُ  
 تَلَاثَ رَكْعَاتٍ يَزِيدُ إِنْ يَشَاءُ  
 فَإِنَّهَا صَحِيحَهُ بِالْفِعْلِ  
 فَصَلَّهَا يَا صَاحِبِي كَالنَّفْلِ  
 لَمْ يُذْرِكِ الرَّكْعَهَ مَسْبُوقٌ بِهَا  
 مَا بَعْدُ أُولَاهَا فَسُنَّهُ لَهَا  
 وَطَوْلِ الرَّكْعَةِ لَا تَنْهَا  
 وَسُورَةً طَوِيلَهُ تَخْتَارُ  
 فَاتِحَهَا بِالْجَهْرِ فَصَلَّى  
 مِنْ دُونِ خُطْبَهُ فِي الْأَمْرِ سَعَهُ  
 كَعَتَيْنِ نَلْتَ السُّؤْدَادَا

## بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ تِلْكَ سُنَّةٌ  
 أَحْكَامُهَا وَوَقْتُهَا وَالصَّفَةُ  
 أَمَّا الْإِمَامُ إِنْ أَرَادَ يَخْرُجُ  
 يَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبِ وَالْخُرُوجِ  
 وَلْيَسْتَنْظِفْ لِلْخُرُوجِ لَا عَجَبٌ  
 يَوْمُ خُضُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَلَا  
 بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةً يُلْقِيَهَا  
 وَلْيَرْفَعِ الْيَدَيْنِ حَتَّى تَظَهَرَا  
 وَثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى  
 وَبَغْدَهُ يُحَوِّلُ الرِّدَاءَ  
 فَإِنْ سُقُوا فَقَدْ وَقَاهُمْ كَارِثًا

فَصَلَّهَا جَمِيعًا جُزِيَتِ الْجَنَّةَ  
 مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ ذَاكُمْ مُثْبِتُ  
 فَلْيَعِظِ النَّاسَ وَجَهْرًا يَلْهُجُ  
 مِنْ أَيِّ ظُلْمٍ وَفَعَالِ الْعُوجِ  
 مِنْ دُونِ طِيبٍ وَإِلَيْكُمُ السَّبَبُ  
 تَطَيِّبُ فِيهِ أَرَى الْأَمْرَ جَلَّ  
 كَخُطْبَةِ الْعِيدِ فَكُنْ نَيْهَا  
 نَحْوَ السَّمَاءِ لَيْسَ هَذَا مُنْكَرًا  
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِيهِ وَكَفَى  
 وَمِثْلُهُ الْمَأْمُومُ حِينَ شَاءَ  
 أَمْ لَمْ أَعَادُوا ثَانِيَا وَثَالِثًا

## كتاب الجنائز

يُسْنُ الْإِسْتِغْدَادُ لِلْمَمَاتِ وَذِكْرُهُ بِأَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ  
 وَأَنْ تُزُورَ الْمُبْتَلَى بِالْمَرْضِ وَاحْسِنْ إِذَا كَانَ عَدِيمُ الْعَرَضِ  
 تَلْقِيْنُهُ عِنْدَ الْمَمَاتِ سُنَّةً بِكِلْمَةِ التَّوْحِيدِ نِلتَ الْجَنَّةَ  
 وَلَمْ تَرِدْ عَنْ مَرَّةٍ التَّلْقِينِ إِلَّا بِنُطْقِ الْمُبْتَلَى فِي الْحِينِ

## فصل

فَرْضُ كِفَائِيَةِ بِلَا تَأْخِرٍ فَغَسْلُ مَيِّتٍ بِمَاءٍ طَاهِيرٍ  
 فِي غَسْلِ مَيِّتٍ فَنِعْمَ الْفَاهِمُ إِبَا حَمَّةُ الْمَاءِ فَشْرُطٌ لَازِمٌ  
 مُمِيزٌ وَعَاقِلٌ لَوْهَرِمُ لَا يَغْسِلُ الْمَيِّتَ إِلَّا مُسْلِمٌ  
 عَوْرَتُهُ حَتَّى نُرِيَّحَ الْمُنْكَرَ وَوَاجِبٌ فِي غَسْلِهِ أَنْ تُسْتَرَ  
 بِلَا تَرَدِّدٍ وَلَا إِبْطَاءٍ نَجَاسَةُ نَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ

وَحُكْمٌ غَسْلٌ مَيِّتٍ فِيمَا يَحِبُ  
 لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ بِأَنفِ الْمَيِّتِ  
 لَكِنْ تُبَلُّ خَرْقَةً وَتُمْسَحُ  
 أَمَّا الشَّهِيدُ فِي احْتِدَامِ الْمَعْرَكَةِ  
 لَا غُسْلٌ لَا تَكْفِينَ بِلْ يَبْقَى الدَّمُ  
 وَلَا يُصَلَّى وَالدُّعَاءُ يُشْرَعُ  
 وَالسَّقْطُ فِي أَرْبَعَةِ مِنْ أَشْهُرِ  
 أَوْ مَا يُسَنُّ كَجَنَابَةٍ حُسْبٌ  
 أَوْ فِمِهِ فَاعْمَلْ بِهَذَا وَاثْبِتِ  
 أَسْنَانُهُ وَمَنْخَرَاهُ أَرْيَحُ  
 وَمَنْ قَضَى ظُلْمًا بِحَبْلِ الْمِشْتَقَةِ  
 وَالدَّفْنُ فِي ثُوَبِهِمَا يُحْتَرَمُ  
 لِكُلِّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ  
 كَمْ أَتَى حَيَا بِدُنْيَا الْكَدَرِ

## فصل

فَرْضٌ كِفَايَةٌ لَهُ التَّكْفِينُ  
 يُسْتَرُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَصِفُ  
 وَوَاجِبٌ سَتْرٌ جَمِيعِ الْبَدَنِ  
 وَامْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ لَا يُسْتَرُ  
 وَسُنَّ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجَالُ  
 لَفَائِفٌ تَغْدَادُهَا ثَلَاثَةٌ  
 أَقْصِدُ مَيِّتًا قَضَى حَزِينُ  
 بَشَرَةً وَعَكْسُهُ تَخَلُّفُ  
 وَاسْتَشِنَ رَأْسَ مُحْرِمٍ وَآخْرَنِي  
 وَجْهٌ وَبَاقِي جِسْمِهَا يُدَّئِرُ  
 فِي ثُوبٍ قُطْنٍ مِلْكُهُ حَالَلُ  
 فَاحْفَظْ فَهَذَا الْحُكْمُ لَا خِلَافَةٌ

نَقْصٌ مِنَ الْخَمْسَةِ مَهْمَا حَصَّلَ	وَكَفَنِ الْأُتْشَى بِخَمْسَةِ بِلَا
وَكُلُّهَا بِيُضْ مَعَ الْكُلُّ إِزَارْ	لِفَافَاتَانِ وَقَمِينْصُ وَخِمَارْ
وَجَازَ فِي ثَلَاثَةِ لَيْسَ غَلَطْ	وَكَفَنِ الصَّبِيِّ فِي ثَوْبٍ فَقَطْ
فَتِلْكَ أَحْكَامُ فَكُنْ فِيهَا حَرِيصْ	وَطِفْلَةُ لِفَافَاتَانِ وَالْقَمِينْصُ

## فصل

لَهَا شُرُوطُ فَالْتَزِمْهَا وَأَثْبِتِ	فَرْضُ كِفَائِيَّةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
فَأَتِ بِهَا كَمَا ابْتَدَأْنَا بِالنِّيَّةِ	شُرُوطُهَا قَدْحُسِبَتْ ثَمَانِيَّةً
لِقِبْلَةٍ حَنَّتْ لَهَا الْأَمَالُ	وَثُمَّ تَكْلِيفُ كَذَا اسْتِقْبَالُ
نَجَاسَةٌ فِي الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ	وَسَتْرُ عَوْرَةِ مَعَ اجْتِنَابِ
إِسْلَامُهُ وَمَنْ يُصَلِّي إِنْ قَصْدُ	حُضُورُهُ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلْدُ
وَلَوْ بِتُرْبٍ حَيْثُ عُذْرٌ فِعلِي	طَهَارَةُ الْمَيِّتِ وَالْمُصَلِّي

## أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ

أَوْلُهَا الْقِيَامُ فِي الْفَرِضِيَّةِ	سَبْعَةُ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
تَقْرُؤُهَا سِرًا صَلَاةُ نَاجِحَةٍ	تَكْبِيرَةُ أَرْبَعُ ثُمَّ الْفَاتِحةُ

وَصَلَّى بَعْدَهَا عَلَى النَّبِيِّ وَتَدْعُوا لِلْمَيِّتِ يَا أَخَيٍّ  
وَبَعْدَهَا السَّلَامُ فِي النَّهَايَةِ وَرَتَبَ الْأَرْكَانَ تِلْكَ الْغَايَةُ

### صفة صلاة الميت

صَلَاةُ مَيِّتٍ لَهَا صِفَاتٌ	تَنْوِيْيٌ وَإِلَّا فَاتَتِ الصَّلَاةُ
وَبَعْدَهَا التَّكْبِيرُ ثُمَّ يَقْرَأُ	فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حِينَ يَبْدأُ
وَثُمَّ تَكْبِيرٌ كَمِثْلِ السَّابِقَةِ	وَبَعْدَهَا الصَّلَاةُ تَسْلُو لَاحِقَةً
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا	كَمَا تُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ أَبَدًا
وَبَعْدَهَا التَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ	لِمَيِّتٍ فَادْعُ بِمَا تَشَاءُ
وَإِنْ دَعَوْتَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ	فَيُحْسَبُ الْفِعْلُ مِنَ الْمَحَامِدِ
وَبَعْدُ كَبْرٌ وَانتَظِرْ قَلِيلًا	وَبَعْدَهُ السَّلَامُ كُنْ نَبِيَّلًا
وَاحِدَةٌ تُجْزِئُ فِي السَّلَامِ	مُلْتَفِتاً يُمْنَاكَ بِأَنْتِظَامِ

### فصل

فَحَمَلُ مَيِّتٍ وَدَفْنُهُ أَتَى	فَرْضٌ كِفَايَةٌ فَدَوْنٌ يَا فَتَى
جَنَازَةُ الْمَيِّتِ يَمْشِي الرَّاكِبُ	مِنْ خَلْفِهَا قَرِيبُهُ أَوْ صَاحِبُ

وَمَا شِيَا يَمْشِي الَّذِي لَمْ يَرْكِبْ  
 يَمْيِنَهَا فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ  
 فَتِلْكَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ عَادَةً  
 وَرَفْعُ صَوْتٍ مَعَهَا لَوْآيَةٌ  
 وَوَسَّعُوا الْقَبْرَ لَهُ فِي الْحُفْرَةِ  
 مِنْ سَبْعِ الْفَلَّاَةِ أَنْ يُؤْذِيهِ  
 وَأَنْ تُشَمَّ بَعْدَ دَفْنٍ رَائِحَةً  
 وَأَنْ قَبْرَهُ فَافْهَمْ مَعَانِي وَاضِحَّهُ

## فصل

وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ مَنْ يُدْخِلُهُ  
 فِي الْقَبْرِ بِاسْمِ اللَّهِ ذَا أَوَّلُهُ  
 ثُمَّ عَلَى مِلَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ  
 أَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ رُكْنَ الصَّدْقِ  
 وَوَاجِبٌ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ  
 ثُمَّ يَمْيِنُ جَنْبِهِ لِلْسُّنَّةِ  
 أَقْصِدُ جَنْبَةُ الْيَمِينِ فَافْهَمْ  
 وَحْكُمُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ احْتَرِمِ

## فصل

فَعَزَّ مُسْلِمًا إِلَى ثَلَاثَةِ  
 أَقْصِدُ أَيَّامًا بِلَازِيادَةِ  
 يُقَالُ فِي الدُّعَالَهُ مَا وَرَدَ  
 وَهُوَ يَرْدُدُ دُونَ طَبْخٍ لِلْغَدَاءِ

لَا بَأْسَ بِالْكَاءِ دُونَ النَّذْبِ  
فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لَوْ كَانَ نَبِيٌّ  
وَيَحْرُمُ الصُّرَاحُ وَالنِّيَاحَةُ  
وَشَقُّ ثَوْبٍ ثُمَّ نَتْفُ الشَّعْرِ  
وَلَرْجَاجٍ أَنْ يَزُورُوا الْقَبْرَ  
فَذَاكَ سُنَّةٌ بِحَقِّ الرَّجُلِ  
وَلَطْمٌ خَدًّا مَنْ تَرَى أَبَا حَمَّةُ  
حَرَمَهَا الشَّرْعُ فَسَلْ مَنْ يُدْرِي  
وَكَرِهُوا لِلْغَانِيَاتِ الْأَمْرَ  
مَنْ يَلْتَزِمُ بِشَرْعِنَا ذَاكَ وَلِي



## كتاب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ يَا أُخْيَى وَاجِبَةٌ  
إِنْ جَمَعْتُ خَمْسَ شُرُوطٍ لَازِبَةٌ  
مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ  
مِلْكُ نِصَابٍ تَمَّ فِي يَدِيَةِ  
فَاحْفَظْ فَإِنَّ الرُّكْنَ أَمْرٌ هَائِلٌ  
تَمَامٌ حَوْلٍ وَهُوَ عَامٌ كَامِلٌ

### الزكاة في خمسة أشياء

فِي خَمْسَةِ مِنَ الْأُمُورِ تَحِبُّ  
بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ تِلْكَ مَطْلَبٌ  
إِنْ كَانَتِ الْأَنْعَامُ تِلْكُمْ سَائِمَةٌ  
وَعَسْلُ فِيهِ الرَّزَّاكَةُ لَازِمَةٌ  
كَذَاكَ أَثْمَانُ وَشَيْءٌ يَخْرُجُ  
مِنْ أَيِّ أَرْضٍ فَالرَّزَّاكَةُ تُدْرَجُ  
وَفِي عُرُوضٍ أَصْلُهَا التِّجَارَةُ  
وَكُلُّ نَوْعٍ فَانْتَظِرْ أَخْبَارَهُ



## باب زكاة السائمة

ثلاثةٌ مِنَ الشُّرُوطِ قَائِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهَا فِي السَّائِمَةِ  
أَنْ تُقْتَنَى لِلنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ وَالدَّرُّ لَا لِلْعَمَلِ الْمُشَيْنِ  
وَأَكْثَرُ الْحَوْلِ تَسْوُمُ فِي الشَّجَرِ أَعْنِي الْمُبَاحَ وَالنَّصَابَ الْمُعْتَبَرِ

## نصاب الأبل

وَالْعَشْرُ شَاتِانٍ هِيَ الرَّزَكَةُ	فِي إِبْلٍ خَمْسُ زَكَاهُ شَاءُ
تَعْدَادُهَا عِشْرِينَ فَالْعَدُّ فَرَغُ	وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّيَاهِ إِنْ بَلَغَ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ زَكَاهُ ثَبَثُ	بِنْتُ مَخَاضٍ وَجَبَتْ إِنْ بَلَغَتْ
بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ	وَفِي التَّلَاثَيْنِ وَسِتُّ كَمُلَتْ
وَأَرْبَعُونَ بَعْدَهَا لَمْ تَزِدِ	وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ مِنْ عَدَدِ
فِجْدَعَةٌ هِيَ الرَّزَكَاهُ الْوَارِدَهُ	إِنْ بَلَغَتْ سِتَّينَ فَوْقَ الْوَاحِدَهُ
سِتًا وَسَبْعِينَ بِلَا تَرَدِ	بِنْتًا لَبُونٍ وَجَبَتْ فِي الْعَدَدِ
إِحدَى وَتِسْعِينَ قُلِ الْحُكْمُ ثَبَثُ	وَحِقَّتَانِ وَجَبَتْ إِنْ بَلَغَتْ

وَإِنْ مَلَكْتَ مِائَةً مِنْ إِيلٍ	وَفُوقَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ ابْدُلٍ
بِنْتَ لَبُونٍ فَالثَّلَاثُ وَاجْبَهُ	عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَهُ وَالْطَّالِبَةُ
وَبَعْدَهُ اسْتَقَرَّ مَا يَعْنِيْنَا	بِنْتُ لَبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ احْسُبُ	هَذَا نِظَامٌ ثَابِتٌ فِي الْكُتُبِ

### نِصَابُ الْبَقَرِ

فِي الْثَّلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ	بَذْلُ تِبْيَعٍ فِي الرِّزْكَةِ جَارِيٍ
مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ قَطِيعٍ	وَثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تِبْيَعٍ
وَبَعْدَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ	مُسِنَّةٌ خُذْ خَبْرًا يَقِيْنًا

### نِصَابُ الْغَنَمِ

فِي الْغَنَمِ النِّصَابُ أَرْبُعُونَ	رَكْ بِشَاءٍ وَانْصَحِ الْمَغْبُونَ
فَإِنْ مَلَكْتَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ	وَبَعْدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَتَمَ
رَكْ بِشَاتِينَ مِنَ الْأَغْنَامِ	بِلَا تَرَدِدٌ وَلَا إِحْجَامٌ
وَمِئَانِ مِنْ رُؤُوسِ الْغَنَمِ	وَفُوقَهَا وَاحِدَةٌ كَالْعَالَمِ
فِيهَا ثَلَاثُ ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ	شَاءٌ فَمَنْ يَرْضَى فَذُو الْمَنَّ مَعَهُ

## باب زكاة الخارج من الأرض

كُلٌّ مَكِيلٌ مِنْ حُبُوبٍ مُدَخِّرٍ  
 أَوْ ثَمَرٍ فِيهِ الرِّزْكَاهُ لَامَفَرْ  
 فَالْحَبُّ كَالْقَمْحٍ أَوِ الشَّعِيرِ  
 وَثَمَرُ الْتَّمْرِ فِي الْغَدِيرِ  
 وَكَالزَّبِيبِ فَالرِّزْكَاهُ تَحِبُّ  
 أَنْ يَلْعُغَ النَّصَابَ بَعْدَ التَّصْفِيهِ  
 لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ فَلَا تَعْجِبُ  
 إِنْ كَانَ حَبًّا رَافِقَتْكَ الْعَافِيَهُ  
 أَمَّا الشَّمَارُ فَالْجَفَافُ لَازِمٌ  
 وَمَا هُنَاكَ عَالِمٌ لَا يَفْهَمُ  
 وَثَانِي الشَّرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ  
 وَمَا هُنَاكَ عَالِمٌ لَا يَفْهَمُ  
 فَلَا زَكَاهُ قَبْلُ فَالْزَمْ حَدًا  
 وَقْتُ زَكَاهُ الْحَبَّ حِينَ اشْتَدَ  
 فَالْزَمْ عُرَى الشَّرْعِ هُوَ الْفَلَاحُ  
 وَثَمَرُ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ  
 بِدُونِ كُلْفَهٍ فَأَعْطِ السَّاعِيَ  
 إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ فَهُوَ الْيُسْرُ  
 بِإِذَا اتَّفَاقٌ مَا اعْتَرَاهُ لُخْلُفُ  
 وَإِنْ سُقِيٌ بِكُلْفَهٍ فَالنَّصْفُ  
 رِطْلًا عِرَاقِيًّا أَتَغْجَبُونَ  
 وَالْعَسْلُ الرِّزْكَاهُ فِيهِ الْعُشْرُ  
 فَمِائَهٌ وَبَعْدَهُ سِتُّونَ

## بَابُ زَكَاةِ الْأَئْمَانِ

زَكَاةُ عَسْجَدٍ وَفِضَّةٍ وَجَبٌ  
عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابُ الدَّهَبِ  
فَمِئَتَانِ مِنْ دَرَاهِمَ ابْذُلِ  
وَضُمَّ عَسْجَدًا إِلَى الْلَّجَنِ  
وَتُخْرُجُ الرَّزَكَةُ مِنْ أَيْمَانِ  
وَلَا زَكَاةٌ فِي حُلَيٍّ الْعَارَةِ  
بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ

إِنَّهُمَا الْأَئْمَانُ مِنْ دُونِ عَجَبٍ  
وَفِضَّةٌ نِصَابُهَا لَمْ يَغِبِ  
وَزَكٌّ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا وَاسْأَلِ  
لِيَكُمْلَ النِّصَابُ مِنْ هَذِينِ  
شَاءَ لَهُ الْخِيَارُ مِنْ بَيْنِهِمَا  
وَلَا لِلَا سِتْعَمَالٍ لَا التِّجَارَةُ  
أَمَّا الْحَرَامُ زَكٌّهُ فِي الْحَالِ

## باب زكاة العروض

مَا عُدَّ لِلْبَيْعِ أَوِ الشَّرَاءِ  
مِنْ أَجْلِ أَرْبَاحٍ بِلَا عَنَاءِ  
هِيَ الْعُرُوضُ وَالزَّكَاةُ تَحِبُّ  
إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ زَالَ الْعَجَبُ  
إِنْ حَالَ حَوْلٌ قُوِّمْتُ بِالْعَسْجَدِ  
أَوْ فِضَّةٌ ثُمَّ الْأَحَظَّ وَطَدِ  
فَزَكَّ رُبْعَ الْعُشْرِ لَا تُنْقُصُهُ  
وَاغْطِ مُحِقًا لِلزَّكَاةِ حَقُّهُ

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

زَكَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ حَقًا تَحِبُّ  
 مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ فَتَلْكُمْ قُرْبٌ  
 عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَهُ  
 فَكُنْ حَرِيصًا فَالزَّكَاةُ وَاجِبَهُ  
 فَإِنْ تَحِدْ مُؤْنَةً يَوْمِ الْعِيدِ  
 عَنْكَ بِلَا بُخْلٍ وَلَا تَشْدِيدٌ  
 وَفَاضِلًا عَنْ مُؤْنَةِ الْعِيَالِ  
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى التَّوَالِي  
 فَإِنَّهَا تَلْزُمُ كُلَّ فَرْدٍ  
 مِمَّنْ تَعُولُ فَاحْتَفِظْ بِالْقَصْدِ  
 أَمَّا الْجَنِينُ سُنَّةُ زَكَاةِ  
 فَرَكَ عَنْهُ وَاحْتَرِمْ حَيَاتَهُ

## فَصَلٌ

وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ فِيَوْمِ الْعِيدِ  
 قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالتَّحْدِيدِ  
 بَعْدَ الصَّلَاةِ فَالزَّكَاةُ تُنْكَرُهُ  
 وَمَا زَكَاةُ الْمَرْءِ إِلَّا طُهْرُهُ  
 وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ لِلزَّكَاةِ  
 عَنْ يَوْمِ عِيدِ خَابَ ذُو السَّوَاءِاتِ  
 وَتُجْزِئُ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ  
 بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ بِالتَّحْدِيدِ

وَوَاجِبٌ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ      أَوْ زَكَّ مِنْ بُرٍّ بِلَا تَأْخِيرٍ  
أَوْ أَقِطٌ أَوْ مِنْ رَبِيبٍ طَيِّبٍ      تِلْكَ الرِّزْكَاهُ مِنْ أَجَلِ الْقُرَبٍ  
وَحَازَ أَنْ تُعْطَى لِفَرْدٍ وَاحِدٍ      مِنْ وَاحِدٍ وَمِنْ كَثِيرٍ الْعَدَدِ  
وَلَا يَحْوُزُ فِي الرِّزْكَاهِ الْقِيمَهُ      بِأَيِّ حَالٍ تِلْكُمُ الْوَحِيمَهُ



## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبٌ أَنْ تَخْرُجَ  
 فَوْرًا فَدَعْ مَنْ يَعْشَقُونَ الْعِوَجَ  
 مِثْلُ النُّذُورِ يُمْنَعُ التَّأْخِيرُ  
 فَكُنْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا بَصِيرٌ  
 وَجَازَ تَأْخِيرٌ لِوقْتِ الْحَاجَةِ  
 ثُمَّ قَرِيبٌ وَلِجَارٍ عَادَةٌ  
 وَجَاهِدُ الزَّكَاةِ وَهُوَ عَالِمٌ  
 فَكَافِرٌ وَكَمْ رِجَالٍ أَسْلَمُوا  
 وَمَانِعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا عُزَّرًا  
 ثُمَّ قَرِيبٌ وَكَمْ رِجَالٍ أَسْلَمُوا  
 أَمَّا زَكَاةُ الطَّفْلِ وَالْمَجْنُونِ  
 فَعَنْهُمَا الْوَلِيُّ كَالْمَأْمُونِ  
 لِأَنَّهُ ذُو الْبَسْطِ وَالْتَّدْبِيرِ  
 يُخْرِجُ عَنْهُمَا بِلَا تَقْصِيرٍ

## فصل

وَشَرْطُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ النَّيَّةُ  
 يُخْرِجُهَا مُكَلَّفٌ كُلَّيْهُ  
 لِمَ لَهُ التَّقْدِيمُ بِالْيَسِيرِ  
 مِنْ دُونِ إِبْطَاءٍ وَلَا تَأْخِيرٍ  
 فَإِنَّهُ الْأَفْضَلُ فَادْفَعْهَا وَعِ  
 وَنَيَّةٌ يُقْرِنُهَا بِالدَّفْعِ

يَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ فَيَنْوِي الصَّدَقَةَ  
جَعْلُ زَكَاءً كُلَّ مَالٍ فِي الْبَلَدِ  
فَبَلَدُ الْغَنِيِّ أَوْ لَى بِالزَّكَاةِ  
وَنَقْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ  
فَإِنْ فَعَلْتَ أَجْزَاءَتْ يَا صَاحِ  
وَصَحَّ أَنْ تُعَجَّلَ الزَّكَاةُ  
فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ مُلْتَصِقَةٌ  
لِلْفَقَرَاءِ الْمُعْوِزِينَ تُعْتَمَدُ  
فَرَزْكٌ وَاطْلُبْ مِنْ إِلَهِنَا رِضَاهُ  
مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَمَاذَا تُبَتَّعَدُ  
وَسِرْتَ فِي إِثْمٍ بِلَا ارْتِيَاحٍ  
حَوْلَيْنِ فَالشَّرْعُ هُوَ الْمِرَآءُ

## بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أَهْلُ الزَّكَاةِ كُلُّهُمْ ثَمَانِيَةٌ  
إِغْطِ الْفَقِيرَ حَقَّهُ عَلَانِيَةٌ  
وَيَتَبَعُ الْمِسْكِينُ وَالْمُكَاتِبُ  
وَثُمَّ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَاعْطِهِ لَوْ تَدْرِي  
وَغَارِمٌ وَعَامِلٌ يُرَاقِبُ  
مَوْلُفٌ يُعْطَى بِأَمْرِ اللَّهِ  
قَدْ ذُكِرُوا جَمِيعُهُمْ فِي الذِّكْرِ

## فَصْلٌ

لَا تُجْزِي الزَّكَاةُ لِلرَّقِيقِ  
وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى التَّحْقِيقِ  
وَلَا غَنِيٌّ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ  
أَوْ يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ فِي الْمَجَالِ  
وَلَا لِمَنْ مُؤْنَتُهُ فِي الدَّمَةِ  
كَرْوَاجَةٌ وَإِنْ تَكُنْ مُهِمَّةٌ  
وَهَاشِمِيٌّ لَيْسَ يُعْطَى أَبَدًا  
فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَى طُولِ الْمَدَى

## تُسَنْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

صَدَقَةُ تُسَنْ لِلتَّطَوُّعِ  
فِي كُلِّ حِينٍ فَتَصَدِّقُ وَادْفَعِ  
وَالسُّرُّ فِيهَا مَطْلَبٌ لِلْبَادِلِ  
وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ  
وَالْجَارُ أَوْلَى وَالْقَرِيبُ الرَّحِيمُ  
فَاغْطِ تَكُنْ ذَا صِلَةٍ تُحْتَرَمُ

## كتاب الصيام

صُمْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ شَهْرِ الْمَغْفِرَةِ  
فِي رَمَضَانَ إِنْ عَرَفْتَ أَوْلَاهُ  
بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ فَالصَّوْمُ يَحْبَبُ  
عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَقًا تَسْتَجِبُ  
وَتَثْبِتُ الرُّؤْيَاةُ بِالْإِخْبَارِ  
مِنْ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مِنْ كُفَّارِ  
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ فَكُنْ مُطْلَعًا  
وَغَيْرُ شَهْرِ الصَّوْمِ عَدْلًا نَمَعَا

## فصل

### شرط وجوب الصوم أربعة

أَرْبَعَةُ شَرْطُ الصَّيَامِ الْوَاجِبِ  
إِسْلَامٌ صَادِقٌ خَلَافُ الْكَاذِبِ  
فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ثُمَّ الْقُدْرَةُ  
عَلَى الصَّيَامِ لَا الْمُبِينُ عُذْرَةٌ  
وَعَاجِزُ الْكِبَرٍ عَنْ صَوْمٍ  
يُفْطِرُ فِي ذَا الشَّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ  
كَذَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الدَّاءُ  
يُفْطِرُ إِذَا لَا يُرْتَجِي الشَّفَاءُ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ بِرِّ يُطْعِمُ  
أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرَهُ إِنْ تَفْهَمُوا

## شُرُوطُ صَحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ

شُرُوطُ صَحَّةِ الصَّيَامِ سِتَّةٌ  
إِسْلَامُهُ وَقَطْعُ حَيْضٍ بَعْدَهُ  
لَا بُدَّ فِي الصَّوْمِ انتِهَاءً مِنْ دَمِ  
النَّفَاسُ مِثْلُ حَيْضٍ فَاعْلَمُ  
وَالْعَقْلُ وَالتَّمِيزُ ثُمَّ النَّيَّةُ  
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الْزَّامِيَّةِ

## فُرُوضُ الصَّوْمِ

وَفَرِضَ صَوْمٌ يَبْتَدِي الْإِمْسَاكُ  
عَنْ كُلِّ مُفْطِرٍ هُوَ الْهَلَالُ  
مِنْ ثَانِيِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ  
مِنْ دُونِ أَكْلَةٍ إِلَى الْمَغْيَبِ

## وَسُنْنَهُ سِتَّهُ

تَعْجِيلُ فِطْرٍ وَالسُّحُورُ أَخْرِ  
وَفِعْلُ خَيْرٍ يَا أُخْرَى كَثِيرٍ  
مَتَى شُتِّمْتَ قُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ  
وَاجْهَرْ فَإِنَّ الْمُعْتَدِي ذَا آثِيمٌ  
وَعِنْدَمَا تَفْطُرُ قُلْ مَا وَرَدَ  
عَنِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَخْمَدَ  
وَافْطُرْ بِمَا مَلَكْتُهُ مِنْ رُطْبٍ  
إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْتَّمَرُ عِزُّ الْمَطْلَبِ  
إِنْ لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَمَاءٌ وَأَشْكُرِ  
مَنْ يَسَّرَ الْمَاءَ لِكُلِّ الْبَشَرِ



## فصل

وَيَحْرُمُ الْفِطْرُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ  
 إِلَّا لِعُذْرٍ صَالِحٍ فِي الْيَوْمِ  
 وَيَحْرُمُ الْفِطْرُ إِذَا الشَّهْرُ أَتَى  
 وَإِنَّمَا الْفِطْرُ لِذِي الْأَعْدَارِ  
 وَيَفْتُرُ الْمَرِيضُ إِنْ خَافَ الضَّرَرُ  
 وَحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحِبُّ  
 وَحَامِلُ وَمُرْضِعٌ إِنْ خَافَتَا  
 أَوْ خَافَتَا عَلَى صَغِيرٍ مُرْضِعٍ  
 إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي النَّهَارِ  
 وَعَقْلَ الْمَجْنُونُ حِينَ اعْتَدَلَ  
 وَطَهُرَتْ أُنْثَى مِنَ الْمَحِيْضِ  
 فَيَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ  
 شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبٌ قَدْ ثَبَّتَ  
 كَمَرَضِ الْمَرِءُ أَوْ الْأَسْفَارِ  
 فَالْعُذْرُ شَرِيعٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ  
 فِطْرٌ وَيَقْضِيَانِ زَالَ الْعَجَبُ  
 عَلَى حَيَاةِ لَهُمَا أَفْطَرَتَا  
 أَفْطَرَتَا فَاحْفَظْ وَطَبِّقْهُ وَعِ  
 وَقِدِمَ الْغَائِبُ مِنْ أَسْفَارِ  
 وَبَلَغَ الطَّفْلُ وَأَضْحَى رَجُلًا  
 وَذَهَبَ السُّقُمُ مِنَ الْمَرِيضِ  
 فَالشَّرْعُ مَنْ يَحْفَظُهُ ضِيَاءُ

## فصل

### في المفطراتِ

مُفطَّرَاتُ الصَّوْمِ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ  
 وَرِدَّةٌ وَالْمَوْتُ وَالْمَوْتُ اِنْتِكَاسٌ  
 مُفطَّرَاتُ الصَّوْمِ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ  
 وَالْقَيْءُ عَمْدًا وَاحْتِقَانُ مُزْرِ  
 حِجَامَةٌ كَمَا أَتَى فِي الْأَشْرِ  
 وَأَنْ يَكُونَ عَازِمًا أَنْ يُفطِّرَ  
 أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ بِالْتَّقْبِيلِ  
 كَذَاكَ الْإِسْتِمْنَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ  
 وَكُلُّ وَاصِلٍ لِجَوْفِ الصَّائِمِ  
 فَكُلُّ مَا مَرَّ إِذَا مَا فَعَلَ  
 مِنْ دُورٍ تَرَدُّدٌ فِي الْفِطْرِ  
 فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ رَبِّنُ الْبَشَرِ  
 بَلْعُ نُخَامَةٍ بِذَا الْحُكْمُ جَرَى  
 أَوْ لَمْسَةٍ فَاضْغَ إِلَى التَّعْبِيرِ  
 مِنْ دُونِ فَرْجٍ فَدَعِ الْمُخَاطَرَةَ  
 أَوْ حَلْقَهُ أَوِ الدَّمَاغَ فَافْهَمِ  
 نَاسٍ وَمُكْرَهًا فَلَا فِطْرَ تَلَا

## فصل

وَكُلُّ مَنْ جَامَعَ فِي النَّهَارِ  
 مِنْ شَهْرِ صَوْمٍ خَابَ بِالْإِصْرَارِ  
 فِي دُورٍ جَامَعَ أَوْ فِي قُبْلِ  
 يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ  
 إِنْ نَاسِيَا أَوْ مُكْرَهًا بِالْفِعْلِ  
 فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُخْتَارَةٌ

عْتُق لِعَبِّدِ مُؤْمِنٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَمَنْ صَامَ سَعِدْ  
ثَابُعُ الشَّهْرَيْنِ دُونَ فَصْلٍ  
وَيُطْعِمُ الْعَاجِزُ عَنْ ذَا الْفِعْلِ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا بِلَا نُقْصَانٍ  
هَذَا جَرَاءُ رَبِّنَا الدَّيَانِ

## فصل

أَدَاؤُهُ فَوْرًا يُسَنْ فَاسْتَحِبْ	مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ قَضَاؤُهُ يَحْبِبْ
إِلَّا بِقَدْرِ الصَّوْمِ مِنْ زَمَانِ	إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانِ
تَأْخِيرُهُ مِنْ سَيِّءِ التَّدْبِيرِ	فَيَحْبُبْ الصَّوْمُ بِلَا تَأْخِيرِ
تَنَالُ أَجْرًا فَالصِّيَامُ جُنَاحٌ	وَصُومٌ تَطْوِعًا فَتِلْكَ سُنَّةٌ
كَصَوْمٌ دَاؤُدَ فَطَبِّقْ تُؤْجِرُ	أَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ تُفْطِرُ
وَسُنَّةٌ يَوْمُ الْخَمِيسِ صُومُوا	أَيَّامٌ بِيَضِّ سُنَّةٌ تَدُومُ
مُحَرَّمٌ صُمْهُ وَفِي اللَّيْلِ فَقُمْ	وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ فَصُومٌ
وَعَشْرُ ذِي الْحِجَةِ فَوْزُ الْقَادِرِ	أَكْدُهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمُ الْعَاشِرِ
فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ رَبِّي شَرَفَهُ	أَكْدُهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمُ عَرَفةٍ
وَجُمْعَةٌ بِالصَّوْمِ لَا تَسْتَغْبِبْ	وَكَرِهُوا إِفْرَادٌ شَهْرٌ رَجَبٌ

كذاك يوم السبت مثل الجمعة  
إفراده يكره يا صاح دعه  
وصوم يوم الشك من شعبان  
يوم الثلاثاء أخي لو كان  
فيكره الصوم وذا الحكم اشتهر  
لا قتر فيه ولا غيم ظهر  
أيام تشريفي بلا ترددي  
ويحرم الصوم بيوم العيد



## كتاب الاعتكاف

بالنذر أضحتي واجباً لن ندعه  
 الأعتكاف سنة متبعة  
 العقل والإسلام تمييز ثبت  
 وشرط صحة فستة آتى  
 ونية وكونه بالمسجد  
 وعدم الموجب للغسل اعد  
 وينبطل اعتكافه إن خرج  
 من مسجد بدون عذر لزوج  
 ونية الخروج أيضاً تبطل  
 بدون أن يخرج هذا مذهل  
 والوطء في الفرج كذا الإنزال  
 إن باشر الفرج ولا إدخال  
 ورددة والسكر مبطلان  
 للاعتكاف فاحفظ المعان  
 وهل خروجه لأجل البول  
 ينبله كلافدون قوله  
 ولا لطهر واجب ينبله  
 وأن يزيد نجساً أشغاله  
 كذا خروجه لأجل الأكل  
 والشرب لا ينبله بالفعل  
 ولا لجمعة عليه تجب  
 فالاعتكاف ثابت لا عجب

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَؤْمُنْ أَنْ يَسْعَدَ  
بِنِيَّةٍ بَنِيَّةً كَيْ يَسْعَدَ  
لَا سِيمَاء الصَّائِمُ أَجْرٌ أَكْثُرُ



## كتاب الحج

الحج والعمرة حقا يجبا  
في العمر مرأة بلغت الأربع  
وشرطه البلوغ والإسلام  
والعبد لا يلزمته الإحرام  
وأن يكون مالكا لزاد  
ومركب يصلح للتزداد  
وزد لأنثى محرما مكلاها  
أو زوجها فالزوج نال الشرف

## بَابُ الْإِحْرَامِ

فَيَحِبُّ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتٍ  
 لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي الرِّحَلَاتِ  
 أَمَّا إِذَا كُنْتَ بِدَارٍ دُونَهُ  
 فَأَحْرَمْ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَأْوِلُونَهُ  
 مُخَيَّرٌ مَنْ رَامَ حَجَّا بَيْنَ أَنْ  
 يَنْوِي تَمَتُّعاً وَإِنْ شَاءَ قَرَنْ  
 ثُمَّ لَهُ الْإِفْرَادُ أَمَّا الْأَفْضَلُ  
 يَنْوِي بِعُمْرَةٍ بِشَهْرِ الْحَجَّ  
 تَمَتُّعْ يَنْوِي بِهِ الْمُسْتَعْجِلُ  
 وَمُفْرِدٌ يَنْوِي بِحَجَّةٍ فَإِنْ  
 وَبَعْدَهَا الْحَجَّ عَلَى ذَا النَّهْجِ  
 وَإِنْ نَوَى الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ مَعًا  
 أَتَمَّهَا فَعُمْرَةٌ يَنْوِي الْفَطِنْ  
 وَشَرْطُهُ اللَّهُمَّ ثُمَّ الثَّانِي  
 ذاكَ الْقِرَآنُ قَدْ وَعَى مَنْ سَمِعَا  
 إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِ  
 وَثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ وَرَدَ  
 فِي كُتُبٍ يَلْقَى الْحَدِيثَ مُسْنَدًا

## باب مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ

إِلَيْكَ مَحْظُورَاتٍ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ  
 فَسَبْعَةٌ خُذْهَا تَجْدِهَا مَغْنِمًا  
 لِبْسُ الْمَخِيطِ لِلرِّجَالِ يَحْرُمُ  
 وَشَمُّ طِينِبِ قَاصِدًا مُحَرَّمٌ  
 وَمَنْ أَتَى طِينًا وَغَطَّى الرَّأْسَ  
 أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا مِنْ أَحَدٍ  
 لَكِنْ إِذَا مَا الْعُذْرُ زَالَ ابْتَعَدَ  
 إِزَالَةٌ مِنْ جَسَدِ الْشَّعْرِ  
 عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصْحُّ الْعَقْدُ  
 كَذَا دَوَاعِيهِ بِلَا تَرْدِيدٍ  
 وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَحْظُورٍ  
 وَاسْتَثْنِ عَقْدَ النِّكَاحِ عِقْدًا  
 تَبْقَى الْضَّرُورَاتُ تُبَيَّحُ مَا مُنْعَنِعٌ

إِلَيْكَ مَحْظُورَاتٍ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ  
 فَسَبْعَةٌ خُذْهَا تَجْدِهَا مَغْنِمًا  
 لِبْسُ الْمَخِيطِ لِلرِّجَالِ يَحْرُمُ  
 وَشَمُّ طِينِبِ قَاصِدًا مُحَرَّمٌ  
 وَمَنْ أَتَى طِينًا وَغَطَّى الرَّأْسَ  
 أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا مِنْ أَحَدٍ  
 لَكِنْ إِذَا مَا الْعُذْرُ زَالَ ابْتَعَدَ  
 إِزَالَةٌ مِنْ جَسَدِ الْشَّعْرِ  
 عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصْحُّ الْعَقْدُ  
 كَذَا دَوَاعِيهِ بِلَا تَرْدِيدٍ  
 وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَحْظُورٍ  
 وَاسْتَثْنِ عَقْدَ النِّكَاحِ عِقْدًا  
 تَبْقَى الْضَّرُورَاتُ تُبَيَّحُ مَا مُنْعَنِعٌ

فَسَبْعَةٌ خُذْهَا تَجْدِهَا مَغْنِمًا  
 وَامْرَأَةٌ غَطَّتْ لِوَجْهِهِ تَأْثِمُ  
 فَاحْذَرْ وَإِلَّا فِدْيَةٌ فَتَلْزُمُ  
 وَلِلْمَخِيطِ نَاسِيًّا قَذْلَبَسَ  
 لَا شَيْءَ فِيهِ يَا أُخَيَّ فَاحْمَدِ  
 عَنْ فِعْلِهِ أَوْ فِدْيَةٌ إِنْ قَصَدَ  
 وَمِثْلُ هَذَا قَتْلُ صَبِيدِ الْبَرِّ  
 وَوَطْءُ فَرْجٍ إِنْ غَوَّاكَ الْوَجْدُ  
 فَالْعِلْمُ كَالنَّبْرَاسِ لِلْمُرِبِّدِ  
 فِدْيَةٌ فِيهِ بِلَا تَأْخِيرٍ  
 فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ إِنْ وُجِدَ  
 وَافْدِ فَهَذَا الضَّرُورَاتُ وُضِعْ

## باب الفدية وهي قسمان

أو حرام منارة الإسلام  
أوردها في الصفحات العلماء  
ومحرم غطى دماغ الرأس  
يذبح شاة مشترى بالثمن  
فالصوم في التخيير حل في الوسط  
من المساكين ولما يَخْسِ  
أو نصف صاع غيره في الإثرب  
جزاء صيد إنّه يُخَيِّر  
أو قيمة المثل لذا الأمر انحسّم  
وقيمة التقييم فيه ما اختلف  
يُجزئ في الفطرة حين رام  
أو نصف صاع غيره كالتمر  
وجوبها بسبب الإحرام  
تنقسم الفدية قسمين كما  
قسم على التخيير مثل اللبس  
مبادر من غير إنزال المني  
أو صوم أيام ثلاثة فقط  
وثالث إطعام سنت أنفس  
فيعطي الواحد مدرّب  
ثم من التخيير شيء آخر  
ما بين مثل صالح من النعم  
تقيمه يكون موضع التلف  
فيشتري بالقيمة الطعام  
فيطعم المسكين مدرّب

وَإِنْ يَشَاءُ يَصُومُ بِالْأَمْدَادِ  
 أَيَّامَهَا بِالْعَدْ وَالْأَغْدَادِ  
 وَقِسْمُ التَّرْتِيبُ لِلْإِنْسَانِ  
 مِثْلُ دِمِ الْمُتَّعَةِ وَالْقِرَاءَنِ  
 وَتَرْكُ وَاحِبٍ أَوِ الإِحْصَارُ  
 وَوَطْوَهُ وَنَحْوُهُ أَخْطَارُ  
 الْكُلُّ فِيهِ فِدْيَةٌ إِمَّا دَمٌ  
 أَوْ ثَمَنٌ أَوْ صَوْمُهُ الْمَحَيْمُ  
 يَصُومُ عَشْرَةً مِنَ الْأَيَّامِ  
 ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ بِاِنْتِظَامٍ  
 وَسَبْعَةً يَصُومُهَا إِنْ رَجَعَ  
 لِأَهْلِهِ وَالْأَئْمَمُ عَنْهُ ارْتَفَعَ

### مَا يَجِدُ عَلَى الْمُحْصَرِ

وَمُحْصَرٌ عَلَيْهِ فِي الْحَصْرِ دَمٌ  
 إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّوْمُ فِيهِ يَلْزَمُ  
 عَشْرَةً أَيَّامٍ يَصُومُ لَا أَقْلَ  
 وَبَعْدَ صَوْمٍ فَمِنَ الإِحْصَارِ حَلْ  
 وَمَنْ يَطْأُ فِي حَجَّهِ مِنْ قَبْلِ  
 تَحْلُلِ أَوَّلَ مِثْلَ الثَّمِيلِ  
 بَدَنَةً تَلْزِمُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
 يَلْزَمُهُ صَوْمٌ عَلَى هَذَا اعْتَمَدْ  
 ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ صَوْمُهَا وَجَبْ  
 أَقْصِدُ أَيَّاماً وَلَمْ يَمْنَعْ سَبَبْ  
 وَعِنْدَ مَا يَرْجِعُ عِنْدَ الْأَهْلِ  
 يَصُومُ سَبْعَةً عِقَابَ الْفِعْلِ  
 يَذْبَحُ شَاةً جَمِيلَتْ بِالرَّاغِي  
 وَعُمْرَةً تَفْسِدُ قَبْلَ السَّعْيِ

باثنينِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيٍ وَطَوَافٌ  
 يَتَّبِعُهُ تَحَلُّلٌ دُونَ خِلَافٍ  
 تَحَلُّلٌ أَوَّلُ أَمَّا الثَّانِي  
 لَا بُدَّ مِنْ تَتِمَّةِ الْأَرْكَانِ  
 يَحْلُلُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا  
 وَطْءُ النِّسَاءِ لَا سِوَاهُ كَلَّا

## فصل

وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِأَرْضِ الْحَرَمِ  
 وَحُكْمُهُ حَقًا كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ  
 فِي حَرَمٍ قَطْعُ الْحَشِيشِ يَحْرُمُ  
 وَقَاطِعُ الْأَشْجَارِ فِيهِ يَأْثُمُ  
 سِيَانَ فِيهِ مُحْرِمٌ إِنْ قَطَعَ  
 كَذَا الْمُحِلُّ قَطُّ لَنْ يَنْخَدِعَ  
 أَمَّا الدَّمُ الْوَاجِبُ قُلْ مَا يَصْلُحُ  
 فِي أُضْحِيَاتٍ غَيْرُهُ لَا يُفْلُحُ



## بَابُ أَرْكَانِ الْحَجَّ

إِنَّ لِلْحَجَّ مِنَ الْأَرْكَانِ أَرْبَعَةً كَامِلَةً الْمَعَانِي  
 تَكُونُ مُحْرِماً مَعَ الْأَنَامِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ لِلْإِحْرَامِ  
 إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ظُلُوعُ الْفَجْرِ  
 فِي يَوْمٍ تَاسِعٍ هُدِيَتِ الْمَعْرِفَةُ أَغْنَى الْوُقُوفَ مُحْرِماً بِعَرَفَهُ  
 وَوَقْتُهُ يَأْتِيكَ بِاسْتِفَاضَةٍ وَبَعْدَهُ الطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ  
 يَصِحُّ أَنْ تَطُوفَ فِيهِ وَاكْتَفِي مِنْ لَيَّةِ النَّحْرِ مِنَ الْمُتَّصِفِ  
 وَتَمَّتِ الْأَرْكَانُ لِلْمُنْتَبِهِ وَالسَّعْيُ رُكْنٌ رَابِعٌ فَأَتِ بهُ

### وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سَبْعَةُ

فَأَتِ بِهَا فَالْحَجُّ فِيهِ الْقُرَبُ لِلْحَجَّ سَبْعَةُ عَلَيْنَا تَحِبُّ  
 ثُمَّ الْوُقُوفُ لِلْغُرُوبِ الْآتِي يَبْدأُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِ  
 فَمَنْ تَحَرَّاهُ أَتَاهُ الْأَجْرُ لِوَاقِفِ النَّهَارِ هَذَا الْأَمْرُ  
 مِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ عَرَفَهُ ثُمَّ الْمَيْتُ بَعْدُ فِي الْمُزَدَّلَفَةِ

وَفِي مِنْيَ الْمَيْتُ حَقًا يَحِبُّ  
لَيَالِي التَّشْرِيقِ لَا تَسْتَغْرِبُ  
أَوْ قَصْرَنْ جَمِيعَهُ لَا تَيَأسِ  
رَمِيُّ الْحِمَارِ ثُمَّ حَلْقُ الرَّأْسِ  
وَبَعْدَهُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ  
وَأَكْتَمَلَ الْوَاجِبُ بِالْإِجْمَاعِ

### وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانٍ

أَرْكَانُ عُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ  
فَانُو وَطُفْ وَاسْعَ عَلَى هَذَا النَّمَطِ  
وَعُمْرَةُ وَاجِبُهَا شَيْئَانٍ  
أَخْرِمْ بَهَا مِنْ خَارِجِ الْمَبَانِي  
أَغْنِي بَهَا بُنْيَانَ حَدَّ الْحَرَمِ  
وَالْحَلْقُ أَوْ قَصْرُ وَلَمَّا تَأْتِمِ

### سَنُونُ الْحَجَّ

وَسُنُنُ الْحَجَّ الْمَيْتُ فِي مِنْيَ  
فِي لَيَلَةِ التَّعْرِيفِ بِثُ نُلتَ الْمُنَى  
ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ يَرْمُلُ  
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ بِالْعَدَدِ  
وَاللَّوْنُ أَبْيَضُ مَعَ النَّظَافَةِ  
وَسُنَّةُ تَلْبِيَةٌ مِنْ حِينِ  
فِيهِ وَالاضْطِبَاعُ حَقًا يَفْعَلُ  
يَرْتَدِي إِزَارًا وَرِداءً يَرْتَدِي  
أَبْيَضُ مِنْ شَغْرِ أَبْيَ قَحَافَةٍ  
إِحرَامِهِ فَأَفْهَمْ نِظَامَ الدِّينِ  
فَكُنْ بَصِيرًا لَا تَكُنْ كَالْعُمَيِّ

وَالرُّكْنُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِيَانِ بِهِ  
وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا حَجَّ أَنْتَ بِهِ  
وَتَرَكُ وَاجِبٌ فَيُفْدَى بِدَمِ  
وَحْجَهُ صَحٌّ بِهَذَا فَاعْلَمِ  
وَسُنَّةُ إِنْ تُرَكَتْ لَا يَلْزَمُ  
فِيهَا فِدَاءٌ لَا صَيَامٌ أَوْ دَمٌ



## بَابُ الْأَضْحِيَّةِ

أَكَدَهَا الشَّرْعُ جُزِيَّتُ الْجَنَّةِ  
وَأَصْبَحَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ  
أَضْحِيَّةُ الْحَجَّ هُدِيَّتُمْ سُنَّةُ  
مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَكُنْ أَضْحِيَّةٌ  
فَأَدَّهَا تَفْرِزُ بَنِيلِ الْأَجْرِ  
أَضْحِيَّةُ أَفْضَلُهَا مِنْ إِيلِ  
فَبَقَرٌ فَغَنَّمٌ فَامْتَثِلِ  
وَسَبْعَةُ تُجْزِيُّ عَنْهُمْ بَدَانَةُ  
تَصِحُّ لِلْحَيِّ كَذَا لِلْمَيِّتِ  
فَالضَّانُ نِصْفُ سَنَةٍ فِي الْعُمُرِ  
وَمِثْلُهَا بَقَرَةٌ مُسْتَخْسَنَةٌ  
وَإِلْ خَمْسٌ مِنَ السَّنِينِ  
وَسَنَاتَانِ بَقَرٌ يَكْفِيْنِي  
وَسَنَاتَانِ بَقَرٌ يَكْفِيْنِي

## فصل

### ويسن

وَإِلْ قَائِمَةً فَتُنْحِرُ  
وَبَقَرْ وَغَنَمْ نَبْتَدِرُ  
بِوَضِعِهَا أَرْضًا لِجَنْبِ أَيْسَرِ  
تَوْجِيهُهَا لِالْقِبْلَةِ وَاسْتَبْشِرِ  
وَسَمْ بِاَسْمِ اللَّهِ إِنْ تَحْرَكْتِ  
يَدُ مُكَبِّرًا وَإِلَّا ارْتَبَكْتِ  
وَادْعُ دُعَاءً وَارِدًا فِي الْخَبَرِ  
فَتْلُكَ سُنَّةً أَتَثْ فِي الْأَثَرِ  
بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقْتَ الذَّبْحِ  
أَوْ قَدْرَ وَقْتِهِ فُزْ بِالرَّبْحِ  
وَقَبْلَهُ لَمْ تُجْزِي الْأُضْحِيَّةُ  
وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ السُّنْنِيَّةُ  
هَذِي تَطْوِعُ يُسَنَ الْأَكْلُ  
مِنْهَا وَمِنْ وَاجِبَةِ كَمْ يَحْلُو  
وَمِنْ دَمِ الْقِرَانِ وَالْتَّمَّتُ  
يَأْكُلُ نِعْمَ الشَّرَعُ فَاحْفَظْهُ وَعِ

### ويجب

أَكْلُ وَاقِعٍ عَلَى اسْمِ اللَّحْمِ  
تَصَدُّقُ أَوْجَبَهُ ذُو الْعِلْمِ  
وَالْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ ثُلَّا فَقَطْ  
فَسُنَّةُ لَا تَرْكَنَ لِلْغَلَطِ  
وَثُلَّا يُهْدَى وَآمَّا الثُّلُّ  
صَدَقَةٌ تُغْطَى فَقِيرًا يَلْهَثُ

## وَتَحْرُمُ أَشْيَاء

وَلَا يَجُورُ بَيْنُ شَيْءٍ أَبَدًا  
وَلَيْسَ يُعْطَى جَازِرٌ مِنْ لَحْمِهَا  
وَبِدُخُولِ الْعَشْرِ حَقًا يَحْرُمُ  
شَيئًا مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشُّعُورِ  
إِذَا انتَهَى الْذَبْحُ فَلَيْسَ يَحْرُمُ  
وَبَعْدُهُ الْحَلْقُ يُسَنٌ فَاحْلِقِ  
وَالْأَجْرُ مَوْفُورٌ لِكُلِّ مُتَّقِيٍّ  
أَخْذُ الْمُضَحِّي أَوْ مُنِيبُ مُسْلِمٌ  
أَجْرَتُهُ كُلًا وَلَا مِنْ شَحْمِهَا  
حَتَّى مِنَ الْجِلْدِ وَمِنْ شَعْرِ بَدَا

## فَحَسَلٌ

### فِي الْعَقِيقَةِ

عَقِيقَةٌ تُسَنٌ فِي حَقٍّ الْأَبِ  
شَاتَانٌ لِلْغُلَامِ لَا تَسْتَغْرِبِ  
وَثُمَّ شَاهٌ سُنَّةٌ لِلْجَارِيَةِ  
شَاتَانٌ لِلْغُلَامِ لَا تَسْتَغْرِبِ  
إِنْ فَاتَ فَالرَّابِعُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ  
تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعٍ عَلَانِيَةٌ  
إِنْ فَاتَ فَالعَشْرِينَ زِدْهُ يَوْمًا  
يُذْبَحُ أَحْكَامٌ هُنَّا مُيَسَّرَةٌ  
فَاعْمَلْ بِهَذَا لَوْ تَعْقُّ دَوْمًا

## وَيْسَنُ لِلْمَوْلُودِ

يُسَنُ لِلْمَوْلُودَ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذْنِهِ الْيُمْنَى فَأَذَّنْ عَلَنَا  
ثُمَّ أَقِمْ فِي الْأَدْنِ الْيَسَارِ إِقَامَةً كَامِلَةً الْمِغْيَارِ  
وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقْ شَعْرُ الطَّفْلِ فِي يَوْمِ سَابِعٍ بِلَا تَمْهِيلِ  
وَوَزْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَصَدَّقُوا وَاشْتَغِلُوا بِالْقُرَبِ  
ثُمَّ يُسَمَّى حِينَهَا فَاخْتَارُوا أَحَبَّ شَيْءٍ فَلِمَا تَحْتَارُوا



## كتابُ الْجَهَادِ

فَرْضٌ كِفَايَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ  
أَقْصِدُ كَافِرًا مُحَارِبًا لَنَا  
فَوَاجِبٌ حَقًّا عَلَى حُرُّ ذَكْرٍ  
وَمَنْ يَمْتَثِ مُجَاهِدًا فِي الدِّينِ  
تَطَوُّعُ الْمَدِينِ لِلْجَهَادِ  
أَوْ يَأْذَنُ الْغَرِيْمُ لِلْمَدِينِ  
وَمَنْ يَكُنْ أَبْوَهُ حُرًّا مُسْلِمًا

جَهَادُ كُفَّارٍ فَجَاهِدُ وَاسْعَدِ  
وَلَيْسَ مَنْ عَاهَدَ عَهْدًا عَلَنَا  
وَمُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مِنْ الْبَشَرِ  
ذُنُوبُهُ ثُمَّحَى سِوَى الدُّيُونِ  
مُمْتَنِعٌ فَاعْمِدْ إِلَى السَّدَادِ  
وَبَعْدُ فَاذْهَبْ نَاصِرًا لِلَّدِينِ  
لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ فَكُنْ مُلْتَزِمًا

## كتاب البيع

وشروطه سبعة

يَنْعِقُدُ الْبَيْعُ بِقَوْلٍ وَعَطَا	فَكُنْ مُطِينًا رَاضِيًّا مُنْبِسْطًا
إِنْ شُرُوطَ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ فَقَطْ	هَيَ الرِّضَا وَالرُّشْدُ وَالدِّينُ ارْتَبَطْ
شَرْطُ الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا	يَمْلِكُهُ مَنْ بَاعَهُ حَلَالًا
وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ لِلْمَبِيعِ	وَعَكْسُ ذَا مُسْتَوْجِبِ التَّضْيِيعِ
وَمُنْجَزٌ حَالٌ مِنَ التَّعْلِيقِ	وَثَمَنٌ يُعْرَفُ بِالْتَّدْقِيقِ
وَمُثْمَنٌ يُعْرَفُ لَيْسَ مُحْتَفِي	تِلْكَ شُرُوطُ الْبَيْعِ خُذْهَا وَأَكْتَفِ

## فصل

وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ	مُحَرَّمٌ وَلَا يَصِحُّ فَابْعَدِ
مِمَّنْ صَلَا جُمْعَةً تَلْزِمُهُ	لَا خَيْرٌ فِي مُحَرَّمٍ يَغْنِمُهُ
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ النَّدَا مِنْ مِنْبَرٍ	أَوْ ضَاقَ وَقْتٌ لِصَلَاةٍ فَاحْذَرِ

گَذَاكَ بَيْعُ عِنَبٍ يُتَّخِذُ  
خَمْرًا كَذَا عَصِيرَهُ يُنْتَبَذُ  
فِي فِتْنَةٍ بَيْعُ السَّلَاحِ مُمْتَنَعٌ  
بَيْعُ عَلَى بَيْعٍ لِمُسْلِمٍ مُنْعَ



## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ قِسْمًا

إِنَّ شُرُوطَ الْبَيْعِ قِسْمًا فَقَطْ  
أَوْ فَاسِدُ مُبْطَلٌ بَيْعٌ فِي الْعَلْنِ  
أَوْ شَرْطٌ وَصْفٌ فِي الْمَبْيَعِ لَا زُمْ  
وَالْفَاسِدُ الْمُبْطَلُ شَرْطٌ فِيهِ  
أَوْ سَلَفٌ يَلِيهِ قَرْضٌ وَكَذَا  
هَذَا نِهِي عَنْهُ فَبَيْعَتَانِ  
فِي بَيْعَةٍ مَهْلَكٌ الْأَرْكَانِ  
فَارْضٌ بِهَذَا مَنْ أَبَاهُ آثِمُ  
مِثْلُ الصَّحِيفِ شَرْطٌ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ  
إِجَارَةً فَاعْلَمْ بِهَذَا تُحْتَذِي  
إِمَّا صَحِيفٌ لَا زُمْ لَيْسَ غَلَطْ

## بَابُ الْخِيَارِ

سَبْعَةُ أَقْسَامٍ حَوَى الْخِيَارُ  
خِيَارٌ مَجْلِسٌ فَلَا تَحْتَارُوا  
ثُمَّ يَلِي خِيَارٌ شَرْطٌ فَاعْلَمِ  
خِيَارٌ غَبْنٌ ثُمَّ تَدْلِيسُ نُمِي  
فَمَنْ وَعَنِ الدَّرْسَ حَقِيقَةً عَرَفَهُ  
الْخُلْفُ قَدْ سُطَرَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ  
وَبَعْدَهُ خِيَارٌ خُلْفٌ فَاحْفَظُنَّ



## بَابُ الرِّبَا

يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَوْزُونٍ طَعِيمٍ  
 وَمِثْلُهُ الْمَكِيلُ دُونَ وَهُمْ  
 فَالْوَزْنُ لِلْفِضَّةِ ثُمَّ الْذَّهَبِ  
 مِثْلُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْبِ وَالشَّمْرِ  
 وَمَاعَدَا ذَلِكَ مَعْدُودٌ ذُكْرٌ  
 حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَطْعُومِ  
 وَمِثْلُهُ الْخِيَارُ وَالرُّمَانُ

أَوْ لَمْ يَكُنْ يُطْعَمُ هَذَا مَا حُسِمْ  
 بَيْنَهُمَا لَا فَرْقَ فِي ذَا الْحُكْمِ  
 أَمَّا الْمَكِيلُ فَكَثِيرُ الْطَّلَبِ  
 وَالْتَّمْرُ أَنْوَاعٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ  
 فَلَا رِبَا فِيهِ وَلَمْ تَبْقَ حَذِيرٌ  
 كَالْبَيْضِ وَالْبِطْنِيَخِ حُذْ تَعْلِيمِي  
 فَالْعِلْمُ فَرْعُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ

## فصل

حَقًا إِذَا بَيْعَ الْمَكِيلُ الْحَاصِلُ  
 كَمِثْلِ تَمْرٍ بَيْعُهُ بِالْتَّمْرِ  
 صَحَّ بِشَرْطَيْنِ بِغَيْرِ خُسْرٍ

بِجِنْسِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ فَاصِلُ  
 وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ حَقًا يَجْرِي

أَوَّلُهَا مُمَاثِلٌ فِي الْقَدْرِ

وَالثَّانِي قَبْضٌ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا  
 فَمُضْدِرُ الْفَتْوَىٰ بِهَذَا صَدَقا  
 كَذَهْبٌ بِفِضَّةٍ كَالشَّمْسِ  
 أَمَّا إِذَا بِيْعٌ بِغَيْرِ الْجِنْسِ  
 صَحٌّ كَمِثْلِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ  
 وَقَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا بِالْبَدَنِ  
 بِشَرْطٍ قَبْضٌ دُونَمَا تَأْخِيرٌ  
 وَإِنْ تَبْغُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْزُونِ  
 أَجْرٌ تَفَاضُلٌ بِهِ وَاسْتَبِنِ  
 بِمَا يُكَالُ احْكُمْ هُنَا فِي الْحِينِ  
 قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَقَبْضٌ حَاصِلٌ  
 بِأَنَّهُ جَازَ بِهِ التَّفَاضُلُ



## باب بيع الأصول والثمار

أَوْرَهَنَ الدَّارَ زَمَانًا وَحِقَبْ  
 فَأَرْضُهَا تَنَاؤلٌ فَأَرْضَ بِهِ  
 دُونَ تَرْدُدٍ وَهَذَا مَدْخُلٌ  
 فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَمْ يُخْرِمِ  
 وَمِثْلُهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ اتَّحَصَرَ  
 وَمَرَّ مِنْ قَبْلُ هُنَا الْمُتَّصِلُ  
 يَدْخُلُ غَرْسٌ تَابِعٌ مِثْلُ الْبَنَا  
 وَالْحَصْدُ مَرَّةٌ بِلَا رُجُوعٍ  
 مُشْتَرِيَ الْأَرْضِ لِنَفْسِهِ فَقَطْ  
 مِنْ بَعْدِ أُخْرَى جَزْءُهُ مَسَرَّةٌ  
 أَوْ ثَمَرٌ كُرَّرَ كَالْقِثَاءِ  
 فَأَصْلُهُ لِلْمُشْتَرِي الْفُلَانِ

مَنْ بَاعَ دَارًا لِأَنْاسٍ أَوْ وَهَبْ  
 أَوْ وَقَفَ الدَّارَ وَلَمْ يَبْخُلْ بِهِ  
 وَمِثْلُهُ الْفِنَاءُ أَيْضًا يَدْخُلُ  
 مُتَّصِلٌ بِهَا كَمِثْلِ السَّلَمِ  
 لَا كَنْزَ مَدْفُونًا وَلَا أَيْ حَجَرٌ  
 كَالْحَبْلِ وَالدَّلْوِ فَذَا مُنْفَصِلٌ  
 وَالْأَرْضُ إِنْ كَانَتْ مُبَاعَةً هُنَا  
 وَلَيْسَ مَا فِيهَا مِنَ الزُّرُوعِ  
 كَالْبُرُّ وَالشَّعِيرِ إِلَّا إِنْ شَرَطْ  
 أَمَّا إِذَا كَانَ يُجَزِّ مَرَّةٌ  
 كَرْطَبٌ وَالْبَقْلِ فِي الْأَرْجَاءِ  
 وَطَبَّقَ الْحُكْمَ لِبَادِنْجَانِ

وَجَزَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْبَائِعِ  
وَشَجَرُ النَّخْلِ إِذَا بَيْعَ وَقَدْ  
بِأَنَّ لِلْبَائِعِ مِلْكُ الشَّمْرِ  
كَذَاكَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَوْرِ الشَّجَرِ  
وَمِثْلُهُ الْخَارِجُ مِنْ أَكْمَامِهِ  
وَاللَّقْطَةُ الْأُولَى بِلَا مُنَازِعِ  
تَشَقَّقَ الطَّلْعُ فَذَا الْحُكْمُ وَرَدَ  
فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْبَشَرِ  
يَكُونُ لِلْبَائِعِ فَالْحُكْمُ ظَهَرَ  
مِلْكُ لِبَائِعٍ وَمِنْ مَرِيمَةِ

## فصل

وَلَا يَصْحُ قَطُّ بَيْعُ الشَّمْرِ  
قَضِي لِغَيْرِ مَالِكٍ لِلْأَصْلِ  
وَقَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ حُبُّ الزَّرْعِ  
لِغَيْرِ مَالِكٍ لِلْأَرْضِ الزَّرْعِ  
وَمَا بَدَا مِنْ تَلْفٍ فِي الشَّمْرِ  
عَلَى الَّذِي بَاعَ مَعَ اسْتِثْنَاءِ  
أَوِ الَّذِي اسْتَرَى ارْتَضَى التَّاَخْرَ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَئُدو صَلَاحُهَا احْذَرِ  
فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا النَّقْلِ  
فَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ فَارْتَدِعِ  
فَالْتَّرْمُوا بِمَا أَتَى فِي الشَّرْعِ  
مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ فَضَمَانُ فَاحْذَرِ  
مَالْمُ تَبَعْ وَالْأَصْلُ بِالسَّوَاءِ  
عَنْ أَخْذِهَا خِلَافُ مُعْتَادٍ جَرَى

## بَابُ السَّلْمِ

إِذَا أَرْدَتْ حُكْمَ بَيْعِ السَّلْمِ  
 بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ بِأَيِّ كَلِمَةٍ  
 مَا اسْتَرَطُوهُ سَبْعَةً فِي السَّلْمِ  
 وَيَذْكُرُونَ النَّوْعَ وَالْجِنْسَ كَمَا  
 فِي كُتُبِ الشَّرْعِ أَتْتَ كَالشَّمْسِ  
 وَأَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي الْذَّمَّةِ  
 وَغَالِبًا يَكُونُ مِمَّا يُوجَدُ  
 وَقَدْرُ رَأْسِ مَالِهِ مَعْرُوفٌ  
 وَقَبْضُهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَفْتَرِقَا

فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ فِي الذَّمَّةِ  
 دَلَّتْ عَلَى الْمَعْنَى بِغَيْرِ عَتَمَةٍ  
 مِنْهَا انْضِبَاطٌ لِصِفَاتِ الْمُسْلِمِ  
 يُعْرَفُ قَدْرُهُ بِمِعْيَارٍ نَمِيٍّ  
 وَاضِحَّةً تَبْدُو بِغَيْرِ لَبْسٍ  
 لِمُدَّةٍ ظَاهِرَةً مَغْلُومَةٍ  
 عِنْدَ حُلُولِ أَجَلٍ يُحدَّدُ  
 مَعَ انْضِبَاطِهِ وَذَا مَأْلُوفٍ  
 مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِذَا مَا اتَّفَقَا

## بَابُ الْقَرْضِ

يَصِحُّ قَرْضٌ لَيْسَ فِيهِ الرِّبْحُ  
 بِكُلِّ عَيْنٍ بَيْنُهَا يَصِحُّ  
 إِلَّا بَنِي آدَمَ لَيْسَ يُقْرَضُ  
 وَهُلْ أُنَاسٌ مِثْلُ هَذَا يَرْتَضُوا  
 وَشَرْطُهُ عِلْمٌ بِقَدْرٍ وَصِفَةٌ  
 وَبِقَبُولٍ تَمَّ عَقْدُ وَلَزِمٌ  
 وَشَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٌ فِيهِ  
 وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً حَرُمٌ  
 يَجُوزُ حَتَّى لَوْ قَضَى خَيْرًا أَتَى  
 لَأَبْدَعْلِمُ بِهِمَا وَمَغْرِفَةٌ  
 تَمْلِيْكُهُ بِالْقَبْضِ حَقًا هَلْ فُهْمٌ  
 يَجُوزُ شَرْعًا صَاحِ لَا تُخْفِيْهِ  
 وَفِعْلُهُ بِدُونِ شَرْطٍ حُسْمٌ  
 مِنْهُ بِلَا تَوَاطِئُ قُلْ ثَبَّاتًا



## باب الرهن

لِلرَّهْنِ خَمْسَةُ مِنَ الشُّرُوطِ  
 وَكُونُ حَقٌّ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ  
 يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ أَوْ مَأْذُونٌ  
 وَجِنْسُهُ وَقَدْرُهُ مَعَ الصَّفَةِ  
 وَكُلُّ مَا صَحَّ بِإِنْ يُبَاعَ  
 وَاسْتَثِنْ مُضْحَفًا فَلَا يَصْحُ  
 لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِي ذَا الرَّهْنِ  
 وَكَسْبُ رَهْنٍ وَثِمَارٍ حَصَلتْ  
 تَبْقَى لَدَى مُرْتَهِنٍ فِي مَأْمَنٍ  
 مُرْتَهِنٌ لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهَنَ  
 لِرَاهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ الْمَرْكُوبَ  
 بِقَدْرِ مَا يُنْفَقُهُ لَوْ إِذْخِرَاهَا  
 وَالاِنْتِفَاعُ كَائِنٌ مَجَانًا

مُنَجَّزٌ فَاحْذَرْ مِنَ التَّفْرِيطِ  
 وَكُونُهُ مِمَّا يَصِحُّ بِيَعْهُ  
 مِنْ مَالِكٍ كِلَاهُمَا مَأْمُونٌ  
 لَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ بِهَا وَالْمَغْرِفَةِ  
 يَصِحُّ رَهْنُهُ هُنَّا اتَّبَاعٌ  
 رَهْنٌ وَمَنْعُ رَهْنِهِ مُلْحُ  
 مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ  
 رَهْنٌ لَدَى مُرْتَهِنٍ مَا انْفَصَلَ  
 يَرْدُهَا حِينَ انْقِضَاءِ الرَّزْمِ  
 إِلَّا بِتَفْرِيطٍ يَرُدُّ الثَّمَنَ  
 وَالشُّرْبَ بَعْدَ حَلْبِهِ الْحَلِيبَ  
 بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ إِنْ حَضَرَا  
 إِنْ أَذْنَ الرَّاهِنُ حَيْثُ كَانَ

## بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

إِنَّ الضَّمَانَ صَحَّ تَنْحِيْزاً كَمَا يَصِحُّ تَغْلِيْقاً حَكَاهُ الْعُلَمَاءِ  
 كَذَاكَ تَوْقِيْتاً يَصِحُّ فِي الْوَرَى كَفَالَةُ فِي حُكْمِهِ مَهْمَا جَرَى  
 تَبَرُّعٌ مِنْهُ اسْتَفِيدُوا الشَّرْحَ كِلَاهُمَا يَصِحُّ مِمَّنْ صَحَّ  
 يُطَالِبُ الضَّامِنَ وَالْمَضْمُونَ وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ حُذِّرِ الْيَقِينَ  
 فَذَاكَ حَقٌّ مَنْ يَشَاءُ يُخَاطِبُ وَإِنْ يَشَاءُ لِوَاحِدٍ يُطَالِبُ  
 ثُمَّ نَوَى الرُّجُوعَ خَالِ الْعِلَلِ وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ دِيْنَ الرَّجُلِ  
 مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَقُّهُ لَنْ يُمْنَعَ عَلَى الْمَدِيْنِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ  
 يَبْقَى عَلَى الضَّامِنِ شَيْءٌ مُلْتَزِمٌ إِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ مِنْ دِيْنِ فَلَمْ  
 فَالْفَهْمُ لَمْ يَبْقِ لِشَيْخٍ عَرْقَلَهُ وَالْعَكْسُ لَا فَافْهَمُ رُمُوزَ الْمَسَأَلَةِ  
 إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ قَدْ عُلِمَ كَفَالَةُ تَعْرِيْفُهَا أَنْ يَلْتَزِمُ  
 فَالْحَقُّ لَمْ يُمْحَ بِكُلِّ حَالٍ إِحْضَارُهُ بِبَدَنٍ فِي الْحَالِ  
 وَلَا لِمَكْفُولٍ رِضَى كُفُوا النَّظرَ ثُمَّ رِضَى الْكَفِيلُ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ

مَتَّنِي الْكَفِيلُ سَلَّمَ الْمَكْفُولَ  
لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَلَوْ تَنْوِيْلَا  
مَحَلٌ عَقْدٌ كَانَ تَسْلِيمٌ لَهُ  
أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ طَوْعًا نَفْسَهُ  
أَوْمَاتَ مَكْفُولُ فَحُكْمُ الشَّرْعِ  
تَبْرِئَةُ الْكَفِيلِ فِي ذَا الْوَضْعِ  
وَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَذَّرَ  
أَمْرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ دُونِ مِرَا



## بَابُ الْحَوَالَةِ

إِنَّ الشُّرُوطَ تَلْزُمُ الْحَوَالَةَ  
فِي صِفَةٍ وَالْجِنْسِ وَالْحُلُولِ  
الْعِلْمُ بِالدِّينَيْنِ قَدْرًا يَحِبُّ  
مَالُ الْمُحَالِ مَقْصِدِي عَلَيْهِ  
وَكُونُهُ يَصْحُّ فِيهِ السَّلْمُ  
فَلَا لِمُحْتَالٍ رِضَى يُقَدِّمُ  
بِأَنَّهُ الْمَلِيءُ دُونَ شَكٍّ  
مَتَى تَوَفَّرْتُ شُرُوطُ بَرِئَةِ  
تَسَاوِي الْمَالَيْنِ لَا مَحَالَةَ  
وَأَجَلٌ يُعْرَفُ لَا الْمَجْهُولُ  
وَبَعْدَهُ اسْتِقْرَارُ مَالٍ مَطْلَبُ  
لَيْسَ بِهِ فَلَاتَقْفِدُ لَدِيهِ  
رِضَى الْمُحِيلِ مَطْلُبُ مُحَتمٌ  
إِنْ كَانَ مَنْ حِيلَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ  
فَافْهَمْ فَإِنَّ الْمِلْءَ فِي الْمَحَكَّ  
هَذَا الْمُحِيلُ مِنْ لُزُومٍ طَرَأً



## بَابُ الصُّلْحِ

مَنْ صَحَّ مِنْهُ فِي الْوَرَى تَبَرُّ عَا  
 يَصِحُّ صُلْحًا فَهَنِئًا مَنْ وَعَى  
 وَمِثْلُهُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ  
 فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعِي بِالدَّيْنِ  
 أَوْ إِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعِي بِعَيْنِ  
 وَبَعْدَ ذَا صَالَحَهُ تِلْكَ هِبَةٌ  
 أَمَّا بِلَفْظِ الصُّلْحِ لَا تَصِحُّ  
 فَإِنَّهُ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ  
 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ فِي خُطَاطِ النُّجُوحِ  
 أَمَّا إِذَا صَالَحَ شَخْصٌ آخَرَ  
 فِي غَيْرِ مُدَعَاةٍ مَا قَدْ ظَهَرَ  
 تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبُيُوعِ فِيهِ  
 يَصِحُّ وَالْبَيْعُ حَلَالُ الرِّبْحِ  
 وَإِنْ يَكُنْ صَالَحٌ عَنْ عَيْنٍ ظَهَرَ  
 فَكُمْ شُيُوخٌ فِي الْوَرَى تَرْوِيَهُ  
 أَيْضًا يَصِحُّ الصُّلْحُ إِنْ تَعَذَّرَ  
 هَذَا مَبِينٌ صَحَّ بَلْ نِلتَ الْوَطَرَ  
 أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ دَغْوَى الْمُدَّعِي  
 عِلْمٌ بِدَيْنٍ أَوْ بِعَيْنٍ طَمْرًا  
 وَتَمَّ صُلْحٌ صَحَّ دُونَ شَكٍّ  
 أَوْ سَكَتَ الشَّخْصُ مَعَ الْجَهْلِ فَعِ  
 وَكَانَ إِبْرَاءً فَلَا تَرْتَبِكِ

فِي حَقِّهِ الْإِبْرَاءُ أَمَّا الْمُدَعِّي  
وَمَنْ يَكُنْ يَعْلَمُ كِذْبَ نَفْسِهِ  
فَالصُّلُحُ بَاطِلٌ فَلَا تَرْضَ بِهِ  
وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ أُخْرِيًّا فَاجْتَنِبْ  
أَخْذَ حَرَامٍ وَالسَّفِيفَةُ مَنْ رَغَبْ

## فصل

مُحَرَّمٌ عَلَى الْفَتَنِ أَنْ يَجْرِيَ  
وَمِثْلُهُ السَّطْحُ فُكُنْ مُجْتَنِبًا  
مَاءً بِأَرْضِ غَيْرِهِ مُفْتَرِيَا  
إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكٍ إِنْ رَغَبَا  
مُحَرَّمٌ عَلَى الْفَتَنِ أَنْ يَصِحُّ صُلُحٌ بَيْنَ  
إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكٍ إِنْ رَغَبَا  
بِعِوَضٍ إِنْ سَدَ هَذَا الثَّمَنُ  
لَكِنَّهُ يَصِحُّ صُلُحٌ بَيْنَ  
بِجَارِهِ هَلْ يَرْتَضِيهِ الْحُرُ  
وَالْجَارُ لَا يُحْدِثُ مَا يَضُرُّ  
بِجَارِهِ هَلْ يَرْتَضِيهِ الْحُرُ  
وَحَقُّ جَارٍ مَنْعُهُ بِالرَّدْعِ  
لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ  
تَصْرُفٌ يَحْرُمُ بِاسْتِمْرَارٍ  
وَفِي اشْتِرَاكِ الْجَارِ فِي الْجِدَارِ  
فَاسْتَأْذِنْ الْجَارَ بِلَا تَأْنِيْبٍ  
إِلَّا بِإِذْنِ جَارِهِ الْقَرِيبِ  
تَصْرُفٌ بِمَا يُضُرُّ فَاغْلَمُوا  
وَفِي طَرِيقٍ نَافِذٍ فَيَحْرُمُ  
فَهَلْ يَجُوزُ فِعْلُ مَا يَضُرُّ  
لِأَنَّهُ حَقٌّ لِمَنْ يَمْرُ  
وَفِي هَوَاءٍ تَابِعٍ هَلْ تَعْلَمُ  
تَصْرُفٌ فِي غَيْرِ مُلْكٍ يَحْرُمُ

وَأَيْ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَلَمْ  
يَجُزْ تَصْرُفٌ وَفِي الْأُخْرَى نَدْمٌ  
إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ فَاسْتَأْذِنْ  
هَذَا هُوَ الْحَقُّ كَبَدْرٌ بَيْنِ



## كتابُ الْحَجْرِ

الْحَجْرُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَصْرُفٍ  
 فِي مَالِهِ وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ اعْرِفِ  
 عَلَى فَتَّى أَفْلَسَ شِبْهَ الْفَقْرِ  
 مِثْلُ صَغِيرٍ وَسَفِينَةٍ كَالْعَمِ  
 فَعَجَبٌ زَالَ وَبَانَ السَّبَبُ  
 أَرْبَعَةُ لَمْ تُمْحِهَا الْأَقْلَامُ  
 فِي الْمَالِ تِلْكُمْ شِرْعَةُ الْحَكِيمِ  
 فَهُوَ أَحَقُّ بِالَّذِي أَضَاعَهُ  
 فَهُوَ أَحَقُّ لَا يُفِيدُ الْجَهْلُ  
 لِلْغُرَمَاءِ دُونَمَا إِخْلَالِ  
 فَالْحَقُّ حَقُّ ظَاهِرٌ لِلْعَيْنِ  
 عَنْهُ وَكُفَّتْ بَعْدَهُ الْمُشَاغِبَةُ

حَجْرٌ لِحَقٌّ الْغَيْرِ مِثْلُ الْحَجْرِ  
 وَآخَرُ لِحَظَّ نَفْسِهِ اعْلَمِ  
 وَمِثْلُ مَجْنُونٍ فَحَجْرٌ يَحْبُّ  
 فَائِدَةُ الْحَجْرِ وَقُلْ أَحْكَامُ  
 تَعْلُقٌ يَحْقُّ لِلْغَرِيمِ  
 وَأَنَّ مَنْ أَلْفَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ  
 حَتَّى وَلَوْ أَقْرَضَهُ مِنْ قَبْلِ  
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ الْمَالِ  
 كُلُّ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْ دَيْنِ  
 وَبَعْدَهُ تَنْقَطِعُ الْمُطَالَبَةُ

## فصل

أَيْ فَتَّى يَدْفَعُ مَالًا لِصَبِيٍّ  
 أَوْ لِسَفِيهٍ أَوْ لِمَجْنُونٍ غَبِيٍّ  
 كَلَّا وَلَا يَلْزُمُ صَاحِ الْثَمَنُ  
 يَضْمِنُهُ الْأَخِذُ وَالْأَخْذُ أَدَى  
 عِلْمًا فَإِنَّ الْعِلْمَ دُخْرٌ لِلْمُجْدِ  
 وَعَنْ سَفِيهٍ بَلَغَاهُ فِي الْحِينِ  
 إِلَيْهِمَا الْمَالُ فَكُنْ مُطْلِعًا  
 أَوْ خَمْسَ عَشْرَةً بِلَا إِبْطَاءٍ  
 يُنْبِتُ شَغْرًا خَشِنًا يَتَّصِلُ  
 كَمِثْلِ مَا مَرَّ مَعَ الْغُلَامِ  
 وَصَوْنِهِ مِنْ خُدْعَةِ الرَّجَالِ  
 تِلْكَ عُلُومٌ كَالنُّجُومِ خَالِدَةٌ

فَاتَّلَفَ الْمَالَ فَلَيْسَ يَضْمِنُ  
 وَأَيْ مَالٍ مِنْ هُمُو قَدْ أَخِذَا  
 وَيَسْتَرِدُهُ الْوَلِيُّ فَاسْتَفِدْ  
 وَالْحَجْرُ يَنْفَكُّ عَنِ الْمَجْنُونِ  
 إِنْ أَبْدَيَا رُشْدًا وَعَقْلًا دُفِعَا  
 وَيَبْلُغُ الصَّبِيُّ بِالْإِمْنَاءِ  
 أَقْصِدُ أَغْوَامًا وَإِلَّا الْقُبْلُ  
 وَامْرَأَةٌ بُلْوَغُهَا بِالْعَامِ  
 وَالْحَيْضُ أَوْ رُشْدٌ كَحِفْظِ الْمَالِ  
 أَيْضًا وَمَمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ

## بَابُ الْوَكَالَةِ

إِذَا اسْتَنَابَ جَائِزُ التَّصْرُفِ  
 مِنْ مِثْلِهِ فِي الْحُكْمِ لَمْ يَخْتَلِفِ  
 فَإِنَّهَا وَكَالَةٌ فِي الشَّرْعِ  
 وَكُلُّ مَتَى شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعِ  
 فِي الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ  
 وَكُلُّ كَحْجٌ تَرْتَجِي ثَوَابَهُ  
 وَعُمْرَةُ وَالْفَسْحَةُ ثُمَّ الْعَقْدُ  
 وَكَالَةٌ فِيهَا فَبَانَ الْقَصْدُ  
 أَمَّا الَّذِي لَمْ تَدْخُلِ النِّيَابَةُ  
 فِيهِ فَلَا تَطْرُقْ هُنَا أَبْوَابَهُ  
 كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ  
 فَلَا تُنْبِتْ قَاصِ لَكُمْ أَوْ دَانِ  
 وَكُلُّ أَخِي وَكَالَةٌ مُنَجَّزَةٌ  
 فَإِنَّهَا تَصْحُ لَيْسَتْ مُعْجِزَةٌ  
 وَإِنْ تَشَاءْ فَخَلَّهَا مُعَلَّقَةٌ  
 وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْمُؤَقَّتَةُ  
 بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا تَنْعِيدُ  
 بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى ذِينِ اعْتَمَدْ

## فَصَلٌ

تَجْوُزُ سَبْعَةٌ مِنَ الْعُقُودِ  
 مِنْ طَرَفَيْنِ دُونَمَا تَرْدِيدٍ  
 وَكَالَةٌ جَعَالَةٌ مُزَارَعَةٌ  
 شَرَاكَةٌ إِنْ تَرْتَضِيْهَا رَائِعَهُ

ثُمَّ الْمُسَاقَاتُ كَذَا الْمُضَارَّةَ  
 وَدِيْنَعَةُ فَكَمْ مُعِينٍ صَاحِبَهُ  
 وَكُلُّهَا تَبُطُّلُ بِالْمَوْتِ اغْلَمِ  
 فَلَا تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ مَغْبُونُ  
 وَكِيلُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ الْأَمَلُ  
 وَكِيلُهُ فَتَنَتَّهِي وَيَرْحَلُ  
 وَالْفَسْخُ مِنْ كُلِّ يَصِحُّ فَافْهَمِ  
 بِمَوْتِ وَاحِدٍ كَذَا الْجُنُونُ  
 وَإِنْ يَمْتُ مُوَكِّلٌ يَنْعَزِلُ  
 وَمِثْلُهُ لَوْ عَزَّلَ الْمُوَكِّلُ



## كتاب الشرك

خَمْسَةُ أَنْوَاعِ نِظَامِ الشَّرِكَةِ  
 جَائِزَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ  
 شَرِكَةُ الْعَنَانِ أَنْ يَشْتَرِكَا  
 يَتَّحِرَانِ فِي أُصُولِ الْمَالِ  
 مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُبَرَّمُ  
 فِي إِثْرِهَا شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ  
 يَتَّحِرُ الثَّانِي بِمَالِ الرُّفَقَا  
 وَبَعْدَهُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ  
 يَشْتَرِيَانِ مِنْ أُنْاسٍ فِي الدَّمْ  
 وَأَيُّ خُسْرَانٍ بِقَدْرِ الْمِلْكِ  
 وَبَعْدَهُ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ بِالْبَرَكَةِ  
 إِلَيْكَ مَا سَطَرْتُ فِيهِ وَأَكْتَفِ  
 شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرَ لَنْ يَرْتَبِكَا  
 وَالرِّبْحُ مَقْسُومٌ بِلَا مَحَالٍ  
 وَالْحَقُّ حَقٌّ وَالْفَقِيهُ الْحَكْمُ  
 فَلْيُعْطِ مَالًا صَاحِبًا أَوْ صَاحِبَةً  
 وَقِسْمَةُ الرِّبْحِ عَلَى مَا اتَّفَقا  
 يَشْتَرِكَانِ دُونَ مَالٍ فِيهِ  
 وَالْمِلْكُ وَالرِّبْحُ اتَّفَاقٌ فِيهِ تَمْ  
 هَذَا اتَّفَاقٌ فَالْتَّزِمْ بِالشَّرِكِ  
 يَشْتَرِكَانِ فِي الْمُبَاحِ اثْنَانِ

كالاحتطاب واحتشاش الشجر  
والربح مقسم بلا تأخير  
فاحفظ ولا تتبع هوى المعارضه  
في إثر ذا شركه المفاوضه  
وهي بيان فوض كل صاحبه  
في البيع والشراء والمضاربه  
وداك تيسير لهندي الاممه  
وكلها موكولة للذمه



## باب المِساقَاتِ

أَنْ يَدْفَعَ الْفَتَنَى جَمِيعَ الشَّجَرِ  
لِيُصْلَحَ الْمَدْعُو بِجُزْءِ الشَّمَرِ  
هِيَ الْمِساقَاتُ بِشَرْطٍ مُعْتَبَرٍ  
بِأَنْ يَكُونَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ  
وَأَنْ يَكُونَ لِلْفَتَنِي مَعْلُومٌ  
وَلَا يَسَّرَ مَجْهُولًا فَذَا الْمَغْدُومُ  
لَا بُدَّ مِنْ جُزْءٍ لِهَذَا الْعَامِلِ  
أَقْصِدُ جُزْءًا مِنْ ثَمَارِ الشَّجَرِ  
لِتَعَبٍ وَنَصَبٍ وَسَهَرٍ

## وَالْمُزَارِعَةُ

أَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ وَحَبَّ الزَّرْعِ  
لِعَامِلٍ يَزْرَعُهَا لَمْ يَدِعِ  
يَقُومُ فِيهِ رَاعِيًّا مَصَالِحَهُ  
تِلْكَ ظُرُوفُ فِي الدَّنَايَا سَانِحَهُ  
بِشَرْطٍ كَوْنِ الْبَذْرُ مَعْلُومًا لَهُ  
جِنْسًا وَقَدْرًا لَيْسَ يَخْفَى حَالُهُ  
مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ الْعَامِلُ  
فَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لَمْ يُخْرِمِ  
مَتَى فَقَدْنَا أَيَّ شَرْطٍ فَسَدَتْ  
أَغْنِي الْمِساقَاتُ وَإِلَّا ثَبَتْ

وَالْحُكْمُ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمُزَارَعَةَ  
وَالْفَهْمُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الْمُرَاجَعَةِ  
وَالزَّرْعُ لِلْمَالِكِ ثُمَّ الشَّمَرُ  
كَأُجْرَةِ الْمِثْلِ بِلَا نُقْصَانٍ  
وَأَجْرَةُ الْعَامِلِ ذَا تُقدِّرُ  
مَا اخْتَلَفَا فِي أَجْرَةِ شَخْصَانِ

٦٠٠

## بَابُ الْإِجَارَةِ

إِجَارَةٌ لَهَا شُرُوطٌ فَاغْلَمِ	ثَلَاثَةٌ يَعْرِفُهَا ذُو الْهِمَمِ
مَنْفَعَةٌ تُعْرَفُ ثُمَّ الْأُجْرَةِ	إِبَاحَةُ النَّفْعِ كَبَيْتِ الْأُسْرَةِ
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ مَوْجُودَةٌ	إِنْ فُقِدَتْ إِجَارَةٌ مَرْدُودَةٌ
إِجَارَةٌ نَقْسِمُهَا قِسْمَيْنِ	مَنْفَعَةٌ فِي ذِمَّةٍ أَوْ عَيْنِ
وَلَا تَصْحُ أُجْرَةُ الْإِمَامَةِ	كَلَّا وَلَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
تَعْلِيمٌ قُرْآنٌ وَفِقْهٌ يَتَبَعُ	إِجَارَةُ الْحَدِيثِ أَيْضًا تُمْنَعُ
نِيَابَةٌ فِي الْحَجَّ وَالْقَضَاءِ	يَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْأَدَاءِ
وَلَيْسَ يَبْقَىُ الْفِعْلُ إِلَّا قُرْبَةٌ	لِفَاعِلٌ وَقَدْ أَنَّارَ دَرْبَهُ
جَعَالَةٌ تَجْوِزُ دُونَ شَكٍّ	فَاعْمَلْ بِهَا أَوْ اقْتَنِعْ بِالتَّرَكِ
إِجَارَةٌ يَتِمُّ فِيهَا الْعَقْدُ	يَلْرَمُ حَقًا لَيْسَ مِنْهُ بُدُّ
لَا فَسْخَ حَتَّى لَوْ يَمُوتُ الْعَاقِدُ	وَمِثْلُهُ نَظِيرُهُ الْمُعَاضِدُ
وَإِنَّمَا الْفَسْخُ إِذَا مَا تَلَفَّتْ	عَيْنُ إِجَارَةٍ بَعْقَدٍ ثَبَّتْ

## فصل

إِنَّ الْأَجِيرَ جَاءَنَا قِسْمَانِ  
 مَنْ نَفْعُهُ قُدْرَ بِالرَّمَانِ  
 هَذَا الَّذِي قِيلَ لَهُ مَخْصُوصٌ  
 وَهُوَ الَّذِي قُدْرَ نَفْعُهُ الْعَمَلُ  
 هَذَا نِظامٌ سَائِدٌ مِّمَّا حَصَلَ  
 وَتَسْتَقِرُ أَجْرَةً فِي الدَّمَةِ  
 بَعْدَ فَرَاغِ عَمَلِ الْمُهِمَّةِ  
 وِبِأَنْتَهَاءِ مُلَدَّةِ التَّأْجِيرِ  
 هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي السُّطُورِ  
 وَشَرْطٌ تَعْجِيلٌ أَوِ التَّأْخِيرِ  
 لِأَجْرَةِ صَحَّ بِلَا مَحْظُورٍ  
 وَإِنْ بَدَا فِي قَدْرِهَا اخْتِلَافٌ  
 تَحَالِفًا وَمَا هُنَا إِجْحَافٌ  
 وَبَعْدَهُ تَفَاسِخًا وَافْتَرَقَا  
 إِنْ كَذَبَا أَوْ خَدَعَا أَوْ صَدَقا  
 وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ  
 إِلَّا بِتَفْرِيظٍ خَيْرٌ مَّنْ دَرَى  
 مَتَى انْقَضَتْ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ  
 فَيَدُهُ يَرْفَعُهَا فِي الْأَثْرِ  
 وَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَيُّ رَدٌّ  
 وَلَا لِمُؤْنَةٍ بِهَذَا الْعَقْدِ  
 فَإِنَّ هَذَا حُكْمُهُ كَالْمُوْدَعِ  
 فَلَا خَفَاءَ فَاحْفَظِ الْحُكْمَ وَعِ

## بَابُ الْمُسَابَقَةِ

سَابِقٌ فَإِنَّ السَّبْقَ أَمْرٌ جَائِزٌ  
 وَعِوْضٌ تَأْخُذُه يَا فَائِزٌ  
  
 إِنْ كَانَ هَذَا السَّبْقُ بَيْنَ الْإِبْلِ  
 وَسَبْقُ خَيْلٍ جَائِزٌ دُونَ مِرَا  
  
 وَشَرْطُهَا ثَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ  
 وَزِدْ لِمَرْكُوبَيْنِ أَنْ يَتَّحِدَا  
  
 مُحَدّدًا مَسَافَةً لِلسَّبْقِ  
  
 عِلْمٌ بِمَا نَجْعَلُه مِنْ عِوْضٍ  
 ثُمَّ الْخُرُوفُ مِنْ شَبِيهِ الْمَيْسِرِ  
  
 وَإِنْ تُرِدْ حَقِيقَةَ الْمُسَابَقَةِ  
  
 فَعِوْضٌ لَيْسَ بِرَهْنٍ يُؤْخَذُ  
  
 وَفَسْخُهَا يُقْبَلُ مِنْ أَيِّهِمَا  
  
 مَا لَمْ يَكُنْ يَظْهَرُ فَضْلٌ لِأَحَدٍ

وَرَمِي سَهْمٌ لَا تَعْدُ بِالْفَشْلِ  
 فَارْكَبْ وَسَابِقْ لَيْسَ هَذَا بَطَرَا  
 أَوْ رَامِيَيْنِ رُؤْيَةً بِالْعَيْنِ  
 كَمِثْلِ قَوْسَيْنِ بِنَوْعٍ حُدَّدَا  
  
 بِمَا جَرَتْ عَادْتُنَا بِالْحَقِّ  
  
 وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُبَاحٍ مُرْتَضِي  
 تِلْكَ شُرُوطُ السَّبْقِ بِالْحُكْمِ اظْفَرِ

فَإِنَّهَا جَعَالَةً مُطَابِقَةً  
  
 وَلَا كَفِيلٌ كُلُّ هَذَا يُنْبَذُ  
  
 مِنْ دُونِ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ حَكَمًا  
  
 هَذَا هُوَ الشَّرْعُ وَمَنْ جَدَ وَجَدْ

## كتاب العارية

بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ وَلَوْ مِنْ غَانِيَةٍ  
 وَمُسْتَحْبٌ عَقْدُكُمْ لِلْعَارِيَةِ  
 وَأَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ فِي مَعْنَاهَا  
 وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مُبَاخٌ  
 وَأَنْ يَكُونَ أَوْلَاهَا الْعَيْنُ تَكُونُ مُسْتَفْعَةً  
 وَأَنْ يَكُونَ إِذَا ابْتَداَ تَبَرُّعًا فَيُقْبَلُ  
 وَأَيُّ وَقْتٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ  
 مَا لَمْ يَضُرْ مُسْتَعِيرًا أَمَّا  
 وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُ مَنْ يَسْتَأْجِرُ  
 وَلَنْ يُعِيرَ الْمُسْتَعِيرُ أَحَدًا  
 لَكِنْ بِإِذْنِ مَالِكٍ يَصِحُّ  
 هَذَا الَّذِي سَطَرْتُهُ مُلْحُ  
 وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ إِنْ فَرَّطَ  
 وَأَنْ يَعْرِفَهُ شُرُوطَهَا إِذَا سُقْنَاها  
 وَمَنْ يُعِرِّفُ صِنْوَهُ الصَّالِحِ  
 هَذَا اشْتِرَاطٌ لَازِمٌ مُتَّصِلٌ  
 هَذَا الْمُعِيرُ عَنْ مُعَارِ وَقَعَ  
 إِنْ ضَرَّهُ فَلَا رُجُوعَ ثَمَّ  
 أَقْصِدُ فِي اسْتِفَاءِ نَفْعٍ يَظْهُرُ  
 وَلَا يُؤَجِّرُهَا فَإِنْ أَمْضَى اغْتَدَى  
 هَذَا الَّذِي سَطَرْتُهُ مُلْحُ  
 أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ فَالضَّمَانُ ارْتَبَطَ

## كتاب الغصب

الغصب أن يَسْتَوِي الإِنْسَانُ  
 عَلَى حُقُوقِ الْغَيْرِ ذَا عُدْوَانُ  
 وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبْ  
 مَعَ النَّمَاءِ كَيْفَ مَا كَانَ وَجَبْ  
 يَرُدُّهُ وَلَوْ تَعَدَّ الْفُرْمُ  
 أَضْعَافَ قِيمَةٍ فَهَذَا الْحُكْمُ  
 لَكِنْ عَلَى الْغَاصِبِ عَرْشُ التَّقْصِ  
 يَلْزَمُهُ كَمَا أَتَى فِي النَّصْ  
 وَأُجْرَهُ الْمَغْصُوبُ أَيْضًا تَلْزُمُ  
 مُدَّةً مَا اسْتَوَى عَلَيْهَا الْمُجْرُمُ  
 أَيُّ فَتَّى أَتَلَفَ مَالَ الْغَيْرِ  
 يَضْمَنْ لَوْ سَهْوًا بِلَا تَأْخِيرٍ  
 أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ لَيْسَ يَضْمَنْ  
 وَيَضْمَنْ الْمُكْرُهُ ذَاكَ الْأَرْعَنُ

## باب الشفعة

الشفعة الحقة في الإسلام  
 وليس للكافر أي شفعة  
 تثبت للشريك فيما انتقل  
 له شروط خمسة مذكورة  
 بآن يكون أصله مبيعا  
 وطلب الشفعة حين يعلم  
 وسبق ملك للشقيق يلزم  
 ويلزم الشقيق دفع الثمن  
 يدفع ما تم عليه العقد  
 وإن يكن يجهل هذا الثمن  
 فتسقط الشفعة من غير عجب  
 أو عجز الشقيق عن بعض الثمن  
 أقصد أيامًا فإن لم يدفع

للMuslimين جاء في الأحكام  
 علىبني الإسلام فافهم نبرتي  
 أقصد ملكا لشريك أو لا  
 في كتب معلومة مشهورة  
 ثم مشاعاً بينهم جميما  
 أخذ المبيع كله لا يخرم  
 تلك شروط كلها تخترم  
 للمشتري كالمستفيد المرين  
 دفع الجميع ليس منه بد  
 وليس حيلة تعيند الزمان  
 لأنه بالجهل قد بان السبب  
 ثلاثة ينتظرونها إذن  
 شفاعة تسقط فاحفظها معى

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَدِيْعَةٌ صَحَّتْ بِشَرْطَيْنِ اغْرِيفِ  
 أُولَاهُمَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ  
 لِمِثْلِهِ وَمُؤْدِعٌ يَحْفَظُهَا  
 فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا وَمَا يَضْمَنُهَا  
 وَإِنْ تَعَدَّى مُؤْدِعٌ فَيَخْرُمُ  
 وَرَدُّهَا فَوْرًا بِلَا تَأْخِيرٍ  
 وَلَا ضَمَانٌ دُونَمَا تَعَدِّي  
 وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْتَّفْرِيطِ  
 لِمِنْهُ مِنْ جَاهِلٍ عَبِيْطٍ  
 فَلَا ضَمَانٌ فَالْأُمُورُ اخْتَلَفَتْ  
 بِأَنَّهُ فِي حُلَّةِ الْأَمِينِ  
 فَهُوَ أَمِينٌ إِنْ وَفَى بِالْعَهْدِ  
 لِأَنَّهُ فِي حُلَّةِ الْأَمِينِ  
 وَقُولُهُ يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ  
 أَوْ خَانَ مِثْلَ جَاهِلٍ عَبِيْطٍ  
 وَلَمْ يُفَرِّطْ قَطُّ لَكِنْ تَلَفَّتْ



## بَابُ إِحْيَاِ الْمَوَاتِ

أَرْضٌ خَرَابٌ وَجَدُوهَا دَارِسَةٌ  
تِلْكَ مَوَاتٌ فَهِيَ أَرْضٌ يَابِسَةٌ  
لَمْ يَجِدُوا فِيهَا مِنَ الْآثَارِ  
شَيْئًا وَلَا أُسْسٌ مِنَ الْأَحْجَارِ  
لَمْ يَجِرِ مِلْكٌ قَطُّ فِيهَا لِأَحَدٍ  
هِيَ الْمَوَاتُ يَقْتَنِيهَا مَنْ وَجَدْ  
فَكُلُّ مَنْ يَظْفَرُ مِنْهَا شَيْئًا  
يَمْلِكُ مَا أَحْيَا وَلَوْ ذَمِيَّا  
بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ  
وَلَا خَرَاجَ إِنْ مَلَكُهَا مُسْلِمٌ  
تِلْكَ الْمَوَاتُ أَصْبَحَتْ لِلْعَالِمِ  
وَيَحْصُلُ الْمَوَاتُ بِالْبَنَاءِ  
وَلَيَلْزُمُ الذَّمِيَّ حَقًّا فَافْهَمُوا  
وَغَرْسُ أَشْجَارٍ وَحَفْرُ الْبَئْرِ  
يَمْلِكُ مَا أَحْيَا وَلَوْ ذَمِيَّا  
وَأَيُّ شَيْءٍ ثَابِتٌ كَالصَّخْرِ

## بَابُ الْجَعَالَةِ

جَعْلُكَ مَا لَا مُفْرِحًا مَعْلُومًا  
 لِمَنْ يُؤْدِي عَمَلاً مَفْهُومًا  
 فَإِنَّهَا جَعَالَةٌ مَقْبُولَةٌ  
 فِي مَا يُبَاخُ فَاحْفَظِ الْمَقْوُلَةَ  
 إِنْ بُلَّغَ الْعَامِلُ قَدْرَ الْجَعْلِ  
 وَعَمِلَ الْمَطْلُوبَ زَاكِي الْعَقْلِ  
 فَيَسْتَحِقُ كُلَّ مَالٍ قُدْرًا  
 لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ مَا تَأَخَّرَ  
 أَمَّا إِذَا بُلَّغَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ  
 فَيَسْتَحِقُ حِصَةً دُونَ خَلْلٍ  
 لِأَنَّهَا حِصَةٌ إِتَّمَامِ الْعَمَلِ  
 طُوبَى لِكُلِّ مَنْ تَوَلَّ فَعَدْلٌ  
 أَمَّا إِذَا بُلَّغَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ  
 مِنْ عَمَلٍ لَمْ يَسْتَحِقَ مَا بَلَغَ  
 وَالْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلُ  
 مِنْ جَاعِلٍ أَصْبَحَ مِنْهُ الْخَلْلُ  
 تَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلٌ كَامِلَةٌ  
 وَعَامِلٌ يَفْسَخُهَا لَا شَيْءَ لَهُ

## باب اللقطة

إِلَيْكَ أَقْسَامًا تَخُصُّ الْلَّقَطَةَ  
 أُولَاهُمَا لَا هِمَّةٌ تَتَبَعُهُ  
 كَمِثْلِ سَوْطٍ وَرَغِيفٍ وَعَصَا  
 وَمَا هُنَاكَ أَحَدٌ يَعْرِفُ  
 وَالثَّانِ مَا ضَلَّ مِنَ الْمُمْتَنِعِ  
 وَإِبْلٌ وَبَقَرٌ وَحُمُرٌ  
 فَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا لَا تَعْتَدِي  
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ مِثْلُ الْغَنَمِ  
 وَمِثْلُهَا أَمْتِعَةٌ فِي مَوْقِعِ  
 لِذَا الْتِقَاطُهَا يَجُوزُ لِلْفَتَنِ  
 وَعِنْدَهُ الْقُدْرَةُ أَنْ يُعْرِفَ  
 ثَلَاثَةً أَحْكَامُهَا مُنْضَبَطَةٌ  
 أَوْسَاطُ نَاسٍ كَيْفَ لَا تَعْرِفُهُ  
 فَإِنَّهُ يُمْلِكُ مِنْ دُونِ خَفْنِي  
 فَمِثْلُهَا تَغْرِيْفُهَا تَعْسُفُ  
 مِثْلُ الظَّبَاءِ وَصِغَارِ السَّبْعِ  
 وَمِثْلُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ تَظْهَرُ  
 لِأَنَّهَا لِبَيْتِهَا قَدْ تَهْتَدِي  
 وَذَهَبٌ وَكَلْجِينٌ مُرْتَمِي  
 كَذَا الدَّجَاجُ الْكُلُّ لَمْ يَمْتَنِعِ  
 إِنْ كَانَ ذَا أَمَانَةً أَهْلَ وَفَنِي  
 وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُسْعِفَ

## فصل

وَاعْلَمْ بِأَنَّ آخِرَ الْأَقْسَامِ  
 أَنَّوْأَعْهُ ثَلَاثَةً أَمَامِي  
 مِنْ حَيَوَانٍ فِي طَرِيقٍ ضَبِطَ  
 أَوْ حِفْظِهِ فِي مَأْمَنٍ فِي حَوْزَتِهِ  
 هَذِيْ أُمُورٌ لِلْفَتَنِ الْمُؤْتَمِنِ  
 فَسَادُهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ قُضِيَ  
 وَدَفْعَهُ لِثَمَنٍ كَمِثْلِهِ  
 جَفَّفَهُ وَمَا هُنَّا تَكُلُّفُ  
 وَتَمَّتِ الْأَنْوَاعُ حُرْزُتُمْ رَشَدًا  
 فَوْرًا نَهَارَ الْيَوْمِ فِي أُسْبُوعٍ  
 هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ عَرَفْ عَاجِلًا  
 وَعِنْدَ بَابِ مَسْجِدٍ فَانْتَقِلِ  
 قَهْرًا عَلَى مُلْتَقِطٍ مُرْتَبِكِ  
 مَعَ الضَّمَانِ يَحْبُّ الْأَدَاءُ

أَوْلَاهَا التَّخْيِيرُ فِيمَا التُّقِطَ  
 مُحَيَّرٌ فِي أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ  
 أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِهِ لِلشَّمَنِ  
 وَالثَّانِي أَنْ يَلْتَقِطُوا مَا حَشِيَ  
 فَيَعْمَلُ الْأَصْلَاحَ مِثْلُ أَكْلِهِ  
 أَوْ بَيْعِهِ وَإِنْ يَكُنْ يُجَفَّفُ  
 وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَالٌ وُجْدًا  
 وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ  
 وَثُمَّ يَسْتَمِرُ عَامًا كَامِلًا  
 عَرَفْ بِهَا فِي السُّوقِ دُونَ حَجَلِ  
 إِنْ لَمْ تُعَرَّفْ دَخَلْتُ فِي الْمِلْكِ  
 لَهُ تَصْرُّفٌ بِمَا يَشَاءُ

لَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَرَّفَ  
وِعَاءَاهَا وَكَاءَهَا دُونَ خَفْيٍ  
عِفَاصُهَا أَيْضًا وَمَا يَتَصِلُ  
بِقَدْرِهَا وَجِنْسُهَا مَا يُهْمِلُ  
وَوَصْفُهَا بِدُونِ أَيِّ خَلَلٍ  
وَإِنْ أَتَى طَالِبُهَا فَلْيُسأَلِ  
عَنْ وَصْفِهَا فَإِنْ أَجَابَ تُدْفَعُ  
إِلَيْهِ وَالنَّمَاءُ مِنْهَا يَتَبَعُ



## بَابُ الْلَّقِيْطِ

يَلْتَقِطُ الْلَّقِيْطُ دَوْمًا مَنْ وَجَدْ  
 وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ أَيُّ أَحَدْ  
 نَسَبُهُ وَرِقْبَهُ مَجْهُولُ  
 وَفِي الْتِقَاطِ مِثْلِهِ تَفْصِيلُ  
 فَأَخْذُهُ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَايَهِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مَالُهُ فَيُنْفَقُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ فَبَيْتُ الْمَالِ  
 فَأَخْذُهُ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَايَهِ  
 وَمَنْ أَحَقُّ صَاحِبٍ بِالْحَضَانَهِ  
 حُرُّ مُكَلَّفٌ رَشِيدٌ عَدْلٌ  
 وَإِنَّ مِيرَاثَ الْلَّقِيْطِ وَالدِّيَهِ  
 فَإِنَّهَا تُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ  
 فَأَلْتَقِطُ الْلَّقِيْطُ دَوْمًا مَنْ وَجَدْ  
 وَفِي الْتِقَاطِ مِثْلِهِ تَفْصِيلُ  
 فَأَخْذُهُ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَايَهِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مَالُهُ فَيُنْفَقُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ فَبَيْتُ الْمَالِ  
 فَأَخْذُهُ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَايَهِ  
 وَمَنْ أَحَقُّ صَاحِبٍ بِالْحَضَانَهِ  
 حُرُّ مُكَلَّفٌ رَشِيدٌ عَدْلٌ  
 وَإِنَّ مِيرَاثَ الْلَّقِيْطِ وَالدِّيَهِ  
 فَإِنَّهَا تُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ  
 فَهُوَ الَّذِي يُعْطَى بِكُلِّ حَالٍ



## كتاب الوقف

بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَقْفٌ يَحْصُلُ  
 بِالْفِعْلِ إِنْ كَانَ دَلِيلٌ يَمْثُلُ  
 كَانْ بَنَى شَخْصٌ بِنَاءً يَحْسُنُ  
 فِيهِ صَالَةٌ وَبِتْلُكُمْ يَأْذُنُ  
 وَثَانِي الْأَمْرَيْنِ بِالتَّضْرِيحِ  
 بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ لَا التَّلْوِينِ  
 وَمِثْلُهُ حَبَسْتُ أَوْ يُكَنِّي  
 نَحْوُ تَصَدَّقْتُ خُذُوهَا عَنِي  
 وَنَحْوُ حَرَّمْتُ وَتَبَقَّى النَّيَّةُ  
 لَا بُدَّ مِنْهَا حَيْثُ وَقْفٌ يَثْبِتُ  
 وَشَرْطٌ وَقْفٌ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا  
 تَضْرِيفُهُ يَجْوُزُ حَثْمَ ذَلِكَ  
 وَشَرْطٌ مَوْقُوفٌ يَكُونُ عَيْنَا  
 يَصِحُّ بَيْعُهَا وَتَبَقَّى حِينَا  
 وَنَفْعُهَا يُبَاحُ لَيْسَ يَحْرُمُ  
 مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا يُحْتَرَمُ  
 يَرْجُو بِهَا الْبِرُّ مُنِيرًا دَرْبَهُ  
 مَعَيْنٍ يَصِحُّ أَنْ يَمْتَلِكَ  
 مَعَيْنٍ يَصِحُّ أَنْ يَمْتَلِكَ  
 وَوَقْفُهُ يَكُونُ لِلتَّأْبِيدِ  
 عَلَى مُعَيْنٍ مُطِيعًا رَبَّهُ  
 وَقْفٌ مُنَجَّزٌ وَإِلَّا ثُرَكَ  
 مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْيِيدٍ

## فصل

في مَصْرَفِ الْوَقْفِ يَعُودُ الْأَمْرُ لِشَرْطٍ وَاقِفٍ وَبِئْسَ الْمَكْرُ  
 وَجَهْلُ شَرْطٍ فَرْجُوْعاً قَهْرَى لِغَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْوَرَى  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَمْلٌ بِالْعُرْفِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ بِحِكْمِ الْوَقْفِ  
 وَنَصْ وَاقِفٍ كَنَصٌ شَرْعَنا فَاعْمَلْ بِشَرْطٍ ثَابِتٍ نِلتَ الْمُنَى  
 مَا لَمْ يَكُنْ يُفْضِي إِلَى الْإِخْلَالِ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي ذِي الْحَالِ

## فصل

فِي شَرْطِهِ يَرْجِعُ ذَا لِلنَّاظِرِ وَنَاظِرٌ شُرُوفُهُ فِي الْآخِرِ  
 أَوْلُهَا إِلْسَامٌ فَالْتَّكْلِيفُ كِفَايَةٌ سَانَدَهَا التَّضْرِيفُ  
 وَخِبْرَةٌ بِالْوَقْفِ نِعْمَ الْخِبْرَةُ يَتَبَعُهَا فِي الشَّرْطِ صَاحِ الْقُوَّةِ  
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُ شَرْطُ الْوَاقِفِ لِأَيِّ نَاظِرٍ خَبِيرٍ عَارِفٍ فَالنَّظرُ الْمَعْنَى لِلْمَوْقُوفِ  
 مَادَامَ مَحْصُورًا وَإِلَّا انتَقَلا  
 وَظِيفَةُ النَّاظِرِ حِفْظُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً بِلَا تَكْلِيفٍ لِحَاكِمٍ وَالنَّقلُ أَضْحَى عَجَلاً  
 يَتَبَعُهَا عِمَارَةٌ بِالْعُرْفِ

إِيجَارُهُ وَرَزْعُهُ لِلْفَائِدَةِ	مُخَاصِصٌ فِيهِ مَعَ الْمُهَاوَدَةِ
تَحْصِيلُ رِيعِهِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ	عَلَى النُّمُوْ وَلِخَيْرٍ حَصَدَ
وَصَرْفُ رِيعٍ فِي جِهَاتِ الْمَصْلَحةِ	كَمِثْلٍ إِصْلَاحٍ وَأَيِّ مَنْفَعَةِ
وَمِثْلُ ذَا عِمَارَةٍ وَيَدْفَعُ	لِمَنْ لَهُ حَقٌّ بِهِ يَنْتَفِعُ
وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يُفَسَّخُ	إِقَالَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا تَنْسَخُ
وَلَمْ يَرِثْهُ وَارِثٌ أَوْ يُوْهَبُ	وَمِثْلُهُ الرَّهْنُ فَرَازَ الْعَجَبُ
وَبِيُّعُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ بَائِعُهُ	إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ



## باب الهبة

تَبَرُّع حَال الْحَيَاةِ مُسْتَحِبٌ  
 مِنْ أَيِّ مُسْلِمٍ إِذَا شَاءَ وَهَبَ  
 بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ تَنْعَقِدُ  
 شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ تُعْتَمِدُ  
 فَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ  
 وَأَنْ يَصْحَّ بَعْدُ مَوْهُوبٍ كَمَا  
 وَهَبَةٌ تُمْلَكُ إِنْ عَقْدُ رَبَطٍ  
 يَصْحُّ تَمْلِيقُ رَقَى مَنْ فَهِمَا  
 وَإِنَّهَا تَلْزِمُ بِالْقَبْضِ فَقَطْ  
 وَوَاهِبٌ يَصْحُّ أَنْ يَسْتَشْنِي  
 مِنْ هِبَةٍ نَفْعًا لَوْقَتٍ آتَيَا  
 يَصْحُّ مَجْهُولٌ فَذَا لَنْ يُقْبَلَا

## فصل

فَأَيُّ وَاهِبٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ  
 عَنْ هِبَةٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ وَقَعَ  
 لَكِنَّهُ يُكْرَهُ هَذَا الْأَمْرُ  
 مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ لَا يَعُودُ الْحُرُّ  
 وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْقَبْضِ  
 وَلَا يَصْحُّ لِيَسَ هَذَا مُرْضِي  
 مَا لَمْ يَكُنْ أَبْالَهُ الرُّجُوعُ  
 عَنْ هِبَةٍ وَإِنْمَا مَرْفُوعُ

بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَسْقُطَنَ الْحَقُّ  
 مِنَ الرُّجُوعِ كَيْفَ يُمْحَى الرِّزْقُ  
 وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةً مُتَصِّلَةً  
 مُمْتَنِعٌ مِنْ رَهْنِهَا فَاعْتَمَدَ  
 وَلِلَّاَبِ الْحُرْبِ بِأَنْ يَمْتَلِكَ  
 يَمْلِكُ مَا شَاءَ بِلَا إِضْرَارٍ  
 وَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ عِنْدَ الْمَرَضِ  
 مَرَضُهُ أَوْ ابْنُهُ الْإِثْنَانِ  
 حُكْمُهُمَا فِي مَرَضِ سِيَانِ  
 شَرْطٌ رُجُوعٌ هِبَةٌ مِنْ وَلَدِ  
 مِنْ مَالٍ إِبْنٍ لَا يَكُنْ مُرْتَبِكَا  
 وَلَيْسَ يُعْطِي ابْنًا لَهُ حَذَارٍ  
 إِنْ كَانَ هَذَا لِلْمَنْوَنِ مُفْضِ

## كتاب الوصيّة

وَصِيَّةٌ تَصْحُّ مِمَّنْ عَقَلَ  
إِنْ لَمْ يُعَايِنِ الْمَنْوَنَ الْمُعْضَلَ  
وَإِنَّهَا تَبْطُلُ مِمَّنْ رَجَعَا  
عَنْهَا بِفِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ شُرِّعاً  
كَذَا إِذَا مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ  
مِنْ قَبْلٍ مَنْ أَوْصَى كَذَا إِنْ قُتِلَهُ  
وَإِنْ يَرُدَّهَا الَّذِي أُوصِيَ لَهُ  
فَإِنَّهَا بِالرَّدِّ أَضْحَى بَاطِلَةً  
وَإِنْ يَرُدَّهَا الَّذِي أُوصِيَ لَهُ  
وَالْعَيْنُ لَوْ تَتَنَفَّ حَقًا بَطَلَتْ  
وَصِيَّةٌ لَا نَهَا قَدْ دُثِرَتْ



## بَابُ الْمُوْصَى لَهُ

وَصَّ وَلَا يَرُدُّكَ التَّشْكِيْكُ  
لِكُلِّ مَنْ صَحَّ لَهُ التَّمْلِيْكُ  
أَوْ لَمْ يَصِحَّ وَصَّ حِينَ تَرْغَبُ  
وَصَّ لِمُرْتَدٍ وَهَذَا الْمَذْهَبُ  
وَصَّ لِحَرْبِيٍّ بَجُورُ إِلَّا  
كَنِيْسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ كَلَّا  
لَا تُوصِّ لِلتَّوْرَاتِ وَالْإِنْجِيلِ  
أَوْ مَيْتٍ أَوْ مُبْهَمٍ مَجْهُولٍ  
وَمِثْلُهَا الْجِنِيُّ لَا إِنْسَيُّ  
فَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ يَا وَصِيُّ



## بَابُ الْمُوصَى بِهِ

مَا لَا يَصِحُّ بَيْنَهُ تَصِحُّ	وَصِيَّةٌ فِيهِ وَزَالَ الْقُبْحُ
كَآبِقٌ وَالْطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ	وَصٌّ لِجَارٍ مُثْبَعٌ الْوَفَاءِ
أَيْضًا تَصِحُّ صَاحِبُ الْمَعْدُومِ	كَوْلَهُ بِلَفْظِهِ الْمَفْهُومِ
إِنْ حَمَلْتُ جَارِيَتِي بِجَارِيَهُ	أُوصِيَ بِهَا لِابْنَةِ عَمِّي الْغَالِيَهُ
أَوْ شَجَرِي يُثْمِرُ فَهُوَ لِابْنَهَا	وَصِيَّةٌ مُثْبَتَهُ مِنْ حِينِهَا
فَإِنَّ لِلْمُوصَى إِذَا مَا حَصَلَ	شَيْءٌ فَيُعْطَى حَقُّهُ دُونَ الْمَلاَ
أَيْضًا تَصِحُّ دُونَ مَالٍ يُذَكَّرُ	كَمِثْلٍ كُلُّ نَفْعٍ مُنْبَهِرٌ
بِشَرْطٍ كَوْنِ نَفْعِهِ مُبَاحًا	فَإِنَّ مَنْ أُوصَى بِهِ اسْتَرَاحَا
وَمِثْلُ ذَا مَنْفَعَهُ مُنْفَرَدَهُ	كَخِدْمَهُ الْعَبْدِ لِمُوصَى أَوْعَدَهُ
وَمُبْهَمٌ صَحَّتْ بِهِ الْوَصِيَّةُ	كَمِئَرَ تَجْهَلُهُ الْبَرِيَّهُ



## باب المؤوصى إليه

مِنْ مُسْلِمٍ وَصِيَّةً لِمُسْلِمٍ  
 تَصْحُّ إِنْ كَانَ رَشِيدًا فَاعْلَمْ  
 مُكَلَّفًا عَدْلًا وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ  
 مِنْ كَافِرٍ  
 وَمُكَلَّفًا عَدْلًا وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ  
 إِلَى فَتَّى فِي دِينِهِ مُعْتَدِلٌ  
 وَأَيْ وَقْتٍ شَاءَ فَلْيَعْتَزِلْ  
 وَصِيَّةً تَصْحُّ مِمَّنْ عَلَقَاهُ  
 إِنْ بَلَغَ الطَّفْلُ لَهُ وَصِيَّتِي  
 أَيْضًا لِهُ التَّوْقِيتُ مِثْلَ زَيْدٍ  
 وَلَيْسَ لِلْمُؤْصِي لَهُ أَنْ يُؤْصِي  
 أَوْ حَضَرَ الْمُؤْصَى لَهُ فِي شُقَّتِي  
 أُوصِي لَهُ عَامًا بِغَيْرِ قِيدٍ  
 إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ إِنْ رَضِيَ  
 وَلَيْسَ فِي الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ  
 فِعْلًا لِمَا أُوصَى وَإِلَّا تُثْرَكُ  
 وَأَنْ يَكُونَ مُوْصِيًا يَمْتَلِكُ

## كتاب الأرض

الْعِلْمُ بِالتَّقْسِيمِ لِلمِيرَاثِ  
 فَرَائِضٌ فَاقْسِمْ عَلَى الْوُرَاثِ  
 وَكَفْنِ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْوَرَثَةِ  
 أَيْضًا وَتَجْهِيزُ بِمَا لِتَرَكَهُ  
 وَبَاقِي الْمَالِ لِدِينِ اللَّهِ  
 وَدِينِ إِنْسَانٍ بِلَا اشْتِبَاهٍ  
 وَمَا تَبَقَّى فَالْوَصَایَا قَدْمٌ  
 مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُخْرَى فَافْهَمْ  
 وَقَسْمٌ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَرِثُ  
 وَالْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ فِيمَنْ يَعْبُثُ

## فصل

ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ مِيرَاثٍ وَجْبٌ  
 هِيَ الْوَلَاءُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبُ  
 ثَلَاثَةُ تَمْنَعٍ إِرْثًا قَدْ عُرِفَ  
 الرِّقُّ وَالْقَتْلُ وَدِينٌ مُخْتَلِفٌ

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيَثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً

مِنَ الرِّجَالِ يَرِثُونَ عَشَرَةً  
 هَذَا بِإِجْمَاعٍ تَبْغَنَا أَثْرَهُ  
 إِبْنٌ وَمَنْ يُولَدُ مِنْهُ يَتَبَعُ  
 وَمِثْلُهُ أَبٌ وَجَدٌ أَزْفَعُ

ثُمَّ أَخُو الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ  
وَيْلٌ لِمَنْ أَهْمَلَهُ أَوْ ضَيَّعَهُ  
وَابْنُ أَخٍ لَيْسَ لِأُمٍّ قَطُّ  
فَوَارِثٌ إِذَا تَوَارَى الْغَلَطُ  
وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَزَوْجُ يَرِثُ  
وَمُعْتَقٌ فَاحْفَظْ تَوَارَى الْعَبْثُ

### وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ

وَمَنْ يَرِثْنَ مِنْ إِنَاثٍ سَبْعُ  
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ أَبْانَ الشَّرْعُ  
وَبِنْتُ لَابْنٍ لَوْ أَبُوهَا نَزَلَ  
فَإِنَّهَا وَارِثَةٌ بَيْنَ الْمَلَأَ  
وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ  
وَالْأُخْتُ أَيْضًا مُطْلَقاً مُنْتَفَعَةً  
وَزَوْجَةُ ثُمَّ تَلِيهَا الْمُعْتَقَةُ  
فَشَرَعْنَا فِي عَدْلِهِ مَا أَصَدَّقَهُ

### فَحَلَ

ثَلَاثَةٌ مِنْ يَرِثُونَ فَاعْلَمُوا  
ذُو الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبُ ثُمَّ الرَّحْمُ

### الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَاحْفَظْ فُرُوضًا سِتَّةً مُقَدَّرَةً  
النِّصْفَ وَالرُّبْعَ أَتَتْ مُنْحَصِّرَةً  
وَثُلُثًا وَالثُّلُثَيْنِ وَالسُّدُّسُ  
وَالثُّمُنُ فَاحْفَظْهَا عَلَى تِلْكَ الأُسْسِنِ

## أَصْحَابُ هَذِي الْفُرُوضِ

وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ بِهِذِي عَشَرَةِ  
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُّشْتَهَرَةٌ  
الْأَبْ—وَانٍ يَتْبَعُ الزَّوْجَانِ  
بِنْتٌ وَبِنْتٌ ابْنٌ هُمَا اثْنَتَانِ  
وَالْأُخْرُ مِنْ أُمٌّ يَلِيهِ الْجَدُّ  
وَالْأُخْرُ مِنْ جِهَةٍ أَقْرَبُ أُمًّا مِنْ بُعْدِ  
وَجَدَّةٌ آخِرُ هَذَا الْعَدُّ

## النُّصُفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ

النُّصُفُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَرْعُ لِزَوْجِهِ أُخْرَى إِسْتَبِينِ  
أَقْصِدُ فَرْعًا وَارِثًا وَمُعْتَمِدٌ  
فَاحْفَظْ حَمَاكَ رَبُّنَا مِنَ الْحَسَدِ  
وَالْبِنْتُ نِصْفٌ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ  
فَالْحَقُّ حَقٌّ ثَابِتٌ كَالْحِصْنِ  
مَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَادُ صُلْبٌ ظَاهِرُوا  
لَا إِرْثٌ لِلنُّصُفِ وَيَأْتِي الْخَبَرُ  
شَقِيقَةٌ نِصْفٌ لَهَا مَحْسُوبٌ  
إِنْ عُدِمَ الْفَرْعُ لَهَا النَّصِيبُ  
وَأُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ إِنْ عُدِمَ  
أَيْضًا أَشِقَاءُ وَإِلَّا سَلَمَ

## الرُّبُع فَرْضُ اثْنَيْنِ

الرَّوْجُ رُبْعٌ مَعْ وُجُودِ الْفَرْعِ  
وَزَجْهَةُ رُبْعٍ بِنَصِّ الشَّرْعِ  
إِنْ عُدِمَ الْفَرْعُ لَهَا مَادِكِرَ  
لِرَزْوَجَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ  
وَالْفَرْعُ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا  
فَاسْتَفِدِ الْحُكْمَ وَجَانِبْ عَابِثًا

## الثُّمُنْ فَرْضُ وَاحِدٍ

الثُّمُنْ فَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ  
إِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ وَهَذَا مَا جَرَى  
أَقْصِدُ فَرْعًا وَارِثًا وَمُعْتَبَرْ  
فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ كَمَا الْبَدْرُ ظَاهِرٌ

## فَصْل

### وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ

إِنْ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ  
فَالثُّلَاثَانِ فَرْضُهُنَّ فِي الْوَرَى  
وَمِثْلُهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ  
إِنْ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ  
ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا تَسْتَثِنِ  
وَاغْطِ الشَّسِيقَيَّتَيْنِ ثُلْثَيْ مَالِ  
ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِاسْتِعْجَالِ  
كَذَاكَ أُخْتَيْ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ  
فَالثُّلَاثَانِ حَضُّهُنَّ أُخْصِرَا  
إِنْ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ  
فَالثُّلَاثَانِ فَرْضُهُنَّ فِي الْوَرَى

### والثالث فرض اثنين

وَوَلَدَيْ أُمٌّ وَإِلَّا أَكْثَرًا	فَيَرِثَانِ ثُلُثًا مُقَدَّرًا
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ	وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُلُثًا مَشْهُورٌ
مَا لَمْ يَكُنْ فَرْعُ هُنَا لِلْمَيِّتِ	وَلَا جُمُوعًا وُجِدُوا مِنْ إِخْرَةِ
مِنَ الْإِنَاثِ أَوْ مِنَ الذُّكُورِ	فَاحْفَظْ فَنِعْمَ الْعِلْمُ فِي الصُّدُورِ
لَكِنْ إِذَا مَا الْوَارِثُونَ فَوْجٌ	فِيهِمْ أَبٌ وَزَوْجَةٌ أَوْ زَوْجٌ
وَفِيهِمُ الْأُمُّ فَثُلُثُ الْبَاقِي	تَأْخُذُهُ حَظًّا مِنَ الْأَرْزَاقِ

### والسدس فرض سبعة

وَالسُّدُسُ فَرْضُ الْأُمِّ فَهُوَ مُعْتمَدٌ	عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ وَانْزَاحَتْ عُقْدَ
أَوْ كَانَ جَمْعُ إِخْرَةِ فِي الْإِرْثِ	أَوْ أَخْوَاتِ لَمْ تَفْرُزْ بِالثُّلُثِ
وَحَدَّةُ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ	لَهُنَّ سُدُسُ الْمَالِ مَهْمَا كَثُرَ
مَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ فَأُمٌّ تَحْبُبُ	جَمِيعَ جَدَاتِ فَرَازَ الْعَجَبُ
وَوَلَدُ الْأُمِّ الْوَحِيدُ يَرِثُ	سُدُسًا مِنَ الْمَالِ وَوَلَى الْعَبَثُ
وَبِنْتُ إِبْنٍ فَلَهَا مَا قَدْ ذُكِرَ	كَذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ إِنْ كُنَّ كُثُرٌ

إِنْ وُجِدَتْ بِنْتٌ لِصُلْبٍ وَارِثَةٌ  
فَتِلْكَ أَحْكَامٌ تَقِيَّنَا الْكَارِثَةُ  
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ  
سُدْسٌ مِنَ الْمَالِ هِيَ الْحَقِيقَةُ  
وَالْأَبُ سُدْسٌ مَعَ فَرْعَ يَرِثُ  
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ لَا تَكْتَرِثُوا



## بَابُ الْحَجْبِ

أَوْلَ حَجْبٌ ثَابِتٌ بِالْوَصْفِ  
 وَآخَرٌ بِالشَّخْصِ لَيْسَ مَخْفِي  
 فِيهِمَا النُّقْصَانُ وَالْحِرْمَانُ  
 إِلَيْكَ مَنْ تُسْقِطُهُ الْأَقْرَانُ  
 فَيُسْقِطُ الْجَدَّ أَبُّ وَالْجَدَّةُ  
 تُسْقِطُهَا أُمٌّ بِغَيْرِ رَدَّةٍ  
 وَيُسْقِطُ الْأَبْعَادَ مِنْ أَبْنَاءِ  
 بِأَقْرَبٍ فَاسْعَدْ بِذِي الْأَثْبَاءِ  
 أَمَّا الْأَشْقَاءُ فَكُلُّ يَسْقُطُ  
 بِابْنٍ وَمَهْمَا نَزَلَ الْإِبْنُ اضْبِطُوا  
 وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ دُونَ شَكٍّ  
 فَتِلْكَ أَحْكَامُ عَلَى الْمَحْكَمَ  
 وَيُسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ مِنْ أَبٍ فَقَطُ  
 بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبْوَيْنِ ذَا الْقَسْطُ  
 أَمَّا بَنُوا الْإِخْرَوَةَ يَسْقُطُونَ  
 بِالْجَدَّ فَافْهَمْهُ وَكُنْ أَمِينًا  
 وَيُسْقُطُ الْأَعْمَامُ بِابْنِ الْإِخْرَوَةِ  
 وَالْأَخُ لِلْأُمِّ بِفَرْزِ الْمَيِّتِ  
 بِاثْنَيْنِ مُطْلَقاً وَإِنْ هُمْ نَزَلُوا  
 ثُمَّ الْأُصُولِ مِنْ ذُكُورٍ دَخَلُوا  
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنْ عَلَا الذُّكُورُ  
 يُسْقِطُنَ بَنْتَ ابْنٍ كَمَا قَدْ ذِكِرَا  
 وَبِنْتَيِ الْصُّلْبِ وَإِلَّا أَكْثَرَا

مَا لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ مَوْجُودًا  
 مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَتَى مَحْمُودًا  
 وَقُلْ لِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ فَأَكْثَرَ  
 تَسْقُطُنَ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا ظَهَرَ  
 أُخْتَانِ مِنْ أَبٍ وَأُمٌّ وَرِثَا  
 فَالشَّرْعُ نُؤْرُ كَمْ أَزَالَ الْعَبْثَا  
 مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لَكُنَّ عَاصِبٌ  
 فَإِرْثُكُنَّ مُوْجَبٌ لَا سَالِبٌ  
 وَأَيُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَا يَحْجُبٌ  
 أَعْنِي بَتَاتًا مُطْلَقًا مَا الْعَجَبُ



## باب العصبات

فَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ مَنْ تُعَصِّبُ  
 إِلَّا الَّتِي بَيْنَ النِّسَاءِ مُعْتَقَةٌ  
 أَمَّا الرِّجَالُ عَصَبَاتُ كُلُّهُمْ  
 وَالْأَخْوَاتُ عَصَبَاتُ فِي الْوَرَى  
 ثُمَّ الْبَنَاتُ عَصَبَاتُ بِالْأَخِ  
 وَمِثْلُهُنَّ أَخْوَاتٌ لِلَّابِ  
 فَيَاخُذُ الْفَتَى كَمِثْلِي امْرَأَهُ  
 وَعَاصِبُ يَاخُذُ مَا قَدْ بَقِيَ  
 أَوْ يَسْقُطُ الْعَاصِبُ إِنْ لَمْ يَجِدِ  
 وَيَاخُذُ الْعَاصِبُ كُلَّ مَا وَجَدِ

بِنَفْسِهَا وَفَرْضُهُنَّ يَحْبُّ  
 عَصَبَةٌ فَتِلْكَ نَبْعُ الشَّفَقَةَ  
 وَاسْتَشِنْ زَوْجًا وَكَذَا أُولَادَ أُمَّ  
 مَعَ الْبَنَاتِ دُونَ فَرْضٍ قُدْرًا  
 كَذَا بَنَاتُ ابْنٍ فَدَوْنُ يَا أَخِي  
 أَوِ الشَّقِيقَاتُ بِأَصْلِ النَّسَبِ  
 كَمَا أَتَى نَصْ بِهِ وَشَرَعَهُ  
 بَعْدَ الْفُرُوضِ آخِذًا مَا لَقِيَ  
 بَعْدَ الْفُرُوضِ أَيَّ شَيْءٍ فَاحْمَدِ  
 إِنْ كَانَ لَمْ يُوجَدْ سِوَاهُ وَانْفَرَذُ

## فصل

عِنْدَ اجْتِمَاعٍ جُمْلَةُ الرِّجَالِ فَوَرَّثُوا شَلَاثَةً فِي الْحَالِ  
أَبُّ وَإِبْنُ ثُمَّ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْحِسْبَةِ  
أَمَّا النِّسَاءُ خَمْسَةٌ يَرِثْنَ إِذَا الْجَمِيعُ حِينَهَا اجْتَمَعْنَ  
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ كَذَا الشَّقِيقَةِ وَزَوْجَةٌ بَانَتْ بِهَا الْحَقِيقَةُ  
أَمَّا اجْتِمَاعٍ جُمْلَةُ الصَّنْفَيْنِ فَالْوَارِثُونَ أَحَدُ الرَّزْوَجَيْنِ  
وَالْوَالِدَانِ فَأَبُّ وَالْأُمُّ هُمْ خَمْسَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ التَّمُوا



## بَابُ الرَّدِّ وَذِي الْأَرْحَامِ

فَحَيْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرْوَضُ  
تَرَكَةً وَسُدَّدَتْ قُرُوفُ  
وَلَمْ نَجِدْ مِنْ عَاصِبٍ لِلْفَاضِلِ  
رُدَّ لِذِي فَرْضٍ بَلَا تَخَادُلِ  
يَأْخُذُ كُلُّ مِثْلَ فَرْضٍ سَبَقَ  
رُدَّ لِذِي فَرْضٍ بَلَا تَخَادُلِ  
بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَهَذَا التَّحْقَ  
وَالرَّدُّ لَا يَشْمَلُ زَوْجًا أَبَدًا  
وَرَحْمٌ قَرَابَةٌ فِي النَّسَبِ  
لَيْسُوا بِذِي فَرْضٍ وَلَا مُعَصِّبٍ  
فِي رِئُونَ حِينَ تَبْقَى التَّرِكَةُ  
لَيْسَ لَهَا مُعَصِّبٌ فِي الْوَرَثَةِ  
وَلَمْ نَجِدْ صَاحِبَ فَرْضٍ مُنْتَظِرٍ  
فَوَرَّثَ الْأَرْحَامَ فَالْحَقُّ نُصِرَ  
لَا بُدَّ مِنْ تَزْيِيلِهِمْ بِالْمَنْزَلَةِ  
مَنْزَلَةِ الْمَدْلُوْلِ بِهِ فِي الْمَسَأَلَةِ

## بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

مَسَائِلُ أُصُولُهَا فِي الْعَدَدِ	سَبْعَةُ أَعْدَادٍ فَخُذْهَا وَاسْعِدِ
ثَلَاثَةُ أَرْبَعَةُ وَاثْنَانِ	وَسِتَّةُ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَانِ
وَبَعْدَهَا فِي عَدَدِ ثَمَانِيَّةٍ	كَمَا أَتْتُ فِي كُتُبِ عَلَانِيَّةٍ
أَرْبَعَةُ مِنْ قَبْلِ عِشْرِينَ انْحَصَرَ	وَثَمَّ زِدْ مِنْ بَعْدِهَا أَثْنَيْ عَشَرَ
يَعْوُلُ مِنْهَا سِتَّةُ وَاثْنَا عَشَرَ	وَثُمَّ عِشْرُونَ وَزِدْهَا الْمُتَتَظَرُ
أَرْبَعَةُ وَتَمَّ مَا يَعْوُلُ	مِنْ عَدَدٍ فَاحْفَظْ لِمَا أَقُولُ
فَسِتَّةُ تَعْوُلُ بِالْتَّوَالِي	لِسَبْعَةِ مَعْلُومَةٍ فِي الْحَالِ
وَبَعْدَهَا تَعْوُلُ لِلثَّمَانِيَّةِ	وَتَسْعَةُ تَابِعَةُ حِسَابِيَّةٍ
وَعَشْرَةُ بِغَيْرِ مَا تَرْدِيدٌ	وَتَمَّ مَا نَظَمْتُ لِلْمُرِيدِ
وَاثْنَا عَشَرُ تَعْوُلُ أَفْرَادًا فَقَطْ	ثَلَاثَ عَشْرَةً عَلَى هَذَا النَّمَطُ
وَخَمْسَ عَشْرَةً كَمَا قَدْ عُلِمَ	وَسَبْعَ عَشْرَةً رَقَى مَنْ فَهِمَ
أَرْبَعَةُ وَبَعْدَهُ عِشْرُونَ	تَعْوُلٌ سَبْعَةٌ مَعَ الْعِشْرِينَ

## كتاب العتق

مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ عِتْقُ الْعَبْدِ  
 إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ حَلِيفَ الْجِدِّ  
 وَمِثْلُهَا كِتَابَةُ لِيُعْتَقَ  
 بَعْدَ اكْتِمَالِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ  
 وَالْعِتْقُ إِمَّا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ  
 كَقَوْلِهِ عَتَقْتُ عَبْدِي اللَّيلِ  
 أَوْ كُنْيَةً كَقَوْلِهِ خَلِيلُكَ  
 فَاعْتَقْ فَمَا فِي الْعِتْقِ إِلَّا أَجْرُكَ  
 وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ إِذَا مَا مُثِّلَ  
 بِهِ وَدَاقَ الْوَيْلَ مِمَّا حَصَلَ  
 كَقَطْعِ أُذْنِ أَوْ كَقَطْعِ الْأَنْفِ  
 وَنَحْوِ هَذَا مِنْ عَذَابٍ يَكْفِي  
 وَالْعِتْقُ حَاصِلٌ بِمِلْكِ ذِي رَحْمَةِ  
 وَأَيْ تَعْلِيقٍ يَصِحُّ بِالصَّفَةِ  
 مَحَرَّمٌ مِنْ نَسَبٍ هَلْ ذَا عُلِمَ  
 كِإِنْ فَعَلْتَ ذَا فَأَنْتَ حُرُّ  
 فَإِنْ أَتَى الْعَبْدُ بِهَا لَنْ نُجْحِفَهُ  
 وَبَيْنُ سَيِّدٍ وَوَقْفُ عَبْدِهِ  
 قَبْلَ وُجُودِ صِفَةٍ عُدَّ بِهِ

## بَابُ التَّدْبِيرِ

إِنْ عَلَقَ السَّيِّدُ عِتْقَ الْعَبْدِ  
 بِمَوْتِهِ فَالْتَّرْزِمُوا بِالْوَعْدِ  
 فَإِنَّهُ فِي شَرِّعَنَا التَّدْبِيرِ  
 يَصِحُّ وَالْمَوْتُ هُنَا مَنْظُورٌ  
 وَأَنْ تَكُونَ مِنْ وَصِيٍّ مُعْتَبَرٌ  
 تَصِحُّ إِنْ أَوْصَى وَمَا مِنْهَا مَفْرُ  
 وَكَوْنُهَا مِنْ ثُلُثِ الْأَمْوَالِ  
 تَصِحُّ مُطْلَقاً كَذَا الْمُقَيَّدَةِ  
 تَصِحُّ إِنْ أَرْبَابَهُ  
 صَرِيْحُهُ كَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَهُ  
 وَبَعْدَ ذَا تَصِحُّ بِالْتَّوْقِيْتِ  
 وَمَسَائِلُ تُلَمُّ مِنْ تَشْتِيْتِ  
 وَقَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِ يَصِحُّ  
 مَسَائِلُ تُلَمُّ مِنْ تَشْتِيْتِ  
 بَيْعُ رَقِيقِهِ وَحَلَّ الرَّبْحُ  
 وَهِبَةٌ تَصِحُّ دُونَ شَكٍّ  
 فَاحْفَظْ وَلَا تُهْدِرُهَا بِالْتَّرْكِ  
 وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حِينَ يُوقَفُ  
 أَوْ يَقْتُلُ السَّيِّدَ عَبْدَ مُسْرِفُ  
 وَإِنْ تَلِدْ لِسَيِّدٍ تِلْكَ الْأَمَةَ  
 يَبْطُلُ مَا مَرَّ رَقَى مَنْ عَلِمَهُ

## بَابُ الْكِتَابَةِ

شِرَاءُ نَفْسِهِ مَعَ التَّوْثِيقِ	كِتَابَةُ السَّيِّدِ لِلرَّقِيقِ
مَالٌ مُبَاحٌ طَيِّبٌ حَالٌ	فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَكُونُ الْمَالُ
مُنْجَمًا نَجْمَيْنِ أَوْ فَصَاعِدًا	وَالْمَالُ مَعْلُومٌ وَلَمْ يَبْقَ سُدَىٰ
وَالْوَقْتُ مَغْلُومٌ لَهُمْ مَفْهُومٌ	وَكُلُّ نَجْمٍ قَدْرُهُ مَعْلُومٌ
مَا كَتَبُوا مِنْ رَأْسٍ مَالٍ يُذْكُرُ	فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُعْتَبَرُ
صِحَّتُهَا مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ	بِغَيْرِ قَوْلٍ لَمْ تَصِحَّ فَاغْرِفِ
فَالْعِتْقُ أَضْحَىٰ وَاجِبًا مَحْتُوْمًا	مَتَى الرَّقِيقُ سَدَّ الدَّمَعَلُومَ
فَعِتْقُهُ مُعْتَبِرٌ فِي الْحَالِ	كَذَاكَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالٍ
وَالْمِلْكُ هَذَا نَاقِصٌ لَا تَعْجَبُوا	مُكَاتِبٌ يَمْلِكُ مَا يَكْتَسِبُ
عَلَيْهِ مِنْهُ إِنَّهَا مُلْتَصَقَةٌ	وَنَفْعٌ مَا يَكْسِبُهُ وَالنَّفَقةٌ

## باب أحكام أم الولد

مَنْ وَلَدْتُ مِنْ مَالِكٍ صَبِيًّا  
 حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِي سَوِيًّا  
 كَصُورَةٍ وَلَوْ بَدْتُ مَخْفِيًّا  
 مَنْ وَلَدْتُ مِنْ مَالِكٍ صَبِيًّا  
 أَكْرَمْ بَأْمَ وَلَدٍ مَرْضِيَّةٍ  
 فَإِنَّهَا تُعْتَقُ إِنْ ماتَ الْوَلَدُ  
 حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَمْتَلِكْ إِلَّا هِيَ  
 مَنْ مَلَكَ الْحَامِلَ مِنْ جَوَارِ  
 فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْنَ الْوَلَدِ  
 وَمَنْ يَقُلْ لِأَمَّةٍ يَمْلِكُهَا  
 فَإِنَّهَا أَحَقُّ مِنْ دُونِ مَرَدٍ  
 أَوْ قَالَ لِابْنِ أَمَّةٍ أَنْتَ ابْنِي  
 وَمَنْ يَمْتُ عَنْ أَمَّةٍ فِي الْحَمْلِ  
 فَلْيُنْفِقُوا مِنْ مَالِهِ بِالْفِعْلِ  
 مُدَّةَ حَمْلٍ مَا بِهَذَا عَبَثٌ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَلَىٰ مَنْ يَرِثُ  
 صَارَ ابْنَهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتٍ مُضِيَّ  
 فَأَصْبَحَتْ بِقَوْلِهِ أُمٌّ وَلَدٌ  
 فَأَنْتِ أُمٌّ وَلَدِي أَثْبَتَهَا  
 وَعِنْقُهُ يَلْزَمُهُ فَاغْتَمِدِ  
 وَقَامَ بِالْوَطْءِ بِلَا إِنْكَارٍ  
 فَإِنَّهَا تُغْتَقُ فِي ثَوَانِي  
 أَقْصِدُ سَيِّدًا وَمَالِكًا جَلِيلًا  
 أَكْرَمْ بَأْمَ وَلَدٍ مَرْضِيَّةٍ  
 حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِي سَوِيًّا  
 كَصُورَةٍ وَلَوْ بَدْتُ مَخْفِيًّا  
 مَنْ وَلَدْتُ مِنْ مَالِكٍ صَبِيًّا

## كتاب النكاح

سُنَّ نِكَاحٍ مَنْ لَدْيِهِ الشَّهْوَةُ  
 وَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي يَخْشَاهُ  
 أَمَّا الَّذِي لَا شَهْوَةُ لَدْيِهِ  
 وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ دَارَ الْحَرْبِ  
 وَسُنَّ أَنْ يَنْكِحَ ذَاتَ الْحَسْبِ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا  
 مَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّظرَ  
 إِلَّا الَّذِي جَوَزَهُ التَّشْرِيعُ

فَغُضَّ عَنْهُ الطَّرْفَ مِنْ دُونِ مِرَا  
 وَلُوذَةٌ بِكُرْرًا عَلَى دِينِ النَّبِيِّ  
 مَا طَلَعَ الْبَدْرُ وَضَاءَتْ شَمْسُنَا  
 قَدْ وَرَدَتْ فِي فِقْهِنَا عَلَانِيَةً  
 أَنْ يَنْظُرَ الْبَالِغُ أَجْنَبِيَّةً بِالْغَةِ وَلَوْ نَظِيفَ النِّيَّةِ

### والنَّظرُ ثَمَانِيَّةُ أَقْسَامٍ

وَنَظَرُ الشَّخْصِ أَتْثَرْ ثَمَانِيَّةً  
 أَنْ يَنْظُرَ الْبَالِغُ أَجْنَبِيَّةً بِالْغَةِ وَلَوْ نَظِيفَ النِّيَّةِ

<p>لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا يَحْرُمُ          إِلَّا الَّتِي لَا تُشْتَهِي لِلنَّاظِيرِ          فَانْظُرْ لِوَجْهٍ لَا سِوَاهُ فَافْهَمِ          لِتَشْهَدَ الْمَرْأَةُ فَانْظُرْ كَفَهَا          أَمَّا لِأَجْلِ خِطْبَةٍ فَيَنْظُرُ          وَيَنْظُرُ الْخَاطِبُ لِلْمَخْطُوبَةِ          أَمَّا لِالْمَحْرَمِ وَبِنْتٍ تِسْعَ          لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَانْظُرْ أَبَدًا          وَقَدَمًا وَالرَّأْسَ ثُمَّ الرَّقَبَةُ          وَلِلْمُدَاؤَةِ يَجْوُزُ النَّظَرُ          وَنَظَرٌ لِأَمْمَةٍ مُحَرَّمَةٍ          وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ لَوْ أَمْرَدَ          وَنَظَرُ الْمَرْءِ إِلَى الصَّغِيرَةِ          مُمِيزٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ شَهْوَةٍ</p>	<p>فَاحْذَرْ فَإِنَّ مَنْ تَعَدَّ يَأْتِمُ          مِثْلُ عَجُوزٍ عُرْضَةً لِلسَّاخِرِ          وَغَيْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَرَّمِ          وَوَجْهَهَا لِحَاجَةٍ تَحْتَاجُهَا          لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ جَازَ النَّظرُ          رَقَبَةً وَقَدَمًا مَضْحُوْبَةً          يَجْوُزُ أَنْ تَنْظُرَ دُونَ مَنْعِ          فَالَّذِينَ نِبْرَاسٌ عَلَى طُولِ الْمَدَا          وَالسَّاقُ مَسْمُوحٌ بِهِ إِنْ رَغْبَهُ          لِمَوْضِعٍ يَحْتَاجُهُ لَا يُرْجِرُ          وَامْرَأَةٌ لِامْرَأَةٍ مُحْتَرَمَهُ          وَامْرَأَةٌ لِأَجْنَابِيٍّ إِنْ بَدَا          مَا بَلَغَتْ تِسْعَاً فَلَا جَرِيْرَهُ          يَنْظُرُ غَيْدَهُ فَلَيْسَتْ هَفْوَهُ</p>
--	---

جَمِيعُ مَا مَرَّ فَحُكْمُ الْكُلُّ  
نَظَرُهُ الْجِسْمَ سِوَى مَا أُمْلِي  
لَا يَنْظُرُ الرُّكْبَةَ ثُمَّ السُّرَّةَ  
فَاسْتَثِنْ هَذِينَ أَخِي بِالْمَرَّةِ  
وَإِنْ يَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجٌ وَأَمَّةٌ  
مُبَاحَتَانِ دُونَ أَيِّ مَأْثَمَةٍ  
يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ الْجِسْمِ  
وَلَوْ بِشَهْوَةٍ بِغَيْرِ إِثْمٍ



## باب رُكْنَي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ الْخَمْسَةِ

إِنَّ النِّكَاحَ رُكْنُهُ الْإِيجَابُ  
 مُرَتَّبًا عِنْدَ عَقْدِ الْعَاقدِ  
 شَرْطُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ مَعْلُومَةٌ  
 ثُمَّ رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَمَا  
 وَأَنْ تَكُونَ حُرَّةً وَعَاقِلَةً  
 وَثَالِثُ الشَّرْطِ وَلِيٌ يَعْقِدُ  
 بِأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا قَدْ بَلَغَ  
 حُرِّيَّةً مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ  
 تَرْزِيْجُ حُرَّةٍ يَكُونُ لِلْأَبِ  
 ثُمَّ ابْنِهَا يَعْقِدُ حَتَّىٰ إِنْ نَزَلَ  
 ثُمَّ أَخْوَهَا لِأَبٍ فَالْأَقْرَبُ  
 أَوْ نَائِبُ السُّلْطَانِ فَاعْلَمُ مَا وَرَدْ  
 فَطَالِبُ الْعِلْمِ مَتَىٰ جَدَّ وَجَدْ  
 قَدْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِّينَ كَامِلَةً  
 لَهُ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ تُطَرَّدُ  
 وَالرُّشْدُ وَالْعَدْلُ وَعَقْلٌ بَرَغَ  
 فَاعْلَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ  
 وَإِنْ عَلَا أَحَقُّ قَبْلَ الْعَقِيبِ  
 ثُمَّ الشَّقِيقُ بَعْدَهُ مَهْمَا حَصَلْ  
 كَالْإِرْثِ فَالسُّلْطَانُ بَعْدُ يَعْقِبُ  
 ثُمَّ قَبْولٌ فِعْلُهُ صَوَابُ  
 فَاهْنَا بِزَوْجٍ وَاسْتَعْدُ مِنْ حَاسِدٍ  
 تَعْيَّنُ زَوْجَيْنِ فَقُلْ مَفْهُومَهُ  
 تَرْضَى بِهِ الرَّزْوَجَةُ حِينَ أَقْدَمَا  
 فَاهْنَا بِزَوْجٍ وَاسْتَعْدُ مِنْ حَاسِدٍ

وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ لِلنَّكَاحِ  
 شَهَادَةُ مُثْبَتَةٌ بِاَصَاحِ  
 وَلَا يَصْحُّ الْعَقْدُ إِلَّا إِنْ شَهِدْ  
 مُكَلَّفَانِ مُسْلِمَانِ فِي الْوَرَى  
 مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجٍ  
 وَخَامِسُ الْأَرْكَانِ أَنْ لَا تُوجَدَ  
 مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ وُجِدَا  
 مِنَ الرِّجَالِ رَجُلًا فَاعْتَمِدْ  
 عَذْلُهُمَا فِي ظَاهِرٍ قَدْ ظَهَرَا  
 وَفَرْعٌ كُلٌّ لَا تَمِلُ لِلْعُوْجِ  
 مَوَانِعُ تَمْنَعُ أَنْ لَا يُعْقَدَ  
 وَتَمَّتِ الْأَرْكَانُ نِلْتَ الْمَقْصَدَا

## باب المحرمات في النكاح

مُحَرَّمَاتٌ فِي النِّكَاحِ أَبْدَا  
 الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ دَوْمًا سَرْمَدًا  
 فَجَدَّةٌ تَخْرُمُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ  
 وَبِنْتٌ حَتَّىٰ مِنْ زِنْيٍ أَوْ مُرْضِعَةٍ  
 وِبِنْتٌ إِبْنٌ حُرْمَتْ وَالْأُخْتُ  
 شَقِيقَةٌ أَوْ لَابِي إِنْ تَفْتُوا  
 وِبِنْتُ أَوْلَادٍ لِأُخْتٍ حُرْمَتْ  
 وَبِنْتُ أَوْلَادٍ أَخٌ وَالْعَمَّةُ  
 وَخَالَةٌ تَخْرُمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ  
 وِبِالرِّضَاعِ حَرَمُوا مِثْلَ السَّبْ  
 كَمَا أَتَى نَصٌّ بِهَذَا مُقْتَضَبٌ  
 وَأَرْبَعٌ يَحْرُمُونَ بِالْمُصَاهَرَةِ  
 أَحْكَامُهُنَّ مِثْلُ شَمْسٍ ظَاهِرَةٍ  
 ثَلَاثَةٌ بِالْعَقْدِ يَحْرُمُونَ افْهَمُ  
 إِلَيْكَ كُلُّهُنَّ يَا صَاحِبَ الْأَعْلَمِ  
 زَوْجٌ أَبٌ وَإِنْ عَلَا فَلَمْ تُحلِّ  
 وَأُمٌّ زَوْجَةٌ عَلَى التَّحْدِيدِ  
 وَزَوْجَةُ ابْنٍ تَابِعٌ وَإِنْ سَفَلٌ  
 إِنْ وَطَئَ الْأُمَّ فَبِنْتٌ تَخْرُمُ  
 إِلَيْكَ كُلُّهُنَّ يَا صَاحِبَ الْأَعْلَمِ  
 وَابْنَةٌ بِنْتِهَا كَذَاقْمٌ فَافْهَمُوا  
 وَبَيْنَ أَخْتَيْنِ فَجَمْعُ حَرَمٍ  
 وَامْرَأَةٌ مَعْ عَمَّةٍ قَدْ عَلِمَ

وَامْرَأَةٌ مَعْ خَالَةٍ يَمْتَنِعُ  
 جَمْعُ وَكُنْ بِعِلْمِهِ تَنْتَفِعُ  
 وَالْحُرُّ فَوْقَ أَرْبَعٍ لَا يَجْمَعُ  
 مِنْ نِسْوَةٍ فَجَمْعُهُنَّ يُمْنَعُ  
 وَالْعَبْدُ ثَتَّيْنِ مِنَ الرَّوْجَاتِ  
 كَنْصِفٍ حُرًّا فَاحْفَظِ الْحَالَاتِ  
 وَإِنْ يَكُ الْعَبْدُ رَقِيقًا نِصْفُهُ  
 وَنِصْفُهُ الْآخِرُ بَاقٍ رِقْهُ  
 ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ أَنْ يَحْوِزَ أَرْبَعَ  
 وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَجْمَعَ



## كتاب الصداق

تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ يُسَنْ  
 وَصَحَّ حُوَوْهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ مُؤْنَ  
 إِنْ لَمْ يُسَمِّ صَحَّ عَقْدٌ وَوَجَبْ  
 صَدَاقٌ مِثْلٌ فِضَّةٌ أَوْ مِنْ ذَهَبٍ  
 وَشَرْطُهُ عِلْمُ الصَّدَاقِ الْمُعْتَبَرْ  
 وَجَهْلُنَا الْيَسِيرُ مَا فِيهِ ضَرَرْ  
 وَالزَّوْجُ تَمْلِكُ الْمَسْمَى إِنْ عَقْدَ  
 زَوْجٌ عَلَيْهَا ذَاكَ فِي الْفِقْهِ وَرَدَ  
 ثُمَّ لَهَا تَصْرِفُ فِي الْمَهْرِ  
 فَقَدْ حَمَاهَا رَبُّنَا مِنْ فَقْرِ  
 أَمَّا إِذَا أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ  
 وَقَبْلَ مَسْأَ أَصْدَرَ الطَّلاقَ  
 يَرْجِعُ بِالنَّصْفِ عَلَيْهَا كَامِلاً  
 فَالْحَقُّ أَزْهَقَ الْمَسْمَى بَاطِلًا  
 وَفِي يَدِ الزَّوْجِ بِلَا امْتِدَاحٍ  
 أَقْصِدُ حَقًّا عَقْدَةَ النَّكَاحِ  
 إِنْ طَلَقَ الزَّوْجُ وَلَمَّا يَدْخُلِ  
 فَإِنْ عَفْتُ أَوْ إِنْ عَفَا عَفْوًا جَلِي  
 عَمَّالَهُ عَمَّالَهَا مِنْ مَهْرٍ  
 أُبْرِئَ لَمْ يُرْبَطْ بِحَبْلِ الْوِزْرِ  
 لَكِنَّهُ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِفِ  
 يَصِحُّ أَمَّا عَكْسُهُ فَلَيُؤْقَفِ

## فصل

فِيمَا يُسْقِطُ الصَّدَاقَ وَيُنَصِّفُهُ وَيُقْرِرُهُ

إِن الصَّدَاقَ سَاقِطٌ وَالْمَتَعَةُ  
قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّ هَذَا مُثْبِتٌ  
وَسَاقِطٌ بِفُرْقَةِ الْلَّعَانِ  
وَفُرْقَةٌ مِنْ قَبْلِ بِالْإِحْسَانِ  
أَمَّا تَنَصُّفٌ إِذَا مَا افْتَرَقَا  
مِنْ قِبْلِ الرَّزْفِ وَلَمْ يَتَقْنَا  
وَخَلْعُهُ وَرِدَّهُ عَنْ دِينِ  
مِنْ قِبْلِ الرَّزْفِ وَلَمْ يَتَقْنَا  
إِسْلَامُهُ وَيَحْصُلُ التَّنَصُّفُ  
يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ مَوْتُ الزَّوْجَةِ  
بِكُلِّ مَا مَرَّ وَتَمَّ الْهَدْفُ  
وَوَطْوَهُ وَلَمْسُهُ وَالنَّظَرُ  
أَوْ زَوْجَهَا فَإِنْ تُوْفِيَ فَأَثْبِتِ  
وَمِثْلُهُ التَّقْبِيلُ مِنْ دُونِ حَجَلٍ  
لِفَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ يُغْتَبِرُ  
وَبِالْطَّلاقِ فِي سِقَامٍ وَأَلْمٍ  
وَلَوْ أَمَّا مِنْهُ هَذَا حَصَلَ  
آلَمٌ مَوْتٌ إِرْثُهَا فِيهِ أَتْمٌ



## باب الوليمة وأداب الأكل

أَكَدَهَا الشَّرْعُ جُزِيَتُ الْجَنَّةَ  
 وَلِيَمَةُ الْعُرْسِ تُعَدُّ سَنَةً  
 فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِلَّا قَصَرَ  
 فَمَنْ دُعِيَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْضُرَ  
 بِدَعْوَةٍ أُخْرَى تُعَدُّ الثَّانِيَةَ  
 وَسَنَةٌ حُضُورُهَا عَلَانِيَةٌ  
 حُضُورُهَا لِأَنَّ هَذَا سَفَهٌ  
 وَإِنْ دَعَاهَا ثَالِثَةً فَيُكْرَهُ  
 إِلَّا إِذَا إِسْتَوْفَى صِفَاتٍ أَرْبَعاً  
 هَذَا الْحُضُورُ لَمْ يَحِبْ لِمَنْ دَعَا  
 بِأَنَّ يَكُونَ مُسْلِمًا وَيَحْرُمُ  
 هَجْرُ وَمَنْ يَهْجُرُ فَيَأْتِيَ  
 وَكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ حَلَالٍ  
 هُنَّا اسْتَحِبْ دَعْوَتُهُ فِي الْحَالِ  
 فَإِنْ دَعَاكَ أَثْنَانِيْ أَوْ فَأَكْثَرَ  
 إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ أَجِبْ لَنْ تَخْسِرَا  
 أَوْ اخْتَرِ الْأَسْبَقَ إِنْ قَالَ أَخْضُرِ  
 بِقَوْلِهِ قُدْمَ فَأَخْضُرْ وَابْشِرِ  
 وَقَدْمِ الْأَدِينَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ  
 فَرَحِمًا فَالْجَارَ حُزْتَ الْمَكْسَبَ  
 وَثُمَّ بَعْدُ اقْرَغْ فَمَنْ يَتَصَرِّ  
 فِي قُرْعَةٍ فَحَظُهُ الْمُسَيْطِرُ

## فصل

إِلَيْكَ مَا يُسَنُّ فِي الطَّعَامِ  
 جَمَعْتُهَا بِأَبْسَطِ الْكَلَامِ  
 غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَكْلٍ مُسْتَحْبٌ  
 وَبَعْدُهُ فَاغْسِلْ وَلَا يَخْفَى السَّبَبُ  
 عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ سُنَّةُ  
 تَسْمِيَّةُ جَهْرًا جُرِّيَتِ الْجَهَنَّمُ  
 وَاجْلِسْ عَلَى الْيُسْرَى وَيَمْنَاكَ اِنْصُبْ  
 وَإِنْ تَشَاءْ عَلَيْكَ بِالتَّرَبُّعِ  
 أَصَابِعًا ثَلَاثَةً فَاسْتَعْمِلْ  
 وَصَغْرِ اللُّقْمَةَ وَالْمَضْعَ أَطْلُ  
 وَالصَّحْفَةَ اِمْسَحْهَا كَمَسْحِ الْمُقْلِ  
 وَمَنْ رَأَى تَنَاثِرًا فَلْيَاكُلِ  
 وَعُضَ طَرْفًا عَنْ جَلِيسٍ يَأْكُلُ  
 وَمَنْ رَأَى تَنَاثِرًا فَلْيَاكُلِ  
 وَمَنْ رَأَى تَنَاثِرًا فَلْيَاكُلِ  
 وَكُلْ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْعَيْدِ  
 وَالْعَقْ أَصَابِعًا كَلَعْقِ العَسَلِ  
 وَالْقِ الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْ خَلَالِ  
 وَبَلْعُهُ يُكَرِّهُ فِي ذِي الْحَالِ  
 وَإِنْ قَلَعْتَ بِاللِّسَانِ الْبَاقِي

جَمَعْتُهَا بِأَبْسَطِ الْكَلَامِ  
 وَبَعْدُهُ فَاغْسِلْ وَلَا يَخْفَى السَّبَبُ  
 أَقْصِدُ رِجْلَيْكَ وَفُرْزِ بِالْمَطْلَبِ  
 وَبِالْيَمِينِ كُلْ بِلَا تَصْنَعِ  
 فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ الْأَكْمَلِ  
 مِمَّا يَلِيكَ كُلْ بِلْطَفِ وَامْتَثِلْ  
 وَمَنْ رَأَى تَنَاثِرًا فَلْيَاكُلِ  
 وَإِنْ أَتَى الْمُحْتَاجُ أَثْرَ أَفْضَلُ  
 وَابْنِ وَلَوْ طِفْلًا بِلَا تَرْدِيدِ  
 وَبَعْدَ لَعْقٍ كُلَّ سِنٌّ خَلَلٌ  
 وَبَلْعُهُ يُكَرِّهُ فِي ذِي الْحَالِ  
 كَرَاهَةُ تُرْفَعُ بِاتَّفَاقِ

جَمَعْتُهَا بِأَوْضَحِ الْكَلَامِ  
 فَقَدْ أَتَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ  
 وَنُطِقُ لِفْظٌ كَمْ نَرَى اسْتِقْدَارَةً  
 مِنْ أَصْبَعِ الْيَمَنِيِّ فَكُنْ مُسْتَحْضِرًا  
 فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فَاحْفَظْهَا وَعِ  
 نَفْضَ يَدِ فِي قَصْعَةٍ كُرْهٌ وَجَبٌ  
 أَوْ وَسْطِ الصَّفَحَةِ لَا تَنْسَاهَا  
 فَالْكُرْهُ وَاضِحٌ فَدَعْهُ وَامْتَنَعْ  
 بِحِيثُ يُؤْذِي أَكِلاً كَالذِّبِّ  
 إِذَا تَمَادَى أَنْ يَحْلِلَ الضَّرُّ  
 مَعَ بَنِي الدُّنْيَا عَزِيزُ الْطَّلَبِ  
 عِنْدَ الطَّعَامِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ  
 وَعَالِمٌ لِلْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ  
 وَبِحَدِيثٍ طَيِّبٍ كُنْ وَسَطاً

إِلَيْكَ مَا يَكْرَهُ فِي الطَّعَامِ  
 يُكْرَهُ أَنْ تَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ  
 وَكُونُهُ مُشْتَعِلًا حَرَارَةً  
 وَأَكْلُهُ بِأَزْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ  
 كَذَا أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ أَصْبَعٍ  
 وَالْأَكْلُ بِالشَّمَالِ مِنْ دُونِ سَبَبٍ  
 وَالْأَكْلُ فِي الصَّفَحَةِ مِنْ أَعْلَاهَا  
 وَأَكْلُهُ مُتَكِّئًا أَوْ مُضطَجِعٍ  
 وَكُثْرَةُ الْأَكْلِ بِلَا تَرْتِيبٍ  
 وَقِلَّةُ الْأَكْلِ بِحِيثُ يَظْهُرُ  
 وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِكُلِّ أَدْبِ  
 مَرُوعَةً لَا بُدَّ مِنْهَا فَافْهَمْ  
 وَكُلْ مَعَ الْفَقِيرِ بِالإِيَشَارَ  
 وَكُلْ مَعَ الْإِخْرَانِ كَيْ تَنْبِسطَ

وَاحْلِكِ بِمَا يَلِيقُ مِنْ أَخْبَارِ  
تَلِيقٌ بِالْحَالِ بِلَا اسْتِهْتَارِ  
أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ جِهَارًا وَعَلَنْ  
وَبَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ أَكْلِ يُسَنْ  
وَأَنْ تَقُولَ مَا أَتَى فِي الْحَبَرِ  
عَنِ النَّبِيِّ نَصَّا بِلَا تَأْخُرِ  
وَأَنْ تَقُولَ مَا أَتَى فِي الْحَبَرِ  
وَثُمَّ تَدْعُو لِلَّذِي أَطْعَمَكَ  
بِمَا تُحِبُّ مِنْ أَخِ يُسَمِّعُكَ  
وَسُنَّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ فِي الْوَرَائِي  
بِضَرْبٍ دُفٍ فِي الْبِلَادِ اشْتَهَرَ



## باب عشرة النساء

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي الْمُعَاشَرَةِ  
 تَلْزَمُ بِالْمَعْرُوفِ لَا الْمُهَاجَرَةَ  
 مِنْ صُحْبَةِ جَمِيلَةٍ فِي الدَّارِ  
 وَحَقٌ كُلٌّ لَازِمٌ بِالْفِعْلِ  
 وَالزَّوْجُ حَقُّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ  
 مِنْ دُونِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِطِ  
 وَالْعَقْدُ إِنْ تَمَّ فَمَاذَا يَلْزَمُ  
 تَسْلِيمُ نَفْسِهَا هِيَ الْمُهَاجَبَةُ  
 فَالزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ لَا تَنْخَدِعُ  
 وَإِنَّ لِلزَّوْجِ بِهَا يَسْتَمْتَعُ  
 وَلَا يُؤَدِّي لِضَيَاعِ الْفَرْضِ  
 فَكُلُّ هَذَا لِحَرَامٍ يُفْضِي  
 وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطَوَّعَ  
 إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَهُوَ حَاضِرٌ  
 فَالْتَّرِمُوا بِالشَّرْعِ فَهُوَ ظَاهِرٌ  
 وَكُلُّهُ عَنْ كُلِّ أَذَى الْأَكْدَارِ  
 وَلَا يَجُوزُ عَبْثٌ بِالْمَطْلِ  
 وَكُنْ غَيْوَرًا فَالْغَيْوُرُ ضَيْقُمُ  
 فَمَنْ تَعَدَّى زَجَّ فِي التَّوْرِيطِ  
 عَلَى الْعَرْوَسِ قُلْ عَسَاهَا تَفْهَمُ  
 لِبَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا مَا طَلَبَهُ  
 إِنْ دَاعَبَ الزَّوْجُ فَلَا تَمْتَنَعُ  
 فِي كُلِّ وَقْتٍ دُونَ ضُرِّ يَقْعُ  
 بِصَوْمِهَا وَبِالصَّلَاةِ أَجْمَعَ  
 فَالْتَّرِمُوا بِالشَّرْعِ فَهُوَ ظَاهِرٌ

وَوَطْؤَهَا فِي دُبْرِ مُحَرَّمٍ  
كَمِثْلِ حَيْضٍ إِنَّ فِي الْفَرْجِ دَمٌ  
وَعِنْدَ وَطْئِهِ ثُسَنُ الْبَسْمَلَةِ  
وَبَعْدَهَا يَدْعُونَ الدُّعَاءَ مَا أَجْمَلَهُ  
كَمَا أَتَى نَصٌّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ  
فَأَرْجِعْ إِلَيْهِ تَلْقَهُ فِي الْكُتُبِ



## كتاب الخلع

الْخُلُعُ مِنْ زَوْجٍ طَلَاقُهُ يَصْحُ  
 وَلَمْ يَقْعُ إِلَّا بِلَفْظِ صِيغَتِهِ  
 وَالزَّوْجُ لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلاق  
 مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْخُلُعِ  
 وَلَمْ تَكُنْ صِيغَتُهُ تَحْتَاجُ  
 صَرِيْحُهُ كَقَوْلِهِ خَلَعْتُ  
 كِنَائِيْةُ الْخُلُعِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ  
 وَمِثْلُهُ أَبَنْتُ زَوْجِي وَكَفَى

بِعِوَضٍ مُنْجَزٍ هَذَا مُلْخٌ  
 لَا بِطَلاقٍ قَطُّ أَوْ بِنَبْرَتِهِ  
 هَذِي شُرُوطُ وَاسِأَلُ الْحُذَاقَ  
 أَصْبَحَ فَسْخًا بَائِنًا فِي الشَّرِيعَ

لِنِيَّةُ الْخُلُعِ فَذَا مِنْهَا جُ  
 أَوْ أَنْ يَقُولَ نَاطِقًا فَسَخْتُ  
 بَارِيْتُ أَوْ أَبْرَأَتُ زَوْجِي نُوْفَةَ  
 حُكْمًا لِخُلُعٍ ظَاهِرٍ مَا فِي خَفْيٍ



## كتاب الطلاق

إِنَّ الطَّلاقَ فِي الْوَرَى مُبَاخٌ  
وَسُنَّ فِي بَعْضٍ مِنَ الْحَالَاتِ  
وَيَكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ  
أَمَّا طَلاقُ حَائِضٍ فَيَحْرُمُ  
كَذَاكَ لَوْ عَاشَرْتَهَا فِي الطُّهُورِ  
طَلاقُ مُولٍ وَاجِبٌ مُحَتَمٌ

لِسْوِعِ شَرَةٍ بِهِ نَرْتَاحٌ  
كَتْرِكٌ وَاجِبٌ كَمَا الصَّلَاةِ  
فَقُلْ لِمَنْ يَرْضَى بِهِ يَا لَلْعَجْبُ  
فَكُفَّ عَنْ هَذَا وَإِلَّا تَأْثِمُ  
فَيَحْرُمُ الطَّلاقُ دُونَ عُذْرٍ  
بَعْدَ تَرْبُصٍ فَهَلَا يَرْحَمُ

## بَابُ سَنَةِ الطَّلاقِ وَبِدْعَتِهِ

إِنْ رَغِبَ الرَّوْجُ فِرَاقَ الزَّوْجَةِ  
وَسُنَّةُ طَلَاقُهَا فِي الطُّهْرِ  
أَمَّا طَلَاقُهَا ثَلَاثًا حَرَمٌ  
ثُمَّ طَلَاقٌ حَائِضٌ بِدُعَىٰ  
وَإِنْ يَطُأْ فِي الطُّهْرِ ثُمَّ طَلَقَ  
أَمَّا طَلَاقٌ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلِ  
وَمِثْلُهَا الْحَامِلُ وَالْمُسِنَّةُ  
تُسَنِّ طَلْقَةٌ تُجِيزُ الْعَوَدَةَ  
مِنْ قَبْلِ وَطِءٍ فَاحْتَفِظْ بِالْأَمْرِ  
وَلَوْ بِكَلْمَاتٍ تُصَاغُ اجْتَرَمَ  
مُحَرَّمٌ وَقُوْعَدُهُ شَرْعِيٌّ  
مِثْلَ طَلاقِ حَائِضٍ مَا افْتَرَقَ  
زَوْجٌ بِهَا وَطِفْلَةٌ كَالْمِشْعَلِ  
فَلَيْسَ هَذَا بِدُعَةً أَوْ سُنَّةً



## باب صريح الطلاق وكنايته

إِنَّ طَلاقَ الرَّزْوَجِ قَدْ يَكُونُ لَفْظًا صَرِيحًا وَقُلْعَهُ مَكِينٌ  
 مِنْ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ مَا يَنْوِي كَفَى  
 حَتَّىٰ وَإِنْ هَرْلًا طَلاقٌ يَلْحُقُ  
 نَوَاهٍ أَوْ لَمْ يَنْوِي الْعِمَلاَقُ  
 إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ لِسَانِهِ طَلَعَ  
 فَتُطْلُقُ الرَّزْوَجَةُ حِينَ انتَهَكَ  
 إِنَّ الطَّلاقَ وَاقِعٌ لِزَاماً  
 مِنْ نِيَّةٍ فَارِبًا عَنِ الشَّقَاقِ  
 إِلَيْكَ أَحْكَامًا تُضِيءُ الْخَاطِرَةَ  
 وَاقِعَةٌ بِهَا بِلَامُهَا تَرَةَ  
 مَالَمْ يَكُنْ نَوَى الْكَثِيرِ مِنْ سَخْطٍ  
 فَأَتَتِ بَائِنُ فَبَاتَ سَاهِرَةَ

كَمِثْلٌ طَلَقْتُ وَمَا تَصَرَّفَ  
 مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ فَتُطْلُقَ  
 أَوْ لَعِبَا فَيَثْبُتُ الطَّلاقُ  
 أَمَّا الطَّلاقُ فِي الْفُؤَادِ لَمْ يَقْعُ  
 حَتَّىٰ وَلَوْ لِسَانُهُ تَحْرَكَ  
 يَسْمَعُ أَوْ لَمْ يَسْمَعِ الْكَلَامَ  
 لَا بُدَّ فِي كِنَائِيَّةِ الطَّلاقِ  
 وَإِنَّهَا خَفِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ  
 ثَلَاثُ طَلَقاَتٍ بِتِلْكَ الظَّاهِرَةِ  
 أَمَّا التَّيِّي اخْتَفَتْ فَطَلَقَةٌ فَقَطْ  
 إِلَيْكَ أَلْفَاظًا تَخُصُّ الظَّاهِرَةِ

وَبَنْلَةٌ وَحُرَّةٌ خَلِيلَةٌ  
وَبَتَّةٌ يَتَبَعُهَا بَرِيَّةٌ  
أَمَّا الَّتِي اخْتَفَتْ فَلَفْظُهَا اذْهَبِي  
ثُمَّ اخْرُجِي تَجَرَّعِي وَاحْتَجِبِي  
كَذَاكَ خَلَّيْتُكِ ثُمَّ ذُوقِي  
كِنَائِيَّةٌ بِلَفْظِهَا الْأَنْيِقِ



## بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

مُبَعَّضٌ كَمِثْلِ حُرٌّ فَاعْلَمٌ  
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِهَذِينِ ارْتَبَطَ  
فِيهَا الطَّلاقُ بَائِنًا فِي الْعَاجِلِ  
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ قَدْ بَطَلَ  
هَذَا الَّذِي دُوِّنَ فِي الْقَرِيضِ  
هَا أَتَتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ  
أَوْ أَتَتِ بَائِنٌ فَغُبْنُ الْمَرْأَةِ  
فَلَا رَجُوعَ بَعْدَ هَذَا كَائِنٌ

ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ لِحُرٌّ مُسْلِمٍ  
وَطَلْقَاتَانِ يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَقَطْ  
إِلَيْكَ أَرْبَعٌ مِنَ الْمَسَائلِ  
إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ دُخُولِ حَصَلَ  
أَوْ بِشَلَاثٍ أَوْ عَلَى التَّعْوِيضِ  
إِنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ زَوْجٌ مُشْفِقٌ  
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ  
أَوْ طَلَقَ الْبَتَّةَ فَهِيَ بَائِنٌ

## بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ رَاجَعَ الزَّوْجَ الَّتِي قَدْ طَلَقَ  
 مِنَ الطَّلاقِ دُونَ مَا نُقْصَانٍ  
 إِلَيْكَ شَرْطَانِ تَفَهَّمْ مُحْدِقاً  
 طَلَاقُهَا يَكُونُ غَيْرَ بَائِسٍ  
 وَإِنْ دَمُ الْمَرْأَةِ هَذَا انْقَطَعَ  
 تَصِحُّ رَجْعَةٌ بِلَا تَرْدِيدٍ  
 وَقَبْلَ وَضْعٍ وَلَدٍ تَأْخَرَ  
 وَرَجْعَةٌ الْفَاظُهَا رَاجَعْتُهَا  
 وَنَحْوُ ذَا مِنْ كَلِمٍ مَعْرُوفٍ  
 أَمَّا إِذَا رَاجِعٌ بَعْدَ الْغُسْلِ  
 فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ  
 تَعُودُ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا بَقِيَ

عَادَتْ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ سَابِقًا  
 فَتِلْكَ رَجْعَةٌ لَكَ التَّهَانِي  
 لِتَعْرِفَ الشَّرْطَيْنِ مِنْ دُونِ شَقاً  
 يَرْجِعُ فِي عِدَّتِهَا كَالْوَاهِنِ  
 فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَارْتَفَعَ  
 قَبْلَ اغْتِسَالِ الْقَطْعِ بِالْتَّحْدِيدِ  
 فَرَجْعَةٌ تَصِحُّ مِنْ دُونِ مِرَا  
 وَمِثْلُهُ أَمْسَكْتُهَا رَدْدُتُهَا  
 يُفْهَمُ مِنْهُ رَجْعَةُ الْمَلْهُوفِ  
 مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ بِالْفُعْلِ  
 عَقْدٌ جَدِيدٌ وَوَلِيٌّ قَدْ وَجَبٌ  
 مِنَ الطَّلاقِ وَعَرْوَسَ الْقِيَ

إِنْ طَلَقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا كَامِلَةٌ  
وَالْعَبْدُ ثُتَّيْنِ فَلَيْسَ بِأَطِلَّهُ  
فَلَمْ تَحِلْ بَعْدَهُ لِلْحُرُّ  
وَلَا لِعَبْدٍ قَدْ هَوَى فِي الْكِبِيرِ  
إِلَّا إِذَا حَلَّتْ لِرَزْوَجٍ آخَرَ  
وَطَلَقَ الْآخَرُ هَذَا مَا جَرَى



## كتاب الأيات

أَفْسَمَ زَوْجٌ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ  
 أَنْ لَا يَطْأُ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ  
 أَوْ أَبَدًا وَسَرْمَدًا لَمْ يَدْخُلِ  
 هَذَا حَرَامٌ لَمْ يَجُزْ فِي الشَّرْعِ  
 يَصُحُّ مِنْ زَوْجٍ طَلَاقُهُ يَصُحُّ  
 إِنْ سَأَلْتَ زَوْجَتَهُ التَّأْخِيرَ  
 فَيَحْسُبُ الْحَاكِمُ مِنْ يَوْمِ الْقَسْمِ  
 وَبَعْدَهَا يُخَيِّرُوهُ بَيْنَ أَنْ  
 أَوِ الطَّلاقُ لَازِمٌ فَإِنْ أَبَى  
 أَوْ صِفَةٌ لِلَّهِ ذِي الْمَحَامِدِ  
 أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُورِ مَا حَزِنْ  
 بِزَوْجَةٍ أَضْبَحَ مُؤْلِي وَاسْأَلِ  
 لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ لَئِيمِ الطَّبَعِ  
 مَاذَا اسْتَفَادَ بِالْيَمِينِ هَلْ رَبْحٌ  
 فَحَاكِمٌ يُؤْخِرُ الْمَذْكُورَ  
 أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُورِ كَالْعَلَمِ  
 يُكَفِّرُنَّ وَيَطْأُهُذَا حَسَنْ  
 يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ هَذَا وَجَبَا

## كتاب الظهار

تَشْبِيهُ زَوْجَةٍ بِأَيِّ مَحْرَمٍ  
 هُوَ الظِّهَارُ فَاجْتَنَبْهُ وَاسْلَمَ  
 مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ بِنْتِ الْعَمِ  
 أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي  
 أَوْ أَنْتِ تَحْرُمِي عَلَيَّ فِي الْوَرَى  
 وَكُلُّ مَنْ يَصْحُّ أَنْ يُطَلَّقَ  
 تَشْبِيهُ زَوْجَةٍ بِأَيِّ مَحْرَمٍ  
 مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ بِنْتِ الْعَمِ  
 أَوْ أَنْتِ تَحْرُمِي عَلَيَّ فِي الْوَرَى  
 وَكُلُّ مَنْ يَصْحُّ أَنْ يُطَلَّقَ  
 هَذَا الظِّهَارُ إِنْ يَصْحَّ يَحْرُمُ  
 دَوَاعِي الْوَطْءِ وَوَطْءُ أَعْظَمُ  
 فَإِنْ أَرَادَ الْوَطْءَ فَلْيُكَفِّرْ  
 كَمَا سَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي الْأَثْرِ  
 وَإِنْ يَطَأْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرْ  
 فَإِنَّ فِي ذِمَّتِهِ مَا ذُكِرَ  
 إِنْ مَاتَ زَوْجٌ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ هِيَ  
 لَا يَلْزَمُ التَّكْفِيرُ حُكْمُ بُنِيَ

## فصل

### والكافارة في الظهار على الترتيب

كَفَّارَةٌ فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ  
عِثْقٌ لِعَبْدٍ خَالِيَ الْعُيُوبِ  
وَأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا إِنْ لَمْ يَحْدُ  
فَالصَّوْمُ شَهْرَيْنِ تَتَابُعُ عَهْدُ  
وَنِيَّةَ تَلْزِمُ وَالْتَّبِيَّنُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْطِيعُ صَوْمًا أَطْعَمَ  
مُدَّا مِنَ الْبُرِّ كُلَّ فَرْدٍ  
مِنْ لَعْبِ دَخْلِ الْعَيْوَبِ  
مِنْ لَيْلَةِ الصَّوْمِ ابْتَدَا التَّشِيتُ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ  
أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ بِالْعَدَدِ

٦٠٥

## كتاب اللعان

إِذَا رَمَى الْزَوْجَةَ شَخْصٌ بِالزِّنَا  
 أَوْ يَلْزِمُ التَّعْزِيرَ مَا لَمْ يُثْبِتِ  
 هَذَا اللَّعَانُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ  
 بِأَنَّ يَقُولَ الرَّجُوْجُ مَا قَدْ وَرَدَ  
 وَزَوْجَةُ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ تَسْهِلُ  
 إِنَّ شُرُوطًا لِّلَّعَانِ وَرَدَتْ  
 بِأَنَّ يَكُونَ مِنْ مُكَلَّفِينَ  
 وَزَوْجَةُ لِزَوْجِهَا تُكَذِّبُ  
 وِلَعَانٍ تَثْبِتُ الْأَحْكَامُ  
 فَيَسْقُطُ الْحَدُّ أَوِ التَّعْزِيرُ  
 فَتَحْرُمُ الْزَوْجَةُ لِلْتَّأْبِيدِ

عَلَيْهِ حَدُّ قَادِفٍ فِي شَرِّعْنَا  
 بِبَيِّنَاتٍ أَوْ لِعَانٍ الْفُرْقَةِ  
 بِصِيغَةٍ ظَاهِرَةً الْمَعَانِي  
 فِي آيَةٍ وَوَيْلُهُ إِنْ عَرَبَدَ  
 بِمَا أَتَى فِي الْآيِّ مَعْنَى مُكْتَمِلٌ  
 ثَلَاثَةُ كَمَا نَظَمْنَاهَا أَتَ  
 وَالْقَذْفُ حَاصِلٌ رَفِيقُ الْبَيْنِ  
 إِلَى انْقِضَاءِ لِلَّعَانِ يَجِبُ  
 أَرْبَعَةُ عَظِيمَةُ جَسَامُ  
 وَفُرْقَةٌ لَمْ تَكُنْهَا الدُّهُورُ  
 وَيَنْتَفِي الطَّفْلُ بِلَا تَرَدِيدٍ

## كتاب العدة

إِنْ مَاتَ أَوْ طَلَقَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ  
 بِمَوْتٍ زَوْجٌ مُطَلَّقاً تَعْتَدُ  
 أَوْ لَا فَعِدَّةُ الْفَتَاهُ الْحُرَّةِ  
 أَقْصِدُ عَشْرًا مِنْ لَيَالٍ سُمْرِ  
 أَمَّا فِرَاقُ الرِّزْوِجِ وَهُوَ حَيٌّ  
 لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي الْحَالِ  
 أَوْ اخْتَلَى بِهَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ  
 أَوْ دُونَ حَمْلٍ حُرَّةٌ تَعْتَدُ  
 وَأَمَّةٌ تَعْتَدُ حَيْضَتَانِ  
 أَمَّا الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا أَبَدًا  
 أَوْ طِفْلَةٌ زَوْجَهَا الْأَقْطُ  
 تَرَبَّصْتُ بَعْدَ فِرَاقِ الْخُلَّةِ  
 إِنْ حَامِلًا فَوَضْعُ حَمْلٍ حَدُّ  
 أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ  
 وَأَمَّةٌ تَعْتَدُ نِصْفَ الْقَدْرِ  
 فَالْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ جَلِيلٌ  
 إِلَّا بَوْطِئٌ زَوْجِهَا الْمِثالِ  
 إِنْ حَامِلًا بَوْضَعِهِ فِي الْمُدَّةِ  
 ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ وَهَذَا الْقَضْدُ  
 قَدْ خَفَّ الْمَوْلَى عَنِ الْقِيَانِ  
 مِثْلُ عَجُوزٍ هَدَّهَا طُولُ الْمَدَى  
 أَوْ حُرْمَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا قَطُّ

فَحُرَّةٌ عِدَّتْهَا بِالشَّهْرِ      ثَلَاثُ أَشْهُرٍ بِلَا تَأْخِيرٍ  
وَأَمْمَةٌ شَهْرَانِ دُونَ النَّقْصِ      فَالْحُكْمُ بَيْنُ بَهْدَا النَّصْ

## فصل

وَيَحِبُّ الْإِحْدَادُ عَنْ زَوْجٍ قَضَى  
إِنْ كَانَ زَوْجًا بِنِكَاحٍ مُرْتَضَى  
مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا  
إِلَّا بِعُذْرٍ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ  
وَتَتْرُكُ الرِّزْنَةَ وَالتَّطَيِّبَ  
وَلَوْ حَرِيرًا لَيْسَ فِيهِ مَأْمُومٌ  
إِنْ كَانَ زَوْجًا بِنِكَاحٍ مُرْتَضَى  
إِحْدَادُهَا يَلْزَمُ فِي غُرْفَتِهَا  
مِنْ بَيْتِهَا لِأَنَّ فِيهِ الْحَرَاجَ  
وَلُبْسَ أَبْيَضٍ لَهَا أَنْ تَصْحَبَ  
وَهَلْ حَرِيرٌ فَوْقَ غِيدٍ يَحْرُمُ



## كتاب الرضاع

يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضِعَ الْكَافِرَةُ  
وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْفَاجِرَةُ  
وَأَمْرَأٌ سَيِّئَةُ الْأَخْلَاقِ  
فَالْكُرْزُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
مَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلًا بَدَرَ الْحَمْلِ  
كَذَاكَ مَنْ أَرْضَعَ مِنْهَا الطَّفْلُ  
وَرَاضِيٌّ أَحْكَامُهُ جَلِيلَهُ  
صَارَ ابْنَهَا وَمَا يُفِيدُ الْجَهْلُ  
مُسْتَوْجِبًا ثَبُوتَ مَحْرَمَيْهُ  
وَإِنَّ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ كَالَّسَبْ  
لِوَاطِيءٍ صَارَ ابْنُهُ بِالْفِعْلِ  
صَارَ ابْنَهَا وَمَا يُفِيدُ الْجَهْلُ  
فَالْكُرْزُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضِعَ الْكَافِرَةُ  
وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْفَاجِرَةُ  
وَأَمْرَأٌ سَيِّئَةُ الْأَخْلَاقِ

## كتاب النفقات

الزَّوْجُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يُنْفُقُ	حَقٌّ لِرَزْوَجَةٍ وَفِيهِ يَرْفُقُ
مَالًا غَنِيًّا عَنْهُ لَهَا كَمَاكِلٍ	وَمَشْرَبٌ وَمَلْبَسٌ وَمَنْزِلٍ
أَمَّا الطَّعَامُ كُلَّ يَوْمٍ يَدْفَعُ	أَوْ عِوْضًا إِنْ رَضِيَتْ فَيَنْفَعُ
وَكِسْوَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَحِبُّ	لِرَزْوَجَةٍ فَاكِسٌ وَدَعْهَا تَطَرَّبُ
وَمِثْلُهَا رَجْعِيَّةٌ فَيَلْزُمُ	مَا مَرَّ مُطْلَقاً وَنِعْمَ الْمُكْرِمُ
وَمَنْ تَوَفَّى زَوْجُهَا وَالْبَائِنُ	وَنَاشِرٌ فَحُكْمُهُنَّ بَائِنُ
كَمِيلٌ زَوْجَةٌ بِشَرْطِ الْحَمْلِ	فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْعَقْلِ

## باب نفقة الأقارب والمماليك

أَنْفَقْ عَلَى قَرِيبَ الْمِسْكِينِ  
 بِكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ مَصُونٍ  
 فَإِنَّهُ الْوَاجِبُ بِالْمَعْرُوفِ  
 فَكُنْ عَطُوفًا مُلْجَأً الْمَلْهُوفِ  
 أَوْلُ شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ  
 لَيْسَ لَهُ مَالٌ هُنَا أَوْ مَكْسُبٌ  
 يَنْتَابُهُ فَقْرٌ وَأَنْتَ ذُو غِنَى  
 وَفَاضِلًا عَنْ قُوتِكُمْ وَالْعَبْدِ  
 إِمَّا بِمَالٍ أَوْ بِكَسْبٍ يُجْتَنِي  
 وَرَزْوَجَةٌ وَوَلَدٌ فِي الْمَهْدِ  
 وَوَارِثٌ بِالْفَرْضِ أَوْ تَعْصِيَ  
 أَمَّا الْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ فِي النَّسْبِ  
 نَفْقَةٌ وَاجِبَةٌ دُونَ سَبَبٍ  
 لَهُمْ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا لَا تَعْتَدِ  
 فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَيْهَا اعْتَمِدِ

## فصل

عَلَى الَّذِي يَمْلِكُ عَبْدًا كِسْوَاتَهُ  
 وَمَسْكَنًا يُثْبِعُهُ نَفَقَاتَهُ  
 وَإِنْ أَرَادَ زَوْجَةً يُرَزَّوْجَهُ  
 لَا يَسْتَخِفُ بِالْفَتَنِ وَيُبْعِدُهُ  
 وَيَحْرُمُ الضَّرْبُ بِوَجْهِ الْعَبْدِ  
 وَشَتْمُ أَصْلَائِهِ وَسَبُّ الْجَدِّ

وَلَوْ أَبُوهُ كَافِرًا وَأُمُّهُ  
 فَلَا يَجْرُوْزُ سَيِّدُ يَذْمُمُهُ  
 وَلَنِسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُكَلِّفَ  
 مَا لَا يُطِيقُ عَبْدُهُ إِنْ أَنْصَفَ  
 وَأَنْ يُرِيحَ الْعَبْدَ وَقْتَ النَّوْمِ  
 وَفِي صَلَاةِ الْفَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ  
 وَأَنْ يُرِيحَ الْعَبْدَ فِي الْقَيْلُولَةِ  
 فَوَاجِبٌ مَا مَرَّ دَعْ تَعْطِيلَهُ

## فصل

وَمَنْ لَدَيْهِ فِي الْوَرَى بَهِيمَةٌ  
 فَسَقِيْهَا وَطَعْمُهَا عَزِيْمَةٌ  
 وَعَاجِزٌ أَوْ إِنْ أَبَى فَيُجْبَرُ  
 بِأَنْ يَبْيَعَ مَا اقْتَنَى وَيُغَذِّرُ  
 أَوْ ذَبْحُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ  
 وَلَعْنُهَا وَضَرْبُهَا مَحْرَمٌ  
 وَمَنْ لَدَيْهِ فِي الْوَرَى بَهِيمَةٌ  
 بِإِنْ يَشَاءْ أَجَرَهُ مَنْ يَقْبَلُ  
 وَحَمْلُهَا شَيْئًا يَشْقُّ يَحْرُمُ  
 فِي وَجْهِهَا وَآثِمٌ مَنْ يَسِّمُ  
 وَحَلْبُهَا يَحْرُمُ إِنْ أَضَرَّ  
 فَاللهُ لَا يَرْحُمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ  
 وَيَحْرُمُ الْذَّبْحُ لِمَنْ لَا تُؤْكَلُ  
 بِوَلَدٍ لَهَا يُرِيدُ الدَّرَّ  
 وَلِلْفَتَنِ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا  
 وَهَلْ يُفِيدُ ذَبْحُهَا أَيْغَرَّ  
 قَدْ خُلِقْتُ مِنْ أَجْلِهِ لَنْ يَأْتِمَا

## بَابُ الْحَضَانَةِ

طِفْلًا مِنَ الضُّرِّ بَيْتٍ آمِنٍ  
 كَغَسْلٍ رَأْسِهِ وَدُهْنٍ نَاجِحٍ  
 وَرَبْطِهِ فِي مَهْدِهِ الْجَمِيلِ  
 فَأَفْعُلْ فَقِعْلُ مَا ذَكَرْتُ عَذْلُ  
 مِنْ أَبِهِ فَلْتَزِمُوا الْأَمَانَةَ  
 ثُمَّ أَبٌ فَأُمَّهُ فَالْعُقْبَى  
 بِعَقْلِهِ خُيُّرٌ بِائْتِظَامٍ  
 وَاضِحَّةٌ وَحُكْمُهَا مَا أَسْهَلَهُ  
 فَوَاجِبٌ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْأَبِ  
 فِي شَرِيعَنَا وَالْأَمْتِنَاعُ إِثْمُ  
 وَلَمْ تَصُنْ أَمَانَةً وَتَبْخَلُ  
 يُصلِحُ حَالَ الطَّفْلِ دُونَ الْمُهْمِلِ  
 يَلْرَمُ فِي الْعَالِبِ حِفْظُ الْحَاضِنِ  
 وَبَعْدَهُ الْقِيَامُ بِالْمَصَالِحِ  
 وَغَسْلِهِ الشُّوْبَ مَعَ التَّكْحِيلِ  
 مُحَرَّكًا لِكَيْ يَنَامَ الطَّفْلُ  
 وَأُمَّهُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ  
 وَبَعْدَ أُمًّا أُمَّهَاتٍ قُرْبَى  
 بُلُوغُ طِفْلٍ سَبْعَةَ الْأَعْوَامِ  
 بَيْنَ أَبٍ وَأُمَّهٍ فَالْمَسَأَةُ  
 لَكِنَّ أَنَّشَى حُكْمُهَا لَا كَالصَّبِيِّ  
 مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ فَهَذَا الْحُكْمُ  
 وَلَمْ نَدْعُ طِفْلًا بِأَيْدٍ تُهْمِلُ  
 وَإِنَّمَا نَتْرُكُهُ لِلْأَفْضَلِ

## كتاب الجنایات

إِنَّ التَّعَدَّى مِنْ فَتَى الْأَظْفَانِ  
 بِمَا يُصِيبُ رِقَّةَ الْأَبْدَانِ  
 فَالْحُكْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَخْوَالِ  
 الْقُتْلُ عَمْدًا لَيْسَ سَهْوًا أَوْ غَطْطًا  
 لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ يَا لَا الذُّهْلِ  
 يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ حِينَ شَنَّهُ  
 أَوْ دِيَةٍ وَلَيْسَ مِنْ مَنَاصِ  
 يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُو أَوْ شَاءَ الشَّمْنُ  
 فَمَنْ عَفَأْ تُوَجِّ بِالْقُبُولِ  
 أَرَادَ لَكِنْ بِأَدَاءٍ تُؤْتَمَنْ  
 أَصَابَ شَخْصًا إِنْ تَعَدَّى وَحْزَنْ  
 أَوِ الْقِصَاصُ فَالْجُرُوحُ مُؤْذِيَهُ

فِيهِ قِصَاصٌ أَوْ بِدَفْعِ الْمَالِ  
 وَالْقُتْلُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ  
 بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلْقُتْلِ  
 يَقْتُلُهُ بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ  
 هَذَا الَّذِي يَخْتَصُ بِالْقِصَاصِ  
 مُخَيَّرٌ هَذَا الْوَلِيُّ بَيْنَ أَنْ  
 وَالْعَفْوُ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْمَقْتُولِ  
 وَالثَّانِي شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ  
 وَلَمْ تَكُنْ تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ إِنْ  
 مَا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا وَإِلَّا فَالَّدِيَهُ

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ قَتْلُ الْخَطَا  
كَانَ رَمَى سَهْمًا لِصَيْدِ الرَّشَا  
لَكِنَّهُ أَصَابَ شَخْصًا سَهْمُهُ  
فَمِثْلُ هَذَا ثُمَّ شِبْهُ الْعَمْدِ  
لَا دِيَةٌ تَلْزُمُهُ بِالنَّقْدِ  
وَإِنَّمَا تَلْزِمُ كُلَّ الْعَاقِلَةِ  
وَقَاتِلُ تَلْزُمُهُ الْكَفَّارَةُ  
فَلَمْ يَكُنْ يَسْلُمُ مِنْ خَسَارَةِ



## باب شروط القصاص في النفس

إِنَّ شُرُوطَ قَاتِلٍ كَالْغُولِ  
تَكْلِيفُهُ وَعِصْمَةُ الْمَقْتُولِ  
وَرَابِعُ الشُّرُوطِ فَالْمُكَافَأَةُ  
كَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ فَلَنْ يُكَافَئَهُ  
وَلَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ شِبْلَ الْقَاتِلِ  
تِلْكَ شُرُوطُ الْقَضَاءِ الْفَاصِلِ

٦٠٣

## بَابُ شُرُوطِ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ

ثَلَاثَةُ شُرُوطُ الْاسْتِيْفَاءِ قِصَاصُ جَانٍ مُنْشِئُ الْبُغْضَاءِ  
أَوْلَاهَا تَكْلِيفُ دُوْ وِإِسْتِحْقَاقِ لَا فَاقِدُ الْعَقْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
وَلَا صَغِيرًا مِثْلُ شَمْسٍ تُشْرِقُ كُلُّ عَلَى إِسْتِيْفَائِهِ يَتَفِقُ  
وَفِي الْقِصَاصِ يُمْنَعُ التَّعَدُّدِ كَحَامِلٍ لَا تَعْجَلُوا بِالْحَدِّ  
وَلَيْسَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فَانْتَهِيَ مِنْ دُونِ سُلْطَانِ الْوَرَى أَوْ نَائِيَهُ

٦٠٦

## بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

فَكُلُّ مَنْ أُقِيدَ مِنْ فِتْيَانِ  
 بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أَغْنَى الْجَانِي  
 أُقِيدَ فِيمَا دُونَهَا فِي الْحُكْمِ  
 شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظَمَةٌ  
 وَالثَّانِ الْإِسْتِيَفَاءُ دُونَ حَيْفِ  
 أَوْ يَتَّهِي لِلْحَدَّ هَذَا الْعَدْلُ  
 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ إِسْمُ وَاحِدٌ  
 وَلَا يَصِحُّ قَطْعُ رِجْلٍ بِيَدِ  
 أَمَّا الْمُرَاعَاةُ فَشَرْطٌ رَابِعٌ  
 فَكَامِلُ الْأَصْبُعِ وَالْأَظَافِرِ

فَكُلُّ مَنْ أُقِيدَ مِنْ فِتْيَانِ  
 بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أَغْنَى الْجَانِي  
 فَأَفْهَمْ فَإِنَّ الْفَهْمَ أُسُّ الْعِلْمِ  
 الْعَمْدُ عَدْوَانٌ فَيُؤْذِي نَسَمَةً  
 فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَمَا مِنْهُ مَرَدٌ

كَالْقَطْعِ مِنْ مِفْصِلِهِ الْمَسْتَوِيِّ  
 فَكُنْ بِهِ مُلْتَزِمًا لَا تَغْلُو  
 كَالرِّجْلِ بِالرِّجْلِ وَلَا تَبَاعُ  
 وَعَكْسُهُ وَالْوَيْلُ لِلْمُنْتَقِدِ

مِنْ صِحَّةِ يَلِي الْكَمَالُ التَّابِعُ  
 بِنَاقِصٍ لَا تَأْخُذُوا مِنْ جَائِرِ

## كتاب الديات

فَقُلْ لِمَنْ يُتْلِفُ إِنْسَانًا وَمَنْ  
يُتْلِفُ جُزْءًا أَيَّ جُزْءٍ مِنْ بَدْنَ  
إِنْ كَانَ عَمْدًا دِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ  
أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ

### فصل

#### في مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

فَدِيَةُ الْمَقْتُولِ حُرٌّ مُسْلِمًا  
إِنْ كَانَ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا هَرِمَا  
فَمِائَةُ مِنَ الْجِمَالِ كَامِلَةٌ  
أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ غَوَالِيَةٌ  
أَوْ أَلْفُ شَاهٍ لَيْسَ فِيهَا ذُو جَرَبٍ  
أَوْ أَلْفُ شَاهٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ  
مِنْ فِضَّةٍ دَرَاهِيمٌ اثْنَا عَشْرُ  
أَقْصِدُ أَلْفًا لَيْسَ مِنْ هَذَا مَفْرَزٌ  
مِنْ دِيَةِ الْحُرُّ كَفَانا الْعُنْفُ  
هَذَا هُوَ الْحَقُّ فَسَطَرْ مَا نُقْلُ

أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ نِصْفُ الدِّيَةِ  
مِنَ الْكِتَابِيِّ لِأَهْلِ الْمِلَةِ  
وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُجُوسِيِّ أَعْلَمُ  
ثَمَانُ مِائَةٍ بِصَكِ الدَّرْهَمِ  
وَلِلْمَجُوسِيَّةِ نِصْفُ الذَّكَرِ  
مِنَ الْمَجُوسِيِّ فَفُزْ بِالْخَبَرِ  
فَإِنْ يَكُنْ أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ  
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِالنَّسِيَّةِ

## فصل

وَمَنْ جَنَى عَلَى فَتَاهٍ حَامِلُهُ  
فَأَلْقَتِ الْجَنِينَ تِلْكَ الْفَاضِلَةَ  
إِنْ هُوَ أُنْشَى حِينَهَا أَوْ ذَكْرُ  
وَمُسْلِمٌ حُرُّ غَرَّاهُ الْبَطَرُ  
فِدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَطْ  
فَذَاكَ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ هَبَطْ  
وَقَدَّرُوهَا خَمْسَةً مِنَ الْإِبْلِ  
أَمَّا الْجَنِينُ إِنْ رَمَتْهُ حَيَا  
فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ وَبِالْعِلْمِ تَصِلُ  
يَعِيشُ وَقْتًا مِثْلَهُ مَلِيَّا  
فِيهِ مَا فِي الْحَيٍّ مِنْ دُونِ مِرَا  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا أَكْثَرًا

## فصل

### في دية الأعضاء

أي فتى أتلف شيئاً من بشر  
فديمة كاملة في ما ذكر  
أما إذا أتلف شيئاً فقط  
ومثلها العينان والأذنان  
والحاجبان كلهم فيهم دية  
اما الجفون دية في الأربع  
ودية في الخامسة الأصابع  
أنملة الإبهام نصف العشر  
ومثلها أناامل الرجالين  
وخمسة من إيل في السن  
وأي إذهباب لعضو ينفع

كأنفه أو كاللسان والذكر  
من دون نقص فالالتزامها واضطرب  
مثل اليدين أو كرجلين وخط  
والخصيتان وكذا الثديان  
واحد نصف بغیر التعديه  
والربع في الواحد في الأمر سعة  
وإصبع عشر برغم الطامع  
وثلث عشر غيرها في الإثرب  
كما هي الحال مع اليدين  
فالحق حق ثابت في الذهن  
فديمة كاملة فازدوا

## فصل

### في دِيَةِ الْمَنَافِعِ

إِذْهَابُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَعْضَاءِ      فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ الْوَفَاءِ  
سَمْعٌ وَشَمٌ ثُمَّ ذَوقٌ وَبَصَرٌ      عَقْلٌ وَمَشْيٌ وَنَكَاحٌ مُعْتَبِرٌ  
مَنْفَعَةٌ صَوْتٌ وَأَكْلُ الطُّعْمِ      ثُمَّ كَلَامٌ فَاحْتَفَظْ بِالنَّظَمِ



## باب العاقلة

عَاقِلَةُ الْجَانِيُ الْوَلَاءُ وَالنَّسْبُ  
بِشَرْطٍ تَعْصِيْبٌ وَلَمْ يَبْقَ سَبَبٌ  
عَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ الْإِقْرَارَ  
وَالْعَمْدَ وَالْعَبْدَ دَعِ الْأَعْذَارَ  
تَحْمِلُهُ مُؤَجَّلًا بِالْعَدْ  
وَخَطَا الْقَتْلِ وَشَبَهُ الْعَمْدِ  
ثَلَاثَ أَغْوَامٍ بِلَا تَلْفِيقٍ  
وَالْجُرْحُ مِنْ بُرَءٍ بِلَا تَرِيْثٍ  
وَالْبَدْءُ بِالْأَقْرَبِ مِثْلَ الْإِرْثِ  
وَبَدْءُ حَوْلِ الْقَتْلِ بِالزُّهُوقِ

## بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

لَمْ يَكُنْ لِلْقَايِلِ أَنْ يُكَفِّرَ  
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا إِنَّهُ قَدْ بَطَرَ  
وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيمَا دُونَهُ  
مِنْ مَالٍ جَانِ الْقَتْلِ يَأْخُذُونَهُ  
لِقَتْلٍ نَفْسٍ فِي الْوَرَى مُحَرَّمَةٌ  
يُكَفِّرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ فَقَطْ  
غَيْرُهُمَا بِالْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصَوْمٌ شَهْرَيْنِ بِهَذَا الْعَدَدِ  
يُتَابِعُ الصَّوْمِ بِلَا تَفْرِيقٍ  
وَكَافِرُ بِالْعِتْقِ فَالشَّرْعُ قَسْطٌ  
وَمَا هُنَا إِلَّا طَعَامٌ بِالْتَّحْقِيقِ  
وَلَوْ جَنَيْنَا نَفْسُهُ مُحْتَرَمَهُ

٦٠٠

## كتاب الحدود

مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ وَعَالِمٌ  
شَفَاعَةُ النَّاسِ بِحَدٍ يَحْرُمُ  
إِنْ كَانَ حَدٌ مِنْ حُدُودِ الْخَالِقِ  
وَوَاجِبٌ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَلَا  
أَوْ نَائِبٌ عَنْهُ يُقِيمُ الْحَدِّ  
وَيَحْرُمُ الْحَدِّ بِأَيِّ مَسْجِدٍ  
فَحَدُّهُ كَفَارَةُ الْإِجْرَامِ  
بِحُرْمَةٍ حَدٌ عَلَيْهِ لَازِمٌ  
قَبُولُهَا وَمَنْ تَعَدَّى يَأْثِمُ  
وَعَلِمَ السُّلْطَانُ بِالْحَقَائِقِ  
يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ لَا  
لِأَنَّ مَنْ نَابَ بِأَمْرٍ سَدَّ  
وَبَغْدَ حَدٌ حَبْسُهُ إِثْمٌ رَدِيٌّ

## باب حد الزنا

إِنَّ الرِّزْنَا فِعْلُ الْفَتَنِ مَا يَحْرُمُ  
 فَإِنْ زَنَاهُ الْمُحْصَنُ رَجْمُهُ وَجَبٌ  
 وَالْحُرُرُ إِنْ زَنَاهُ بِلَا إِحْصَانٍ  
 وَبَعْدَهُ التَّغْرِيبُ عَامٌ عَنْ وَطَنِ  
 وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا مَا اكْتَمَلَتْ  
 تَغْيِيبُهُ حَشَفَةً فِي الدُّبُرِ  
 فِي آدَمِيٍّ بِالْحَيَاةِ يَنْبُضُ  
 ثُبُوتُهُ بِأَنْ يُقِرَّ الْمُبْتَلَى  
 وَعَدُوُهُمْ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ

فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَيَأْثُمُ  
 حَتَّى الْمَمَاتُ لَيْسَ فِي هَذَا عَجَبٌ  
 فَمِائَةٌ يُجْلِدُهَا الرَّازِي  
 مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَيَكْفِيهِ حَزَنٌ  
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ اشْتَمَلَتْ  
 أَوْ قُبْلٍ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ ذَكَرٍ  
 ثُمَّ انتِفَاءُ شُبْهَةٍ لَا يُرْفَضُ  
 أَوْ الشُّهُودُ يُبَيِّنُونَ فِي الْمَلَا  
 فَالْحُكْمُ بَعْدُ ثَابِتٌ مَقْبُولٌ

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ الْإِنْسَانَ بِالزَّنَّا وَجَبْ  
 جَلْدًا ثَمَانِينَ لِحُرُّ مُسْلِمٍ  
 شُرُوطٌ ذَاقُمْ تِسْعَةً مُنْقَسِمَةً  
 وَخَمْسَةً لَا بُدَّ فِي الْمَقْدُوفِ  
 فَالْقَادِفُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْعَقْلُ  
 وَإِنَّهُ فِي قَذْفِهِ مُخْتَارٌ  
 وَخَمْسَةٌ تَحْصُّ مُقْذُوفَ الْفَتَنَ  
 وَعِفَّةٌ عَنِ الرِّزْنَى يَا مَلَأُ  
 وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَمْرَيْنِ هُنَّا  
 إِقْرَارُهُ بِمَا جَنَّى أَوْ يَشَهُدُ  
 وَيُسْقِطُ الْحَدَّ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ  
 وَمِثْلُهُ تَضْدِيقُهُ أَوْ بَيْنَهُ  
 عَلَيْهِ حَدٌّ لَازِمٌ بِمَا ارْتَكَبَ  
 وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ حَقًّا فَاعْلَمَ  
 أَرْبَعَةٌ فِي قَادِفٍ مُنْتَظَمَةٌ  
 إِلَيْكَ كُلَّا دُونَمًا تَحْرِيفٍ  
 وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا ذَا عَدْلٌ  
 وَلَمْ يَكُنْ أَبْنَا وَالْأَبُ الْمُنْهَارُ  
 إِسْلَامُهُ وَعَقْلُهُ إِنْ ثَبَتَ  
 وَمِثْلُهُ يُوَطَّأً أَيْضًا يَطَأُ  
 كَذَاكَ فِي شُرْبٍ وَتَغْزِيرٍ دَنَا  
 عَدْلَانِ فِي أَمْرٍ عَنِيدٍ يَجْحَدُ  
 بِعَفْوٍ مُقْذُوفٍ لِأَمْرٍ أَقْنَعَهُ  
 أَوْ اللَّعْنُ شَرَعْنَا قَذْبَيَّنَهُ

## فصل

صَرِيحٌ قَدْفٌ أَنْتَ زَانِ عَاهِرٌ      وَأَنْتَ لُوطِيٌّ وَهَذَا الظَّاهِرُ  
كِنَائِيَّةُ الْقَدْفِ زَنْتُ يَدَاكَ      وَمِثْلُهُ رِجْلُكَ أَوْ رِجْلَكَ  
أَنْتِ خَبِيشَةٌ وَأَنْتِ فَاجِرَةٌ      كِنَائِيَّةُ الْأَلْفَاظِ تِلْكُمْ ظَاهِرَةٌ  
فَإِنْ يُرَدُّ بِهَا حَقِيقَةُ الرِّزْنَا      حَدٌّ أَوْ التَّغْزِيرُ فِيهِ عُيِّنَا



## بَابُ حَدّ الْمُسْكِرِ

مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَدٌ يَلْزَمُ  
أَسْكَرَ أَوْ لَمْ حَدُّهُ مُحَتَّمٌ  
فَالْحُرُّ جَلْدُهُ ثَمَانُونَ اغْلَمٍ  
وَأَرْبَعُونَ لِلرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ  
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالإِسْلَامُ  
وَالشَّخْصُ مُخْتَارٌ لِذَا يُلَامُ  
وَعَالِمٌ بِأَنَّ هَذَا يُسْكِرُ  
إِنْ كَثُرَ الشُّرْبُ وَإِلَّا يُغَذِّرُ

## باب التَّعْزِيرِ

إِغْلَمْ بِأَنَّ مَنْ عَصَى يُعَذَّرُ  
إِنْ كَانَ لَا حَدَّ بِهِ مُسَطَّرٌ  
وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ كَفَّارَةٌ  
فَالْحَقُّ لِلَّهِ أَقْبَلَنَّ أَقْدَارَهُ  
وَيَحْرُمُ التَّعْزِيرُ فَوْقَ الْعَشَرَةِ  
أَقْصِدُ أَسْوَاطًا تَمَسُّ الْبَشَرَةِ



## بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقةِ

القطعُ فِيمَا يَسْرِقُ الْإِنْسَانُ  
 لَهُ شُرُوطٌ خَطَّهَا الْبَنَاءُ  
 فَإِنَّهَا أَخْذُ الْمَالِ إِلَيْكَ  
 عَلَى خَفَاءِ أَسْوَا الْمَسَالِكِ  
 مِنْ سَارِقٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ  
 وَكُونُهُ مَالًا كَنْقَدٍ جَارٍ  
 وَيُبْلِغُ النَّصَابَ بِالدَّرَاهِمِ  
 ثَلَاثَةٌ تَثْبِتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ  
 أَوْ رُبْعٌ دِينَارٍ يُرَى بِالْعَيْنِ  
 مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ اقْتَنَاهَا الْمُعْتَدِي  
 أَوْ شُرُوطٌ أَنْ يَشْهَدَ الْعَدْلَانِ  
 وَبَعْدَهُ يُطَالِبُ الْمَسْرُوقُ  
 أَوْ أَنْ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ الْجَانِي  
 مَتَى تَوَفَّرُتْ شُرُوطُ قُطِعَتْ  
 بِمَالِهِ حِينَ اخْتَفَتْ حُقُوقُ  
 مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ يَكُونُ الْقَطْعُ  
 يُمْتَنَى يَدِيهِ فِي إِزْدِرَاءٍ وَقَعَتْ  
 إِنْ عَادَ فَالْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ  
 هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ  
 بِحَيْثُ يَبْقَى عَقِبُ سَلِيمٍ  
 مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ بِغَيْرِ شَيْنِ  
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ مِنْ عَبْثٍ  
 وَأَكْتَمَلَتْ شُرُوطُ مَا ضَمَّ الْحَدَثُ  
 فَإِنْ يَعْدُ فَحُبْسُهُ يَدُومُ

## بَابُ حَدّ قُطْاعِ الطَّرِيقِ

فَأَيُّ خَارِجٍ عَلَى النَّاسِ بَشَرٌ  
وَيَأْخُذُ الْمَالَ جِهَارًا وَبَطْرًا  
أَحْكَامُهُ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظَمَةٌ  
إِنْ قَاتَلُوا بِغَيْرِ أَخْذِ الْمَالِ  
فَقَاتَلُهُمْ حَثْمٌ بِكُلِّ حَالٍ  
لَكِنَّهُمْ إِنْ قَاتَلُوا بِالْفِعْلِ  
وَأَخْذُهُمْ فَقَاتَلُهُمْ مُحَاتِمٌ  
وَأَخْذُهُمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقَاتِلِ  
قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَيُسَرَى الرِّجْلِ  
وَإِنْ أَخَافُوا دُونَ أَخْذِ الْمَالِ  
يُنْفَوْنَ مِنْ أَرْضٍ بِلَا إِمْهَالٍ  
وَمَنْ يَتْبَعُ مِنْ قَبْلِهِ نَقْبَلُ  
وَقَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نَقْبَلُ  
وَنَأْخُذُ الْحَقَّ لِكُلِّ مَنْ ظُلِمَ  
دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ يَأْبَى حُرْمَ



## بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ

إِنَّ الْبُغَاةَ عُصْبَةٌ قَدْ خَرَجَتْ  
عَلَى إِمَامٍ أُمَّةٍ وَاتَّحَدَتْ  
وَسَائِعٌ تَأْوِيلُهُمْ فِي الْعَقْلِ  
وَشَوْكَةٌ لِجَمْعِهِمْ بِالْفِعْلِ  
فَأَيُّ إِخْلَالٍ بِشَرْطٍ حُسِبُوا  
ثُمَّ عَلَى الْإِمَامِ أَمْرٌ يَجِبُ  
فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِمَامٌ يُنْصَبُ  
شُبَهَتُهُمْ وَيَبْعَثُ الدَّلِيلَ  
يُرَاسِلُ الْبُغَاةَ كَيْ يُزِيلَ  
ثُمَّ عَلَى الْإِمَامِ أَمْرٌ يَجِبُ  
قِتَالُهُمْ إِنْ رَفْضُوهُ حَرْمَ  
فَأَيُّ إِخْلَالٍ بِشَرْطٍ حُسِبُوا  
وَكُلُّ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ مَظَالِمِ  
فَإِنْ تَرَاجَعُوا وَإِلَّا لَزِمَ

٤٠٥

## بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَبَعْدَهُ كَفَرَ  
 فَرِدَّهُ وَالْكُفْرُ مَا وَاهَ سَقَرَ  
 أَرْبَعَةُ بِهَا يَكُونُ الْكُفْرُ  
 قَوْلُ كَسَبِ اللَّهِ فَهُوَ نُكَرُ  
 فَتِلْكَ رِدَّهُ ضَلَالٌ هَالِكَهُ  
 وَالْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلْأَصْنَامِ  
 كَذَا اعْتِقَادُ الشَّرِكِ فِي الضَّمِيرِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا  
 فَيُسْتَتابُ جَمْلَةَ الْأَيَّامِ  
 فَإِنْ يَتُبْ لَا شَيْءَ بَعْدُ يَلْزَمُ  
 ثَلَاثَةُ يُنْظَرُ بِالْتَّمَامِ  
 وَعَمَلُ التَّائِبِ لَيْسَ يُحْبَطُ  
 لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ  
 وَإِنْ أَصَرَّ لَمْ يَتُبْ فَيُقْتَلُ  
 بِتَوْبِيهِ فَقَدْ تَوَارَى الْغَلَطُ  
 يَقْتُلُهُ إِمَامُنَا أَوْ نَائِبُهُ  
 بِضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فَهُوَ أَفْضَلُ  
 وَرَاجِعٌ عَنْ كُفْرِهِ فَيَنْطِقُ  
 وَرَبُّنَا يَوْمُ الْلَّقَا يُحَاسِبُهُ  
 بِجَمْلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يَعْبُقُ

## كتاب الأطعمة

كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ غَيْرُ مُضِرٌ  
 وَنَجِسٌ يَحْرُمُ كَالخِنْزِيرِ  
 وَلَحْمٌ بَرِّيٌّ بِنَابٍ يَفْتَرِسُ  
 كَأَسِدٍ وَنِمِرٍ وَذِئْبٍ  
 كَالصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالْعُقَابِ  
 وَمِثْلُهُ النَّسْرُ وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ  
 وَالْطَّيْرُ وَالدَّجَاجُ كَالنَّعَامِ  
 وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حِلٌّ فَأَكْلِ  
 وَمِثْلُهُ الضَّفْدَعُ فِي التَّحْرِيمِ  
 لِإِنَّهَا فِي أَكْثَرِ الْأَخْوَالِ  
 لَا تَأْكُلِ الْبَيْضَ وَتَشْرَبِ الْلَّبَنَ

فَأَكْلُهُ يُبَاخُ دَوْمًا مُسْتَمِرٌ  
 وَمَيْتَةٌ ثُمَّ دَمٌ مَشْهُورٌ  
 يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا جِسْمُ نَجِسٍ  
 طَيْرٌ سَطْنٌ بِمُخْلِبٍ كَمُرْعِبٍ  
 وَأَكْلُ الْجَيْفَةِ كَالْغُرَابِ  
 يُبَاخُ كَالْأَنْعَامِ كُلُّهَا وَاسْتَمِرْ  
 وَبَاقِي الْوَحْشِ كَضَبْعِ الشَّامِ  
 وَاسْتَشِنْ تِمْسَاحًا حَرَامٌ وَاسْأَلِ  
 الْحِقْ بِهِ جَلَالَةُ الْهَشِيمِ  
 تَأْكُلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْأَرْذَالِ  
 إِلَّا إِذَا مَا حُبِسْتَ تِلْكَ زَمْنَ

ثَلَاثَةَ أَقْصِدُ مِنْ أَيَّامٍ لِتَأْكُلَ الطَّاهِرَ بِاُنْتِظَامٍ  
وَبَعْدَهَا يَجُوزُ أَكْلُ فَأَكْلٍ مِنْهَا بِلَا خَوْفٍ وَلَا تَمْلُمٍ

## فصل

مُحَرَّمٌ مَا صَدَّ مَوْتًا فَأَمِنْ  
يَحْوُرُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ  
بُسْتَانَ لَا حَائِطَ يَحْوِي مَا ظَهَرَ  
وَمَنْ يَمْرُرُ فِي طَرِيقٍ بِشَمْرٍ  
فَلِلْفَتَنِ الْأَكْلُ وَلَا يَخْتَلِسُ  
وَلَيْسَ نَاظِرٌ عَلَيْهِ يَخْرُسُ  
وَلَا يَصْحُ رَمِيهُ بِالْحَجَرِ  
كَذَاكَ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا بِالْيَدِ  
فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ لِعَيْنِ الْأَرْمَدِ  
ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ حَقٌّ فِي الْقُرَى  
وَلَيْسَ فِي الْأَمْصَارِ هَذَا مَا جَرَى  
يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى الْمَرْءِ وَجَبٌ  
ثَلَاثَةَ إِذَا أَرَادَ مُسْتَحْبٌ



## بَابُ الذَّكَاةِ

إِذَا بَدَأْتَ حَيَوَانًا تَنْحِرُ  
 وَأَنْتَ فِي الْقُدْرَةِ لَا تُحْتَقِرُ  
 فَشَرْطُهَا أَرْبَعَةٌ مُحْتَوِيَةٌ  
 عَقْلًا وَتَمْيِيزًا وَقَصْدَ التَّذْكِيَةِ  
 وَآلَةٌ كَشَفَرَةٌ مُحَدَّدةٌ  
 وَاسْتَثِنْ سِنَانُونَهَا مُشَدَّدةٌ  
 وَمِثْلُهَا الظُّفُرُ فَلَا تَنْحِرْ بِهِ  
 فَلَمْ يَكُنْ كَآلَةٍ فَأَنْتَ بِهِ  
 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ فِي التَّعْلِيمِ  
 الْقَطْعُ لِلْمُرِّيِّ وَالْحُلْقُومِ  
 وَرَابِعُ الشُّرُوطِ نُطْقُ الْبَسْمَةِ  
 وَغَيْرُهَا لَمْ يَكُفِ فِي ذِي الْمَسَأَةِ  
 وَسُنَنَ تَكْبِيرٍ فَكَبَرْ يَا فَتَىِ  
 وَإِنْ سَهُوتَ مَا نَطَقَتِ التَّسْمِيَةِ  
 وَإِنْ تَرَكْتَ اسْمًا مَعَ اللَّهِ فَلَمْ  
 تَسْقُطْ لَا تَسْقُطْ بِالْجَهْلِ هِيَهُ  
 وَسُنَنَ تَوْجِيهِ لِنَحْوِ الْقِبْلَةِ  
 تَحْلَّ لِلْأَكْلِ وَلَوْ كَانَتْ غَنَمْ  
 وَسُنَنَ فِي الدِّبْحِ تَمَامُ السُّرْعَةِ



## كتاب الصَّيْدِ

مَنْ قَصَدَ الصَّيْدَ فَذَا مُبَاحٌ  
 وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا كُوِلِ قُصْدٌ  
 مَنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ الْحَرَكَةُ  
 وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ بِالْتَّذْكِيَةِ  
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَسَعْ وَقْتٌ وَقَدْ  
 بِأَنْ يَكُونَ صَائِدًا يُؤَهَّلُ  
 وَاللَّهُ إِمَّا كَسَيْفٍ يَذْبَحُ  
 أَوْ جَارِحٍ مُعَلَّمٍ كَالْفَهْدِ  
 يُعَلِّمُ الْفَهْدَ وَكَلْبَ الصَّيْدِ  
 يُرْسَلُ لِلصَّيْدِ فَيَعْدُو مُسْرِعاً  
 وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ  
 مَنْ قَصَدَ الصَّيْدَ فَذَا مُبَاحٌ  
 وَلَا تُبَذِّرْ فِي طَعَامٍ وَاقْتَصِدْ  
 وَكَانَ مَجْرُوحاً يُثِيرُ الشَّفَقَةَ  
 فَلَمْ يُبْخِ إِلَّا بِهَا مُسْتَلْقِيَةَ  
 مَاتَتْ تَحْلُ بِشْرُوطٍ نُعْتَمَدْ  
 بِأَنْ يُذَكِّي لَا لِذَبْحٍ يَجْهَلُ  
 أَوْ شَفْرَةٍ وَمِثْلِ سَهْمٍ يَجْرُحُ  
 وَالْكَلْبُ وَالْبَازِيُّ وَصَقْرُ مُرْدِي  
 فَافْهَمْ بِلَا تَرَدِّ أَوْ قَيْدٍ  
 وَيَقْبَلُ الرَّزْجَرَ وَيُبَدُّو طَيْعَا  
 فَذَا حَلَالٌ لَا تَكُنْ مُرْتَبَكَا

وَالْطَّيْرُ فِي التَّعْلِيمِ أَمْرٌ يُسْهَلُ  
 فَيُرْسَلُ الطَّيْرُ هُنَا يُسْتَرْسَلُ  
 وَإِنْ دَعَاهُ مَالِكٌ فَيَرْجِعُ  
 لِمَوْضِعٍ كَانَ بِهِ وَيَقْبَعُ  
 وَشَرْطُهُ أَنْ يَجْرِحَ الْمَصِيدَ  
 فَأَكْلُهُ حَلَّ وَلَنْ أَزِيدَ  
 أَمَّا إِذَا مَاتَ بِخَنْقٍ أَوْ صُدْمٍ  
 فَمَاتَ بِالصَّدْمَةِ فَالصَّيْدُ حِرْمٌ  
 وَالشَّرْطُ قَصْدُ الْفِعْلِ حِينَ يَفْعَلُ  
 وَسَهُو لَا يُسْقِطُ تِلْكَ الْبَسْمَلَةَ  
 وَمَنْ سَهَا عَنْ ذِكْرِهَا مَا أَغْفَلَهُ

## كتاب الأيمان

بِاللّٰهِ أَيْمَانُ الْوَرَى تَنْعِيدُ  
 وَأَيْمَانِ اسْمٍ لِلِّإِلَهِ يُوجَدُ  
 أَوْ صِفَةٌ لِذِي الْجَلَالِ الْخَالِقِ  
 تَنْعِيدُ الْيَمِينُ مِثْلُ الرَّازِيقِ  
 وَأَيْ حَالِفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ  
 مِثْلُ نَبِيٍّ أَوْ فَتَّى ذِي جَاهِ  
 أَوْ بَوْلِيٍّ مِنْ بَنِي الإِنْسَانِ  
 وَالْكَعْبَةُ الْغَرَاءُ وَالسُّلْطَانِ  
 فَإِثْمٌ مَنْ يَفْعُلُهُ مُحَرَّمٌ  
 لَأَنَّ هَذَا فِعْلُهُ مُحَرَّمٌ  
 وَلَيْسَ فِي يَمِينِهِ الْكَفَّارَةُ  
 قَدْ خَفَفُوا عَنْ فِعْلِهِ الْخَسَارَةُ

## فصل

خَمْسُ شُرُوطٍ تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ  
 قَصْدُ الْيَمِينِ لَيْسَ بِالإِشَارةِ  
 وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا فِي الْحَالِ  
 وَالْأَمْرُ حَاصِلٌ عَلَى اسْتِقبَالٍ  
 وَأَنْ يَكُونَ بِاختِيَارِ الْحَالِفِ  
 وَلَيْسَ مُجْبُورًا كَفِيلُ الْخَائِفِ  
 وَالْحِنْثُ حَاصِلٌ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ  
 أَنْ يُتُرُكَ الْفِعْلَ وَعَكْسُهُ هَدَفُ

## فصل

كَفَرْ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ شِئْتَ اطْعَمِ  
أَوْ كُسْوَةً أَوْ عِنْقَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ  
إِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةً فَقَطْ  
أَقْصِدْ أَيَّامًا وَتَابِعْ يُشْرَطْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ تَابَعْ وَجَبْ  
وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ مِنْ دُونِ عَجَبْ



## بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يَرْجُعُ فِي الْأَيْمَانِ عِنْدَ الْحُكْمِ  
 لِنِيَّةِ الْحَالِفِ دُونَ الْوَهْمِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْئِ لِشَيْءٍ نُسْرَعُ  
 لِسَبَبِ الْيَمِينِ فَهِيَ الْمَرْجُعُ  
 وَمِثْلُ ذَا مَا هَيَّجَ الْيَمِينَ  
 فَإِنَّهُ الْمَرْجُعُ كُنْ أَمِينًا  
 وَنَعْدَمَ التَّعْيِينُ زَادَ الْعَجَبُ  
 وَنِيَّةُ لَوْ عُدِمَتْ وَالسَّبَبُ  
 إِلَى الَّذِي تَنَاوَلَ الْإِسْمُ اسْتَقَرَ  
 فَالْمَرْجُعُ الْمَحْتُومُ لِلَّذِي افْتَصَرَ  
 إِلَيْكَ حُكْمًا ظَاهِرًا وَمُسْتَوِيًّا  
 بِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْوَضْفِ  
 إِلَيْكَ حُكْمًا ظَاهِرًا وَمُسْتَوِيًّا  
 وَثَالِثُ الْأَمْرِ الْمُسَمَّى الْلُّغَوِيُّ  
 وَفِي انْعِدَامِهِ إِلَى الْعُرْفِيِّ  
 فَنَصْرَفُ الْيَمِينَ لِلشَّرْعِيِّ  
 فَالْلُّغَوِيُّ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ  
 وَالْعُرْفُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْدُومُ

## باب النذر

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ فَدَعْ مَا تَنْذِرُ  
 وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَابْتَعدُ  
 وَلَا يَصْحُ النَّذْرُ مِنْ مُكْلَفٍ  
 وَسَتَةٌ أَنْواعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ  
 إِنْ كَانَ نَذْرًا مُطْلَقاً فَيَلْزَمُ  
 وَإِنْ يَكُنْ نَذْرٌ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ  
 الْفِعْلَ أَوْ كَفَارَةً الْيَمِينِ  
 وَقُلْ لِمَنْ أَنْذَرَ نَذْرًا يُكْرَهُ  
 أَمَّا الْوَفَاءُ بِنُذُورِ الْمَعْصِيَةِ  
 وَالصَّوْمُ يَقْضِيهِ وَأَيْضًا يَلْزَمُ  
 وَنَذْرٌ تَبَرُّ رَافِيَلْزَمُ

وَلَمْ يُرَدَّ مَا قَضَى اللَّهُ احْذَرُوا  
 عَنْ أَيِّ نَذْرٍ وَعَلَى اللَّهِ اعْتَمِدْ  
 إِلَّا بِقُولٍ وَاخْتِيَارٍ فَاغْرِفِ  
 فِيهَا اخِتِلَافٌ كَثِرَةً مُتَقَدِّهَةٌ  
 كَفَارَةُ الْيَمِينِ فِيهِ أَسْلَمْ  
 فَلْيَخْتَرِ النَّاذِرُ مِنْهَا مَا أَحَبْ  
 نَذْرُ الْمُبَاحِ مِثْلُهُ فِي الدِّينِ  
 كَفَرْ وَلَا تَفْعَلْ أَنْتَ مُكْرَهٌ  
 فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ تِلْكُمْ مُخْرِيَهُ  
 كَفَارَةً أَدَوْهَا مُحَتمٌ  
 وَفَاءُهُ وَمَنْ أَبَى فَيَأْثُمُ

## كتاب القضاء

فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قُضَاهُ تَفْهَمُ  
 مَتَى نَصَبْنَاهُ وَصَلَنَا الْغَایَةَ  
 فِي وَرَعٍ وَالْعِلْمِ يَبْدُو الْأَوَّلَ  
 بِالْعَدْلِ وَالتَّقْوَى وَدَرْبِ الرَّشِيدِ  
 لِكُلِّ قَاضٍ فِي الْقَضَايَا يَرْفُقُ  
 إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْ إِمَامٍ رَاضِيٍّ  
 وَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ  
 عَلَى الْإِمَامِ نَصْبٌ قَاضٍ يَحْكُمُ  
 فَنَصْبُهُ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ  
 يَخْتَارُ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ الْأَفْضَلَ  
 وَيَأْمُرُ الْإِمَامَ قَاضِي الْبَلَدِ  
 وَبِالْتَّحَرِّي فَالْتَّحَرِّي أَوْثَقُ  
 وَلَا يَصِحُّ مَنْصِبٌ لِلْقَاضِيِّ  
 أَوْ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْبَلَدِ

## فصل

فِي أَيِّ قَاضٍ لِلْقَضَايَا يَصْعُدُ  
 إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةُ مَشْهُورَةٍ  
 مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبٍ مُؤْثِقٍ  
 ضَرُورَةٌ فَلَا تَمِلُ لِلْبَاطِلِ  
 لَا بُدَّ مِنْ عَشْرِ خِصَالٍ تُوجَدُ  
 بِلُوغُهُ وَالْعَقْلُ وَالذِّكْرُ وَرَهْ  
 عَدْلُ سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ يَنْطِقُ  
 وَلَوْ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْحاِصِلِ

## بابُ الْقِسْمَةِ

إِلَيْكُمُ الْقِسْمَةَ نَوْعَيْنِ هُمَا  
 إِمَّا تَرَاضِي أَوْ بِإِجْبَارِهِمَا  
 إِلَّا إِذَا ارْتَضَى بِهَا كُلُّهُمْ  
 كَا الشَّجَرِ الْمُفْرَدِ أَوْ كَالنَّعْمِ  
 دُورُرِ إِذَا لَمْ يَقْسِمُوا يَا حَبَّدَا  
 وَبِالرِّضَا صَحَّتْ وَبَانَ التَّدْمُ  
 مَا فِيهِ مِنْ حُكْمٍ وَرَاهُ الصَّحَّةُ  
 فِي أَيِّ شَيْءٍ خَالِي الْأَضْرَارِ  
 إِثْيَانُهَا فِي مَا يُكَافِلُ اغْتَدُوا  
 وَمِثْلُهَا الدَّارُ بِلَا مُنَازَعَةٍ  
 وَالنَّوْعُ هَذَا لَيْسَ بَيْعًا يَقْعُ  
 مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَعَيْنُ تَدْمَعُ

إِلَيْكُمُ الْقِسْمَةَ نَوْعَيْنِ هُمَا  
 أَمَّا الَّذِي مُشْتَرَكٌ لَا يُقْسُمُ  
 إِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ نُقْصُ الْمُقْسَمِ  
 وَمِثْلُ حَمَامٍ صَغِيرٍ وَكَذَا  
 لَكِنَّهُمْ إِذَا ارْتَضَوْهَا يُقْسُمُ  
 وَأَصْبَحَتْ بَيْعًا وَفِيهَا يَبْتُ  
 وَالثَّانِي حَقًّا قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ  
 وَلَيْسَ فِيهَا عِوَضٌ يُرَدُّ  
 وَمِثْلُ مَوْزُونٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ  
 وَالشَّجَرُ الْمَوْجُودُ فِيهَا يَتَّبِعُ  
 فَيَجْبُرُ الْحَاكِمُ مَنْ يَمْتَنَعُ

## بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

مَقْبُولَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ  
 وَأَيُّ دَعْوَى لِقَاضٍ مُنْصِفٍ  
 إِلَّا بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ذُكِرَ  
 فَإِنْ تَدَاعَيَا كِلا الْخَصْمَيْنِ  
 عَيْنًا فَمَاذَا يَشْمَلُ الشَّخْصَيْنِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ مِنْهُمَا  
 وَلَيْسَ مِنْ بَيْنَهُمَا  
 وَلَيْسَ ثَمَّ ظَاهِرٌ فَلَيَحْلِفَا  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ أَيِّ مِنْهُمَا  
 وَيَقْسِمَانِ الْعَيْنَ مَهْمَا اخْتَلَفَا  
 وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مَعَا  
 فَهِيَ لَهُ إِذَا رَأَى أَنْ يُقْسِمَا  
 فِي حَلْفَانِ ثُمَّ يَقْسِمَانِ  
 كِلَاهُمَا يَمْسِكُ مِنْهَا مَوْضِعًا  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ ثَالِثٍ  
 بَيْنَهُمَا الشَّيْءَ بِلَا تَوَانِ  
 تَلْزِمُهُ الْيَمِينُ لِلْإِثْنَيْنِ  
 ثُمَّ ادَّعَاهَا مِلْكُ الْوَارِثِ  
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْيَمِينِ  
 وَصَارَ مَا يَمْلِكُ فِي الْيَدَيْنِ  
 فَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا بِالْعَيْنِ  
 فَيَقْسِمَا نَهَا عَلَى الْإِثْنَيْنِ  
 فَإِنْ تَدَاعَيَا كِلا الْخَصْمَيْنِ  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ مِنْهُمَا  
 وَأَيُّ دَعْوَى لِقَاضٍ مُنْصِفٍ  
 إِلَّا بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ذُكِرَ  
 عَيْنًا فَمَاذَا يَشْمَلُ الشَّخْصَيْنِ  
 مَقْبُولَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ

وَتَلْزُمُ الْيَمِينُ مِنْ مُقِرٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعَ التَّحَرِّي  
ئِمَّ كِلَا إِلَثَنِينِ يَحْلِفَانِ كُلُّ عَلَى النَّصْفِ بِلَا بُهْتَانٍ



## كتاب الشهادات

شَهادَةٌ يَحْمِلُهَا إِنْسَانٌ فِي حَقِّ إِنْسَانٍ لَهَا تَبْيَانٌ  
 فَإِنَّهَا فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ فَمَنْ يَحْمِلُهَا أَصْبَحَ فِيهَا مُؤْتَمِنٌ  
 أَدَوْهَا يَا صَاحِبَ فَرْضٌ عَيْنٌ  
 فَوَاجِبٌ حَتَّىٰ هُنَا أَنْ تُكْتَبَ  
 وَأَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ  
 وَكَتْمُهَا يَحْرُمُ كَيْفَ تَكْتُمُ  
 وَفِي النِّكَاحِ يُحِبُّ الْإِشْهَادُ  
 وَلَا يَجُوزُ لِلْفَتَىٰ أَنْ يَشْهَدَ  
 إِمَّا بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ فَاسْتَفِدْ  
 عِلْمًا بِأَحْكَامٍ عَلَيْهَا تَعْتَمِدْ  
 كَذَاكَ جُعْلُ مَنْ تَعَاطَىٰ يَائِمُ  
 وَلَا ضَمَانَ وَاللَّبِيبُ يَفْهَمُ  
 وَمَنْ دَرَىٰ بِحِكْمَةٍ لَنْ يَعْجَبَ  
 مَتَىٰ حَمَلْتَهَا فَمِثْلُ الدِّينِ  
 يَحْمِلُهَا أَصْبَحَ فِيهَا مُؤْتَمِنٌ  
 فِي حَقِّ إِنْسَانٍ لَهَا تَبْيَانٌ  
 شَهادَةٌ يَحْمِلُهَا إِنْسَانٌ

## باب شروط من تقبل شهادته

لَابْدَ مِنْ تَوْفِيرِهَا فِي مَنْ شَهِدْ  
عَدَالَةُ وَالْحِفْظُ وَالْكَلَامُ  
صَالَاحُ دِينٍ وَإِلَيْكَ الشَّانِ  
مِنْ قِبَلِ الشَّاهِدِ حَتَّى يُقْبَلَ  
مِثْلُ بُلُوغِ الْصَّغِيرِ فِي الْوَرَى  
أَوْ كَافِرٌ أَسْلَمَ وَالْفِسْقَ اعْتَزَلَ  
وَازْدَهَرَتْ فِي الْمُتَنَدَّى السَّعَادَةُ  
كَمِيلٌ أَخْرَارٌ أَمَامَ الْمُخْكَمَةُ  
وَتَمَّ حُكْمٌ يَشْمَلُ الْقَضِيَّةَ  
إِنَّ الشُّرُوطَ سِتَّةٌ خُذْهَا بِجَدٍ  
الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ  
وَفِي الْعَدَالَةِ اعْتَبِرْ شَيْئًا  
مُرُوعَةً لَابْدَأْنَ تُسْتَعْمَلَ  
وَالشَّرْطُ مَقْبُولٌ مَتَى تَوَفَّرَ  
أَوْ تَابَ فَاسِقٌ وَمَجْنُونٌ عَقْلٌ  
مِنْ حِينِهَا قَتْقَبُلُ الشَّهَادَةُ  
وَيَشَهُدُ الْعَبْدُ وَتَشَهُدُ الْأَمَةُ  
فَلَمْ تَكُنْ شَرْطًا هُنَا الْحُرْيَّةُ

## بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

شَهَادَةُ تُمْنَعُ إِنْ تَوَفَّرَ مِنَ الْأَمْوَارِ سِتَّةٌ لَا أَكْثَرَ  
 إِنْ يَكُنِ الشَّاهِدُ أَوْ بَعْضُ فَقَطْ  
 مِلْكًا لِمَشْهُودٍ لَهُ حِينَ نَشَطَ  
 أَوْ مِلْكَ فَرْعَ أَوْ لِأَصْلٍ إِنْ وُجِدَ  
 أَوْ دَفْعَ ضُرٌّ مَسَهُ فَيَشَهُدُ  
 عَدَاؤُهُ مَوْجُودٌ مُسْتَعِرٌ  
 وَمِثْلُهُ تَعَصُّبٌ مُشْتَعِلٌ  
 لَيْسْتُ لِغَيْرِ اللَّهِ تِلْكُمْ شَرَرَةٌ  
 شَهَادَةٌ لِمِثْلٍ هَذَا تَبْطُلُ  
 أَوْ إِنْ شَهَادَةٌ تُرَدُّ لِسَبَبِ  
 إِنْ يَكُنِ الشَّاهِدُ أَوْ بَعْضُ فَقَطْ  
 أَوْ جَرَّ نَفْعًا مُسْتَفِيدًا إِنْ شَهِدَ  
 لِأَجْلِهِ فَمِثْلُ هَذَا يُبَعَّدُ  
 فِسْقٌ وَتَابَ كَيْ يُعِيدَ مَا وَجَبْ

## بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاسْعِدِ  
 أَقْسَامُ مُشْهُودٍ بِهِ بِالْعَدَدِ  
 عَلَى الزَّنَى إِنْ نَقْصُوا فَيُبَعِّدُوا  
 أَوْلَاهَا أَرْبَعَةٌ لِيَشْهُدُوا  
 وَكَانَ مَعْرُوفًا غَنِيًّا أَلْمَعِي  
 وَالثَّانِ لَوْفَتَى لِفَقْرِيَدَعِي  
 مِنَ الرَّزَكَةِ لَا يَحْسُسُ بِالْأَدَى  
 فَلِيَشْهُدُوا ثَلَاثَةٌ كَيْ يَأْخُذُنَا  
 لِلْحَدِّ وَالْتَّغْزِيرِ ثُمَّ النَّسْبِ  
 وَقَوْدُ وَمَعْسِرُ وَمُؤْجِبُ  
 وَالْخُلُعُ وَالرَّجْعَةُ لَا تَنْزَاحُ  
 الْكُلُّ فِيهَا رَجُلٌ يَشْهُدَا  
 هَذَا هُوَ الثَّالِثُ يَا صَاحِبَنَا  
 وَمِثْلُهَا الْبَيْعُ فَفِيهِ يَشْهُدُ  
 كَالْقِرْضِ وَالرَّهْنِ وَوَقْفٍ فَإِنْتَبِهِ  
 أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ قَسْمٌ  
 مِنَ الرِّجَالِ اثْنَانِ لَا تَنْتَقِدُوا  
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ دَاءٌ لَوْ طَفَا  
 وَرَجُلٌ مَعَ الْيَمِينِ مُحْتَرَمٌ  
 وَمِثْلُهَا مُؤْضِحَةٌ فَيَشْهُدُ  
 عَلَى الدُّوَيْبِيَّةِ بَيْطَارٌ كَفَى  
 هَذَا الطَّيِّبُ وَحْدَهُ وَنَحْمَدُ

وَالسَّادِسُ الْأَخِيرُ مَا لَا يَطْلُعُ      عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ ذُو عَقْلٍ وَرَغْ  
فَنَكْتَفِي بِإِمْرَأَةٍ عَذْلٍ فَقَطْ      وَالْأَخْوَطُ اثْتَانٍ لَا تَهُوَ الْغَالِطُ



## بَابُ الْيَمِينِ وَالدَّعَاوَى

مَنِ ادَّعَى بَيْنَهُ يَلْتَزِمُ  
وَمُنْكِرٌ يَمِينُهُ تُحْتَرِمُ  
لَيْسَ عَلَى الْمُنْكِرِ حَقُّ رَبِّنَا  
إِنِ ادْعَى عَلَيْهِ فِيهِ عَلَنَا  
كَالْحَدَّ وَالْتَّعْزِيرِ وَالْعِبَادَةِ  
إِنَّ الْيَمِينَ حِينَهَا مَحْذُوفَةٌ  
وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ الْمَعْرُوفَةِ  
لِأَنَّهُ أَنْكَرَ حَقًّا يُعْرَفُ  
أَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فَلْيُحَلَّفُ  
وَكَالْجِنَائِاتِ بِلَا إِنْصَافِ  
كَالْمَالِ وَالْدُّيُونِ وَالْإِثْلَافِ  
فَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ هُنَا أَدْقُ  
فَإِنْ أَبَى قَضَى عَلَيْهِ الْحَقُّ

٤٠٥

## كتاب إِقْرَارٍ

فَمَنْ أَقَرَّ صَحَّ إِقْرَارٌ إِذَا  
كَانَ مُكَلَّفًا وَمُخْتَارًا إِذَا  
حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْمُقِرِّرُ ذَاهِلًا  
يُلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ لَوْهَا زِلَا  
بِاللَّفْظِ أَوْ كِتَابَةً فِي الطِّرسِ  
لَأَبِإِشَارَاتٍ سِوَى مِنْ خُرْسٍ  
وَالْقِنْ وَالصَّغِيرُ إِذْمَا تَاجَرَا  
لَأَبِإِشَارَاتٍ سِوَى مِنْ خُرْسٍ  
بِالإِذْنِ فَالْإِقْرَارُ صَحَّ ظَاهِرًا  
فِي قَدْرٍ مَا الإِذْنُ بِهِ قَدْ صَدَرَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّكْامِ  
وَتَمَ حُكْمُ وَاضِحٌ فِيمَا جَرَى  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا  
وَحَمْدًا يُزِيغُ رُبْقَةَ الْأَثَامِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَ  
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَىٰ  
وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَىٰ



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
<b>مُقَدِّمةٌ مَنْظُومَةٌ لِكَوْكِبِ الْغَارِبِ.....</b>	٧
<b>كتاب الطهارة.....</b>	٩
<b>أقسام الماء ثلاثة.....</b>	٩
<b>باب الآية.....</b>	١٠
<b>باب الاستنجاء وأداب التخلّي.....</b>	١١
<b>باب السوال.....</b>	١٣
<b>فصل.....</b>	١٣
<b>باب الوضوء.....</b>	١٤
<b>وفروض الوضوء ستة.....</b>	١٤
<b>وشروط الوضوء ثمانيه.....</b>	١٤
<b>فصل في صفة الوضوء.....</b>	١٥
<b>فصل وسفن الوضوء ثمانيه عشر.....</b>	١٦
<b>باب مسح الخفين يجوز وبشروط سبعه.....</b>	١٧

الصفحة

الموضوع

١٨.....	فصلٌ
١٩.....	بابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ
١٩.....	فصلٌ
٢١.....	بابُ مَا يُوجِبُ الْغُسلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ
٢١.....	فصلٌ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ
٢٢.....	وَوَاجِبُهُ وَفُرُوضُهُ
٢٢.....	وَسُنَنُ الْغُسلِ
٢٣.....	فصلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحِبَّةِ
٢٤.....	بابُ التَّيْمِ وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ
٢٤.....	فصلٌ فِي وَاجِبِ التَّيْمِ
٢٥.....	وَفُرُوضُ التَّيْمِ خَمْسَةٌ
٢٥.....	وَمُبْطِلَاتُهُ
٢٥.....	وَصِفتَهُ
٢٧.....	بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٢٨.....	بابُ الْحَيْضِ
٢٨.....	وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ
٢٩.....	فصلٌ

الموضوع

الصفحة

٣٠ .....	بابُ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٣٣ .....	بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٣٤ .....	<b>كتابُ الصَّلَاةِ</b>
٣٥ .....	فَصْلٌ وَاجْبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ
٣٦ .....	وَسُنْنَهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ
٣٧ .....	وَسُنْنُ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيَّاتِ
٣٩ .....	فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
٤٠ .....	فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ
٤٢ .....	بابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٤٤ .....	بابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ
٤٤ .....	الرَّوَايَاتُ الْمُؤَكَّدَةُ وَمَا يُسَنُّ
٤٥ .....	فَصْلٌ
٤٦ .....	فَصْلٌ وَتُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاقِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ
٤٧ .....	فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ
٤٨ .....	بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٤٩ .....	فَصْلٌ
٥٠ .....	فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

الصفحة

الموضوع

٥١	فصل
٥٢	فصلٌ مَنْ يُعَذِّرْ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
٥٣	بابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٥٣	فصلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٥٤	فصلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمْعِ
٥٥	فصلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٥٧	بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٥٧	وَاشْتَرِطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةً
٥٨	وَشَرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَيْنِ خَمْسَةً
٥٨	وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ سِتَّةٌ
٥٨	وَسُنُنُهَا
٥٩	مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ
٦٠	بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٦١	فصلٌ
٦٢	بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٦٣	بابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٦٤	كتابُ الْجَنَائِزِ
٦٤	فصلٌ

الصفحة

الموضوع

٦٥	فصل
٦٦	فصل
٦٦	أركان صلاة الميت سبعة
٦٧	صفة صلاة الميت
٦٧	فصل
٦٨	فصل
٦٨	فصل
٧٠	<b>كتاب الزكاة</b>
٧٠	الزكاة في خمسة أشياء
٧١	باب زكاة السائمة
٧١	نصاب الإبل
٧٢	نصاب البقر
٧٢	نصاب الغنم
٧٣	باب زكاة الخارج من الأرض
٧٤	باب زكاة الأئمان
٧٥	باب زكاة العروض
٧٦	باب زكاة الفطر

الصفحة

الموضوع

٧٦	فصل
٧٨	باب إخراج الزكارة
٧٨	فصل
٨٠	باب أهل الزكارة
٨٠	فصل
٨٠	تسع صدقة التطوع
٨١	<b>كتاب الصيام</b>
٨١	فصل شرط وجوب الصوم أربعة
٨٢	شروط صحة الصوم ستة
٨٢	فرض الصوم
٨٣	وستة
٨٤	فصل
٨٤	فصل في المفترقات
٨٤	فصل
٨٥	فصل
٨٧	<b>كتاب الاعتكاف</b>
٨٩	<b>كتاب الحج</b>

الموضوع

الصفحة

٩٠	باب الإحرام
٩١	باب مَحْظُورَاتِ الإِحرَامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ
٩٢	باب الفِدْيَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ
٩٣	ما يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ
٩٤	فصلٌ
٩٥	باب أَرْكَانِ الْحَجَّ
٩٥	وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سَبْعَةٌ
٩٦	وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانٌ
٩٦	سُنُنُ الْحَجَّ
٩٨	باب الأُضْحِيَّةِ
٩٩	فصلٌ
٩٩	وَيُسَنُّ
٩٩	وَيَجِبُ
١٠٠	وَتَحْرُمُ أَنْسِيَاءُ
١٠٠	فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ
١٠١	وَيُسَنُّ لِلْمَوْلُودِ
١٠٢	كتابُ الْجِهَادِ

الموضوع

الصفحة

١٠٣	كتاب البيع
١٠٣	وشروطه سبعة
١٠٣	فصل
١٠٥	باب الشروط في البيع وهي قسمان
١٠٦	باب الخيار
١٠٧	باب الربا
١٠٧	فصل
١٠٩	باب بيع الأصول والثمار
١١٠	فصل
١١١	باب السلام
١١٢	باب القرض
١١٣	باب الرهن
١١٤	باب الضمان والكفالة
١١٦	باب الحوالات
١١٧	باب الصلح
١١٨	فصل
١٢٠	كتاب الحجر

الصفحة

الموضوع

١٢١	فصلٌ
١٢٢	بابُ الْوَكَالَةِ
١٢٣	فصلٌ
١٢٤	كتابُ الشَّرِكَةِ
١٢٦	بابُ الْمُسَاقَاتِ
١٢٦	وَالْمُزَارِعَةُ
١٢٨	بابُ الإِجَارَةِ
١٢٩	فصلٌ
١٣٠	بابُ الْمُسَابِقَةِ
١٣١	كتابُ العَارِيَةِ
١٣٢	كتابُ الغَصْبِ
١٣٣	بابُ الشُّفْعَةِ
١٣٤	بابُ الْوَدِيعَةِ
١٣٥	بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١٣٦	بابُ الْجَعَالَةِ
١٣٧	بابُ الْلَّقَطَةِ
١٣٨	فصلٌ

الصفحة

الموضوع

١٤٠	بابُ الْلَّقِيقَةِ
١٤١	كِتَابُ الْوَقْفِ
١٤٢	فَصْلٌ
١٤٣	فَصْلٌ
١٤٤	بابُ الْهِبَةِ
١٤٤	فَصْلٌ
١٤٦	كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
١٤٧	بابُ الْمُؤْصَى لَهُ
١٤٨	بابُ الْمُؤْصَى بِهِ
١٤٩	بابُ الْمُؤْصَى إِلَيْهِ
١٥٠	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
١٥٠	فَصْلٌ
١٥٠	وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً
١٥١	وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
١٥١	فَصْلٌ
١٥١	الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
١٥٢	أَصْحَابُ هَذِي الْفُرُوضِ

الموضوع

الصفحة

١٥٦	النّصُفُ فَرْضٌ خَمْسَةٍ
١٥٣	الرُّبُعُ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ
١٥٣	الثُّمُنُ فَرْضٌ وَاحِدٌ
١٥٣	فَصْلٌ وَالثَّلَاثَانِ فَرْضٌ أَرْبَعَةٌ
١٥٤	وَالثُّلُثُ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ
١٥٤	وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ
١٥٦	بَابُ الْحَجْبِ
١٥٨	بَابُ الْعَصَبَاتِ
١٥٩	فَصْلٌ
١٦٠	بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ
١٦١	بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
١٦٢	كِتَابُ الْعِتْقِ
١٦٣	بَابُ التَّدْبِيرِ
١٦٤	بَابُ الْكِتَابَةِ
١٦٥	بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ
١٦٦	كِتَابُ النِّكَاحِ
١٦٦	وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَفْسَامٍ

الموضوع

الصفحة

١٦٩	باب رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ الْخَمْسَةِ
١٧١	باب المُحرَّماتِ فِي النِّكَاحِ
١٧٣	<b>كتاب الصداق</b>
١٧٤	فَصْلٌ فِيمَا يُسْقِطُ الصَّدَاقَ وَيَنْصُفُهُ وَيَتَرَوْهُ
١٧٥	باب الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ
١٧٦	فَصْلٌ
١٧٩	باب عِشرَةِ النِّسَاءِ
١٨١	<b>كتاب الحُلْمِ</b>
١٨٢	<b>كتاب الطلاق</b>
١٨٣	باب سُنَّةِ الطَّلاقِ وَبِدْعَتِهِ
١٨٤	باب صَرِيحِ الطَّلاقِ وَكِنَائِتِهِ
١٨٦	باب مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ
١٨٧	باب الرَّجْعَةِ
١٨٩	<b>كتاب الإِيَّلَاءِ</b>
١٩٠	<b>كتاب الظَّهَارِ</b>
١٩١	فَصْلٌ وَالْكَفَّارُ فِي الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ
١٩٣	<b>كتاب اللَّعَانِ</b>

الصفحة

الموضوع

١٩٣	كتاب العدة
١٩٤	فصل
١٩٥	كتاب الرضاع
١٩٦	كتاب النفقات
١٩٧	باب نفقة الأقارب والمماليك
١٩٧	فصل
١٩٨	فصل
١٩٩	باب الحضانة
٤٠٠	كتاب الحنيات
٤٠٢	باب شروط القصاص في النفس
٤٠٣	باب شروط استيفاء القصاص
٤٠٤	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٤٠٥	كتاب الديات
٤٠٥	فصل في مقادير ديات النفس
٤٠٦	فصل
٤٠٧	فصل في دية الأعضاء
٤٠٨	فصل في دية المนาفع

الموضوع

الصفحة

٤٠٩	باب العاقلة ..
٤١٠	باب كفارة القتل ..
٤١١	كتاب الحدود ..
٤١٢	باب حد الزنا ..
٤١٣	باب حد القذف ..
٤١٤	فصل ..
٤١٥	باب حد المُسْكِر ..
٤١٦	باب التَّعْرِير ..
٤١٧	باب القطع في السرقة ..
٤١٨	باب حد قطاع الطريق ..
٤١٩	باب قتال البعثة ..
٤٢٠	باب حكم المُرْتَد ..
٤٢١	كتاب الأطعمة ..
٤٢٢	فصل ..
٤٢٣	باب الذكاء ..
٤٢٤	كتاب الصيد ..
٤٢٦	كتاب الأيمان ..

الصفحة

الموضوع

٤٤٦	فصل
٤٤٧	فصل
٤٤٨	باب جامع الأيمان
٤٤٩	باب النذر
٤٥٠	كتاب القضاء
٤٥١	فصل
٤٥٢	باب القسمة
٤٥٣	باب الدعاء والبيانات
٤٥٤	كتاب الشهادات
٤٥٥	باب شروط من تقبل شهادته
٤٥٦	باب موانع الشهادة
٤٥٧	باب أقسام المشهود به
٤٥٨	باب اليدين والدعاء
٤٥٩	كتاب الإقرار
٤٦٠	فهرس الموضوعات